جامع أحكام الكفن

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: **102**).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (النساء: **1**).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (الأحزاب: **70**، **71**).

أما بعد: فهذا كتاب "جامع أحكام الكفن"، تكلمت فيه عن حده، والأحكام المتعلقة به، فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ} (البقرة: **255**) , {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} (النساء: **113**) , وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا ... جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

فأسألك اللهم أن تجعل عملي في هذا الكتاب من الجهاد في سبيلك، وأن تجعله من موازيني وصحائفي يوم العرض عليك، وبيض به وجهي يوم تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن نصر أبي جبل

(باب تعريف الكفن)

التكفين : مصدر كفن، ومثله الكفن، ومعناهما في اللغة : التغطية والستر .

ومنه: سمي كفن الميت، لأنه يستره[1]، ومنه: تكفين الميت أي لفه بالكفن[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

قال ابن منظور في لسان العرب (357/13): كفن: الكَفَنُ مَعْرُوفٌ ابْنُ الأَعرابي الكَفْنُ التَّغْطِيَةُ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ وَمِنْهُ سُمِّيَ كَفَنُ الْمَيِّتِ لأَنه يَسْتُرُهُ ابْنُ سِيدَهْ الكَفَنُ لِبَاسُ الْمَيِّتِ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ أَكفان، كَفَنه يكْفِنُه كَفْناً وكَفَّنه تَكْفِيناً وَيُقَالُ: مَيِّتٌ مَكْفونٌ ومُكَفَّنٌ؛ وَقَوْلُ إمرئِ الْقَيْسِ: عَلَى حَرَجٍ كالقَرّ يَحْمِلُ أَكفاني.

أَراد بأَكْفانه ثِيَابَهُ الَّتِي تُواريه، وَوَرَدَ ذِكْرُ الكَفَن فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِذا كَفَنَ أَحدُكم أَخاه فلْيُحْسِن كَفْنَه ، أَنه بِسُكُونِ الْفَاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَي تَكْفِينَهُ، قَالَ: وَهُوَ الأَعم لأَنه يَشْتَمِلُ عَلَى الثَّوْبِ وَهَيْئَتِهِ وَعَمَلِهِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ الْفَتْحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فأَهدى لَنَا شَاةً وكَفَنَها، أَي مَا يُغَطِّيها مِنَ الرُّغْفان. وَيُقَالُ: كَفَنْتُ الخُبزةَ فِي المَلَّة إِذا وارَيْتَها بِهَا. والكَفْنُ: غزْل الصُّوف. وكَفَن الرجلُ الصوفَ: غَزَله ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح بلوغ المرام (524/2): أصل التكفين بمعنى: التغطية، والكفن والكفت معناه: التغطية كما قال الله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفاتًا * أحياءً وأمواتًا} [المرسلات: 25 – 26]. والكفن سمي بذلك؛ لأنه يغطي الميت.

(باب حكم تكفين الميت)

عن خباب رضي الله عنه قال (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر)[3].

---

[1] لسان العرب مادة : "كفن " .

[2] فتح القدير 1 / 452 ط الأميرية ببولاق ، ومجمع الأنهر 1 / 181 ط دار السعادة.

[3] أخرجه البخاري (1276 ، 4082).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.. الحديث)[1].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا (من غسل ميتا فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كفن مسلما، كساه الله من السندس)[2].

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 247، رقم 2219)، وعبد الرزاق (3/ 429 رقم 6200)، وأبو داود (4/ 8، رقم 3878)، والترمذى (3/ 319، رقم 994)، وابن ماجه (1472 ، 3497 ، 3566)، وابن حبان (12/ 242، رقم 5423) والبيهقى (3/ 245، رقم 5763)، والطبرانى (12/ 64، رقم 12485)، والضياء (10/ 201، رقم 206) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وابن القطان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (2/ 953): سنده حسن، وصححه في المجموع (215/7)، وقال ابن كثير في تفسيره (3/ 406): حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم، وصححه ابن الملقن في التوضيح (657/27)، وفي البدر المنير (671/4)، وصححه العيني في عمدة القاري (10/22)، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (347): إسناده على شرط مسلم ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (2026)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (48/4): إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (4/ 94).

[2] قال العلامة الألباني في الصحيحة (2353): رواه ابن بشران في " الأمالي الفوائد " (2 / 137 / 1) : أخبرنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا أحمد بن شهاب بن أيوب الأهوازي قال : حدثنا عبد الملك بن مروان الحذاء الأهوازي قال : حدثنا سليم بن أخضر عن سعير بن الخمس عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا . قلت : و هذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ، لولا أني لم أجد لأحمد بن شهاب ترجمة . لكن يبدو أنه لم يتفرد به ، فقد قال الهيثمي (3 /21): " رواه الطبراني في " الكبير " ، و فيه أبو عبد الله الشامي ، روى عن أبي خالد و لم أجد له ترجمة " . ثم طبع المعجم الكبير " للطبراني ، فوجدت فيه الحديث من طريقين عن أبي غالب : الأولى : من طريق سعير المتقدمة ، و قد كشفت لي عن خطأ في اسم والد أحمد الأهوازي : (شهاب) ، صوابه : (سهل) ، فقال الطبراني (8 / 337 / 8077) : حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي به . وأحمد بن سهل هذا له ترجمة في " اللسان " ، و لم يحك عن أحد فيه كلاما ، لكنه ذكر له حديثا قال فيه : " وهذا خبر منكر ، وإسناد مركب ... " . ثم ذكر أن له حديثين غريبين جدا ، أحدهما في " المعجم الصغير " للطبراني . قلت : وهو في " الأوسط " أيضا (1 / 110 / 2 / 2220) و له فيه حديثان آخران (2218 – 2219) . و حديثه الأول مخرج في " الروض " (583) . و الطريق الأخرى في " الكبير " (8078) من طريق معتمر بن سليمان عن أبي عبد الله الشامي عن أبي غالب به . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أبي عبد الله الشامي ، و قد عرفت قول الهيثمي فيه آنفا، وأنا أظن أنه الذي في "كنى البخاري " (49 / 427) : " أبو عبد الله الشامي، روى عنه جعفر بن

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية.

قال ابن العربي في المسالك (514/3): الكفن للرجل –وكذا المرأة– بعد الوفاة كالكسوة في الحياة لا بد له منها، وهي أصل في الدين مجتمع عليه. ستر عورته وغسله والصلاة عليه والمواراة فرض من فروض الكفاية، إذا قام بأمره من قام بفرض الكفاية سقط عن الباقين ا.هـ

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (212/3): تكفين الميت عند العلماء واجبٌ من غير خلاف ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (358/3): وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما، يدل على وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (306/1): وجوب التكفين: الدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول أما النص فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) وظاهر الأمر لوجوب العمل وروي (أن الملائكة لما غسلت آدم صلوات الله عليه كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم)[1] والسنة المطلقة في معنى الواجب

سليمان " . و ذلك لأن جعفر بن سليمان من طبقة معتمر بن سليمان . و قد كشف لنا إسناد الطبراني أن ما في " مجمع الهيثمي: " أبي خالد، محرف من : " أبي غالب " . و الله أعلم . ثم إن الهيثمي لم يتعرض للطريق الأولى بذكر ، فكأنه سها عنها . و للحديث شاهد قوي من حديث أبي رافع مرفوعا نحوه . و قد خرجته في " أحكام الجنائز " (ص 51) . و روى ابن سعد (7 / 503) والبخاري في " التاريخ " (2 / 2 / 275 – 276) عن ثابت عن صالح بن حجير أبي حجير عن معاوية بن حديج – قال: و كانت له صحبة – قال : " من غسل ميتا و كفنه واتبعه و ولي جننه رجع مغفورا له " . و هو موقوف رجاله ثقات رجال مسلم، غير صالح بن حجير، ترجمه ابن سعد و البخاري برواية ثابت هذا – و هو البناني – وقتادة عنه ، و لم يذكرا فيه جرحا و لا تعديلا . وكذا في الجرح و التعديل (2 / 1 / 398) . و ذكره ابن حبان في الثقات (4 / 373).

[1] يشير رحمه الله إلى حديث عتي، قال: رأيت شيخا بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب، فقال: (إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني إني أشتهي من ثمار الجنة، فذهبوا يطلبون له، فاستقبلتهم الملائكة ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم: يا بني آدم، ما تريدون وما تطلبون، أو ما تريدون وأين تذهبون؟، قالوا: أبونا مريض فاشتهى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم. فجاءوا، فلما رأتهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم، فقال: إليك عني فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له وألحدوا له، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم) أخرجه الطيالسي (ص 74، رقم 549)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (5/ 136، رقم 21278)، وابن أبي

والإجماع منعقد على وجوبه ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم صلوات الله وسلامه عليه إلى يومنا هذا وذا دليل الوجوب وأما المعقول فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين فكان واجبا ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في الحسبة (ص258): وأما تكفين الميت غير الشهيد ففرض كفاية عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا» ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (255/4): فيه تكفين الميت ، وقد أجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص57): وبعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الناقة: "...وكفنوه...". متفق عليه، وقد تقدم بتمامه في الفصل (3) فقرة (د) ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (302/5): حكم تكفين الميت الوجوب، والدليل:

1 – قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «كفنوه في ثوبيه»، والأصل في الأمر الوجوب.

شيبة (3/ 243)، وابن سعد (1/ 33)، والدارقطني (2/ 71)، والحاكم (1/ 495، رقم 1275)، وابن عساكر (7/ 456)، والبيهقى (3/ 404، رقم 6491)، والضياء المقدسي في المختارة (1250، 1251، 1252) وغيرهم والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (2/ 933)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 490): لا يصح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (1/ 212): إسناد صحيح إليه –أي إلى أبي بن كعب–، وقال الهيثمى (8/ 199): رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عتى بن ضمرة وهو ثقة، وقال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث (3010): وجملة القول؛ أن الحديث عن أبي صحيح مرفوعا وموقوفا، ولكن ليس في شيء من الروايات الثابتة ذكر التكبير عليه أربعا، وقال الأبرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (35/ 163): إسناده ضعيف عتي بن ضمرة السعدي روى عنه اثنان: ابنه عبد الله والحسن البصري، وابنه عبد الله لم نقع له على ترجمة، وقد وثق عتيا ابن سعد وابن حبان والعجلي، ووثقه تبعا لهم ابن حجر في "التقريب"، وجهله علي ابن المديني وقال: وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. قلنا: ومدار هذا الحديث عليه، وقد تفرد به، ومثله يضعف فيما يتفرد به، والحديث هنا موقوف، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سنبينه.

2 – أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوه، – أي: إزاره –، وقال: أشعرنها إياه»، أي: اجعلنه شعارا، وهو الذي يلي بدنها.

قوله: «يجب تكفينه» الوجوب هنا كفائي، والفرق بين الكفائي والعيني:

أن الكفائي يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل.

والعيني يطلب الفعل من الفاعل، أي: يراعى فيه الفعل والفاعل.

وفرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق[1].

مسألة: في أقل الكفن المجزئ.

اختلف العلماء في هذه المسألة علة قولين:

القول الأول: أم أقل كفن مجزئ، وبه يحصل الواجب هو ثوب واحد يستر جميع البدن، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأحد القولين عند المالكية[2].

واستدلوا بما رواه البخاري (4047) ومسلم (940) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : لما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه , وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه , فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : (غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجله الإذخر) .

قال الزيلعي : "وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي" انتهى من "حاشية ابن عابدين" (98/3) .

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (127/13): وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلا أو امرأة , والأمر في ذلك واسع ".

---

[1] قال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص186): وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية أشار إليه القرافى وهو أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس فإن مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة، وفرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكريره كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال وأشار القرافى أيضا إلى أن فرض الكفاية والأعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات كالأذان والإقامة والتشميت والتسليم وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذي على الأعيان كالوتر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والله أعلم. وكلام القرافى يقتضي أن فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرة بعد أخرى وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر والله أعلم.

[2] حاشية ابن عابدين (98/3) , والمغني (386/3)، ومواهب الجليل (266/2) .

وقال البسام في توضيح الأحكام (39/2) : " الواجب للميت مطلقا صغيرا كان أو كبيرا , ذكرا أو أنثى ثوب واحد يستر جميع بدن الميت " ا.هـ

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي، والقول الثاني عند المالكية أن أقل الكفن ما يستر العورة, وللمرأة ثوب يستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين[1].

واستدلوا بحديث مصعب أيضا .

قال النووي في المجموع" (5/150-151): ولو كان ستر البدن واجبا لاشتروا له من تركته (سلاح ونحوه) كفنا, وإن لم يكن له مال لوجب تتميم الكفن من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين ا.هـ

ونوقش هذا الإستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجدوا ما يكفنون به شهداء أحد ، حتى كانوا يكفنون الرجلين في ثوب واحد كما تقدم، فمن أين يشترون الكفن وهم لا يجدون ما يكفنون به شهداء أحد ؟! فإن ضاق الكفن عن ذلك , ولم يوجد ما يستر الميت ، ستر به رأسه وما طال من جسده , وما بقي منه مكشوفا جعل عليه شيء من الإذخر أو غيره من الحشيش ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مصعب بن عمير : (غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجله الإذخر) متفق عليه .

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (5/225): والدليل على أن هذا واجب (يعني ستر جميع الميت بالكفن): أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر، وهو : نبات معروف.

فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه ، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه ؛ لعموم قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن/16 .

(فرع): اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم ودفنه ، وصرحوا بأنهما من فروض الكفاية كما تقدم ، ومن ذلك المنتحر ؛ لأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه عند أهل

---

[1] المجموع (5/162)، ومواهب الجليل (2/266) .

السنة، ولا خلاف أيضا بين الفقهاء في أن المرجوم وغيره ممن مات في حد من حدود الله أنه يكفن ويصلى عليه [1].

(باب الكفن قبل الدين والوصية)

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)[2].

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال (هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله ومنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر أو قال ألقوا على رجله من الإذخر ومنا من قد أينعت له ثمرته فهو يهدبها)[3].

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 1 / 238 ، والشرح الصغير 1 / 543 ، وكشاف القناع 2 / 85 ، ونهاية المحتاج 2 / 432 .

[2] أخرجه البخاري (1851)، ومسلم (1206).

قال أبو داود في سننه (5/143–الأرنؤوط): سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: "كفنوه في ثوبيه" أي: يكفن الميت في ثوبين، "واغسلوه بماء وسدر" أي: إن في الغسلات كلها سدرا، "ولا تخمروا رأسه"، "ولا تقربوه طيبا"، وكان الكفن من جميع المال.

وقال النووي في شرح مسلم (4/276): فيه أن الكفن مقدم على الدين وغيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟.

[3] أخرجه البخاري (4047) واالفظ له، ومسلم (940).

قال ابن المنذر في الأوسط (5/362): ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث"... وبهذا نقول، لأن خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك، وهو قوله: "لم يترك إلا نمرة، كفن فيها".

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (19/52): هذا الذي قاله ابن المنذر –رحمه الله– تعالى– حسن جدا. وحاصله أن الكفن من جميع المال، وأنه مقدم على الدين والوصية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على تكفين

وعن علي رضي الله عنه مرفوعا (الكفن من جميع المال)[1].

أفاد حديث ابن عباس وحديث خباب رضي الله عنهما أنه إذا كان للميت مال فنفقات تجهيزه تكون من ماله، ويكون هذا مقدما على قضاء ديونه ، وتنفيذ وصيته إن كان أوصى بشيء ، وقبل الميراث ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول (وكفنوه في ثوبيه)، وقوله في الحديث الثاني (..قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا..).

قال البخاري في صحيحه (3/140–فتح) (باب الكفن من جميع المال) وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية. وقال سفيان أجر القبر والغسل هو من الكفن[2] ا.هـ كلام البخاري.

مصعب بتلك النمرة، ولم يستفصل، هل عليه دين، أو وصية، أم لا؟ وكذلك في قصة المحرم، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى، وقد ثبت عن الإمام الشافعي --رحمه الله– تعالى– مقالته المشهورة وهي، قاعدة مسلمة لدى المحققين في باب الاستدلال، وهي: "ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع يام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال".

[1] قال الحافظ في الفتح (3/ 383): أخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث علي، وإسناده ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر" ا.هـ

وحديث علي يرويه حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي واختلف عنه: فرواه يحيى بن محمد البخاري عن محمد بن صدقة الفروي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (7397) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى البخاري" ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي موقوفاً. أخرجه البيهقي (4/ 7) وحسين بن عبد الله بن ضميرة قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما حديث جابر فذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (1/ 370) قال: سألت أبي عن حديث رواه ثمامة البصري عن أبي الزبير عن جابر قال: الكفن من جميع المال. قال أبي: هذا حديث منكر".

[2] قال الحافظ في الفتح (3/140): أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال " الحنوط والكفن من رأس المال " ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق " أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال " وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق " عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال " قال " وقاله عمرو بن دينار " وقوله " وقال إبراهيم " – يعني النخعي – يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية " .

قوله: (وقال سفيان) أي الثوري إلخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ " الكفن من جميع المال " وصله عبد الرزاق عن سفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال " فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن " أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال .

وقال ابن المنذر في الأوسط (362/5): ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والمواريث": اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي. قال: وبهذا نقول، لأن خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك، وهو قوله: "لم يترك إلا نمرة، كفن فيها".

قال: وفي المسألة قولان شاذان: أحدهما قول خلاس بن عمرو: إن الكفن من الثلث، والقول الثاني قول طاوس: إن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلا، فمن الثلث. وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة المحرم الذي مات دليل على أن الكفن من رأس المال، وهو قوله: "وكفنوه في ثوبيه.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (229/10): فكان في هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى المذكورين فيها رضي الله عنهم في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها بعدهم بغير شيء يراعى من ما يكون مصروفا في قضاء دين إن كان عليهم، ومن غير شيء يراعى مما يعود على وارثيهم من تركاتهم يكون مثلي ما كفنوا فيه من تركاتهم، وفي ذلك ما قد دل على أن أكفان الموتى من تركاتهم مبداة على ديونهم، وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قول فقهاء الأمصار جميعا الذين تدور الفتيا عليهم، ويرجع فيها إلى أقوالهم، والله عز وجل نسأله التوفيق ا.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (145/22): وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال. قال عيسى بن دينار يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (440/1): وأما كفنه فهو من رأس ماله. كُفِّن مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها، وكذلك حمزة، رضي الله عنهما ا.هـ

وقال الكساني في بدائع الصنائع (308/1): كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ا.هـ

وقال النووي في المجموع (188/5): محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع فإن كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على

الكفن وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمرهون والعبد الجاني والبيع إذا مات المشتري مفلسا وشبهها فيقدم صاحب الدين بلا خلاف وممن صرح به من أصحابنا الجرجاني في فرائضه والبغوي في التهذيب والخيرى في الفرائض والرافعي وغيرهم وكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه ا.هـ

قال ابن قدامة في المغني (**392/2**): ويجب كفن الميت لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث لأن حمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا ثوب فكفن فيه ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبد الله بن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت وقال القاضي : يحتمل أنه واجب لأنه مما جرت العادة به وليس بصحيح فإن العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ا.هـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (**240/2**) في الأحكام المستفادة من هذا الحديث :

" أن الكفن مقدم على الميراث ، وعلى الدين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ، ولم يسأل عن وارثه ، ولا عن دين عليه ، ولو اختلف الحال لسأل، وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه ".

وجاء في الموسوعة الفقهية (**242/13**): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن[1]، ويقدم على الوصية والميراث؛ لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات. وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته – وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم، على ما يعرف في باب النفقات – كما تلزم كسوته في حال حياته. وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين.

وإن لم يكن في بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر (أو نحوه من النبات) ودفن ويصلى على قبره.

---

[1] الاختيار **5 / 85** .

وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين وعللوا ذلك بأن التفريق في هذا بين الموت والحياة غير معقول.

وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية. ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة[1].

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص57): والكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الارث رضي الله عنه ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (213/20): هل أول ما يؤخذ من تركة الميت قيمة الحنوط والكفن ؟

فأجاب: أول ما يؤخذ من التركة مؤونة التجهيز كقيمة الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك ، ثم الديون التي فيها رهن ، ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهن ، ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث ، ثم الإرث ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (302/5): قوله: «في ماله»، أي: في مال الميت، ودليل كونه واجبا في ماله قوله صلى الله عليه وسلم: «كفنوه في ثوبيه»، فأضاف الثوبين إلى الميت.

ولكن لو فرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك، فلا حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك، بأن قال: كفنوني من مالي، فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة، سواء كانت من جهة حكومية، أو من جهة خاصة.

قوله: «مقدما على دين»، «مقدما» حال من قوله: «تكفينه» أي: حال كون التكفين مقدما على دين وغيره.

---

[1] بدائع الصنائع 1 / 308 ط دار الكتاب العربي ، والفتاوى الهندية 1 / 161 ط دار إحياء التراث العربي ، وفتح القدير 1 / 452 ط المطبعة الأميرية ببولاق ، والشرح الصغير 1 / 551 ط دار المعارف بمصر ، والدسوقي 1 / 413 ، 1 / 414 ط دار الفكر بيروت لبنان ، وروضة الطالبين 2 / 110 ، والمجموع 5 / 189 ط دار الطباعة المنيرية ، وكشاف القناع 2 / 104 ط مكتبة النصر الحديثة.

والدين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقا لإطلاقه الشرعي. قوله: «وغيره» يعني: الوصية، والإرث.

فالتكفين مقدم على كل شيء، وعموم قول المؤلف: «مقدما على دين» يشمل ما إذا كان الدين فيه رهن أو لا، وعلى هذا فلو خلف الرجل شاة ليس له غيرها مرهونة بدين عليه، ولم نجد كفنا إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفنا فتباع، ونشتري له كفنا؛ لأن الكفن مما تتعلق به حاجة الشخص خاصة، فيقدم على كل شيء وكذا لو أوصى بها.

قوله: «فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته»، أي: إن لم نجد له مالا، فعلى من تلزمه نفقته.

وإذا وجدنا ثوبا قد لبسه الميت وغترة، فهل نكفنه بهما أو لا بد أن نكفنه باللفائف؟

الجواب: إذا كانت ثيابه تقوم بالواجب، فإننا لا نلزم الناس أن يكفنوه ما دام في ماله . ولو ثيابه التي عليه . ما يكفي.

قوله: «من تلزمه نفقته»، أي: الميت حال حياته، وهم الأصول والفروع، فتجب نفقة الوالدين والأولاد بكل حال سواء كانوا وارثين أم لا، وعلى هذا فتجب نفقة الجد على ابن ابنه، وإن لم يكن وارثا لوجود الابن، أي: وإن كان محجوبا بالابن، وابن البنت تجب نفقته وإن لم يكن وارثا، وعليه فيجب كفنه على جده من قبل أمه.

أما غير الأصول والفروع، فلا تجب النفقة، إلا على من كان وارثا بفرض أو تعصيب....

فإن لم يوجد من تلزمه النفقة، أو وجد وكان فقيرا ففي بيت المال، فإن لم يوجد بيت مال منتظم فعلى من علم بحاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية. فالمراتب إذا أربع:

1 – في ماله.

2 – من تلزمه نفقته.

3 – بيت المال.

4 – عموم المسلمين.

وإنما قدم بيت مال المسلمين على عموم المسلمين؛ لأنه لا منة فيه على الميت؛ بخلاف ما إذا كان من المسلمين، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منة عليه[1].

---

[1] وقال العلامة العثيمين رحمه الله أيضا في تعليقه على الكافي: قال ابن قدامة: (يجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين والوصية والإرث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته (كفنوه في ثوبيه).

(تنبيه): قال ابن حزم في المحلى (253/9): أول ما يخرج مما تركه الميت ان ترك شيئا من المال قل أو كثر ديون الله تعالى ان كان عليه منها شئ كالحج، والزكاة، والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقى شئ أخرج منه ديون الغرماء ان كان عليه دين فان فضل شئ كفن منه الميت وان لم يفضل منه شئ كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم، فان فضل بعد الكفن شئ نفذت وصية الميت في ثلث ما بقى ويكون للورثة ما بقى بعد الوصية ا.هـ وقول ابن حزم رحمه الله متعقب بما تقدم.

مسألة: ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة ، وأن بعضها مقدم على بعض ، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه ، ثم أداء الدين ، ثم تنفيذ وصاياه ، والباقي للورثة .

فإذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة ، فقد اتفق الفقهاء على أن أول الحقوق مرتبة وأقواها هو : تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد له منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته : كفنوه في ثوبين، ولم يسأل هل عليه دين أم لا ؟ لأنه محتاج إلى ذلك ، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث ؛ لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى ؛ لأن الحي يعالج لنفسه ، وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مصعبا رضي الله عنه في – بردة له ، ولم يكن له غيرها ، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضا ، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين .

قال العلامة العثيمين: وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل هل عليه دين أو لا فقال كفنوه في ثوبيه دون أن يستفسر وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال ابن قدامة: (ولأن كسوة المفلس الحي تقدم على دينه فكذلك كفنه فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته فإن لم يكن ففي بيت المال)....

فإن لم يمكن بأن كان بيت المال غير منتظم ومراجعته تحتاج إلى مدة فعلى من علم بحاله من المسلمين لأن تكفين الميت فرض كفاية لكن في الغالب أن هذه صورة مفروضة لأن أدنى ما يقال أن هذا الميت لابد أن يكون عليه ثياب عند موته والثياب إن كانت واسعة فربما توزع على البدن وتشمل وإلا قد تنقص عن الكفاية.

وقال رحمه الله في شرح بلوغ المرام (517/2): ويستفاد من الحديث: ان الكفن مقدم على الدَّين، من أين يؤخذ؟ من قوله: ((كفنوه في ثوبيه)) ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، فيؤخذ منه فائدة فرعية: أن لباس الإنسان الحي المفلس مقدِّم على دينه، لا نقول: بع ثوبك، بع سروالك، بع مشلحك، واقض به الدَّين.

أما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة ، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة ، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ، كان حق المرتهن متعلقا بعين الشيء المرهون ، وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده ، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدما في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية ، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية .

وعند الحنابلة ، وغير المشهور عند الحنفية : أنه إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على غيره ، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه ، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه[1].

مسألة: حكم رجوع الأجنبي بقيمة ما جهز به الميت إذا أشهد.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأجنبي أو الغريب – الذي لا يلزمه تجهيز الميت – لو كفن الميت كفن المثل ، وكذا كل ما يلزمه ، فإنه يرجع بقيمة ما دفع إن نوى الرجوع ، وأشهد بذلك ، غير أن الإشهاد عند الشافعية لا يعتد به إلا بعد العجز عن استئذان الحاكم ، وكان مال الميت غائبا ، أو امتنع من يلزمه تجهيز الميت عن ذلك[2].

وعند الحنابلة : لا يشترط الإشهاد للرجوع ، ويرجع إن نوى الرجوع ، أشهد أو لم يشهد ، استأذن الحاكم أو لا[3].

ولم أقف على حكم اشتراط الإشهاد عند المالكية[4].

(فرع): سئل علماء اللجنو الدائمة (**351/8**): ما رأي العلماء في الأموال التي تصرف على الجنازة ولا سيما جنازة رب البيت؟ فقد سمعت من بعض العلماء أنه حرام النفقة من مال الميت؛ لأنه أصبح للورثة.

فأجابوا: إذا كان قصدك مؤن التجهيز كثمن الكفن وأجرة الغاسل وحافر القبر وحمله ونحو ذلك فلا بأس بذلك، لأنها لازمة في ماله ومقدمة فيه.

وإذا كان قصدك الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك، فذلك لا يجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره، أما بعث الطعام من الجيران أو غيرهم من الأقارب لأهل الميت

---

[1] تبيين الحقائق **5** / **229** – **230** ، وابن عابدين **5** / **463** ، **483** ، وشرح السراجية ص **4** ، والشرح الكبير **4** / **457** ، وأسنى المطالب **3** / **3** ، ونهاية المحتاج **6** / **7** ، والعذب الفائض **1** / **13** .

[2] ابن عابدين **5** / **458** ط بولاق الأولى ، والجمل على المنهج **2** / **163**.

[3] كشاف القناع **4** / **402** .

[4] منح الجليل **3** / **97** .

فهو مستحب؛ لأن « النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أمر أهله أن يصنعوا لأهله طعاما وقال: إنه أتاهم ما يشغلهم ».

مسألة: إذا لم يكن للميت مال فمن يقدم في تجهيزه.

قال ابن رشد في لبيان والتحصيل (252/2): وقال في المرأة تموت ولا مال لها ، على من ترى كفنها – وثم أبوها زوجها ؟ فقال : أما إن كانت بكراً فعلى أبيها ، وإن كانت متزوجة – وقد دخل بها زوجها فليس ذلك على أبيها ، ولا على زوجها ، إلا أن يطوعا بذلك ؛ ولو كان لها – ولد ، كان ذلك عليه .

قال ابن رشد: اختلف في وجوب كفن الزوجة على الزوج على ثلاثة أقوال ، أحدها: أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة ، وهي رواية عيسى هذه ؛ والثاني: أنه يجب عله مليئة كانت أو معدمة ، وهو قول ابن الماجشون ؛ والثالث: أنه يجب إن كانت معدمة ، ولا يجب عليه إن كانت مليئة ، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه ؛ فوجه القول الأول : أن النفقة إنما كانت واجبة عليه بحق المعاوضة والاستمتاع ، وذلك ينقطع بالوفاة ؛ ووجه القول الثاني ، أن الكفن تابع للنفقة ، لأن ذلك من توابع الحياة ؛ وأما القول الثالث : فهو استحسان ليس على حقيقة القياس ؛ وكذلك اختلف في وجوب كفن الابن الصغير ، أو الزمن الذي لا مال له على الأب ؛ وفي وجوب كفن الأب المعدم على الابن ، فقيل إن ذلك عليهما كالنفقة ، لأنه من توابع الحياة ، وهو رواية عيسى هذه ، وقول ابن الماجشون ، وروايته عن مالك ؛ وقيل إن ذلك لا يجب عليهما ، إذ لست النفقة في ذلك ثابتة ، لأن نفقة الأب تحدث ، ونفقة الابن تزول ، وهو قول سحنون ؛ وقيل إنه يجب على الأب كفن ابنه الصغير، ولا يجب على الابن كفن أبيه، وهو أحد قولي سحنون ؛ ولا اختلاف في وجوب كفن العبد على سيده ا.هـ

وقال النووي في المجموع (190/5): إذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب لأن الكتابة انفسخت بالموت وسواء في أولاده البالغ وغيره والصحيح والزمن وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة فإن لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مونة تجهيزه في بيت المال كنفقته وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين.

أحدهما: يكفن بثوب واحد قال الإمام وبهذا قطع الأئمة وأصحهما وأشهرهما فيه وجهان وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوي وآخرون أصحهما بثوب لأنه يستغني عما سواه وبيت المال

للمحتاج فإن قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال وإن قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة فيه وجهان أصحهما يكمل لأنه يستحقه في بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين كنفقته في مثل هذا الحال قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما ولا يجب حينئذ إلا ثوب واحد يستر جميع بدنه لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها إلا الضرورة وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب وهو مفهوم من قول المصنف الكفن على من تلزمه نفقته فإن النفقة مرتبة هكذا وإذا كفن من مال قريبه الذي عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة فيه وجهان كبيت المال حكاهما القاضي حسين وغيره أصحهما بثوب.

(فرع): قال البندنيجي : فإن مات له أقارب دفعة واحدة ، بهدم أو غرق وغيرهما ، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، فإن استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ، فإن كانا أخوين قدم أسنهما ، فإن كانا زوجين أقرع بينهما إذا أمر به

(فرع): قال البندنيجي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه ، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر . ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**304/5**): هل يجب على الأخ أن يكفن أخيه؟. إن كان لأخيه أولاد فإنه لا يلزمه أن ينفق عليه؛ لأنه محجوب بهم، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه؛ لأنه وارث، هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمقام هنا لا يقتضي البسط والترجيح.

مسألة: هل يجب على الزوج كفن زوجته.

قال ابن المنذر في الأوسط (**363/5**): واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج فقالت طائفة: الكفن من مالها هكذا قال الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: "كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال "، وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال لأن النفقة تلزمه لها، وإن كانت ذات مال، فكذلك الكفن.... قال أبو بكر ابن المنذر: وإذا ماتت المرأة انقطعت النفقة عن الزوج، وكما، تنقطع النفقة والكسوة، كذلك تنقطع عنه وليس عليه أن يكفنها بل تكفن من مالها فإن لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنوها، وكان الشعبي، وأحمد بن حنبل يقولان: " تكفن من مالها إذا ماتت ولها زوج.

وقال ابن حزم في المحلى (**122/5**): وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها, ولا يلزم ذلك زوجها, لإن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن

دماءكم وأموالكم عليكم حرام) وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التى خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكانا ا.هـ

وقال النووي في المجموع (**191/5**): فرع في مذاهب العلماء في كفن الزوجة: ذكرنا أن الاصح عندنا أنه علي الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشعبى ومحمد بن الحسن واحمد في مالها وروى عن مالك ا.هـ

قال ابن قدامة في المغني (**392/2**): وكفن المرأة مؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشافعي و أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم : يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد

ولنا أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ولأنها بانت منه بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانقطاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والوالد أحق بدفنه وتوليه إذا تقرر هذا فإنه إن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الأقارب فإن لم يكن ففي بيت المال كمن لا زوج لها ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**349/1**): (قوله ويلزم الزوج إلخ).

أقول يدل على هذا حديث عائشة الذي تقدم أنه قال لها صلى الله عليه و سلم (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك)[1] وقد كان الزوج في أيام النبوة وما بعدها يكفن زوجته ولم يسمع عن أحد منهم أنه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأي ا.هـ

وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي كما في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة" (**542/2**): هل يجب على الزوج كفن الزوجة ؟

---

[1] أخرجه أحمد (**6/ 228**)، والدارمي (**1 /37**)، وابن ماجه (**1465**)، والنسائي في الكبرى (**7079**)، وابن حبان (**6586**)، والدارقطني (**2/ 74**)، وابن أبي أخي ميمي في الفوائد (**139**)، والبيهقي (**3/ 396**)، وابن الجوزي في التحقيق (**859**) والحديث صححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (**133/5**): إسناده ضعيف، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (**251/2**)، وقال الحافظ في التلخيص (**107/2**): وأعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به؛ بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأصله عند البخاري، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (**160/3** ، رقم **700**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**82/43**): حديث حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

فأجاب: الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانت أو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعده الناس منكرا أنه إذا ماتت زوجة الغني المعسرة أنه لا يجب عليه كفنها ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**5/304-305**): قوله: «إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته»، أي: لو ماتت امرأة، ولم نجد وراءها شيئا تكفن منه، وزوجها موسر، فإنه لا يلزمه أن يكفنها.

وعللوا: بأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أن بعض علائق الزوجية باقية، بدليل أن الزوج يغسل امرأته بعد موتها. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يلزمه أن يكفن امرأته. وعللوا: أن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع، وهذا القول أرجح، ومحل النزاع إذا كان موسرا[1].

(فرع): سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (**2/11**): عن امرأة كفنت من مالها وزوجها غائب موسر فهل يرجع الورثة عليه بالكفن؟

فأجاب: قال الجلال البلقيني لا يستقر في ذمته وهو صريح في أنهم لا يرجعون عليه قال وظهر لي أن الكفن إمتاع لا تمليك لأن التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الورثة لا يجب فتعين الإمتاع ا هـ فإن قلنا إمتاع اتضح ما ذكره لأنه بموتها لم يترتب عليه في ذمته شيء وإن قلنا تمليك رجعوا عليه بقيمتها لأنها ملكته أو قيمته بموتها والأوجه ما ذكره من أنه إمتاع ثم رأيت الريمي أفتى فيمن أوصت بأن تجهز من مالها بأنها إن قالت أوصيت بإسقاط ذلك عن الزوج كان وصية لوارث أو اجعلوا تجهيزي من مالي صرف عليها من مالها ويبقى الكفن ومؤنة التجهيز في ذمة الزوج لأن مالها قد يكون أحل من مال الزوج ويبقى ما عليه في ذمته كما لو كان لها دين فأوصت بأن تكفن من مالها الخاص

---

[1] وقال العلامة العثيمين رحمه الله في تعليقه على الكافي: وهذه المسألة فيها خلاف فيرى بعض العلماء أنه يجب على الزوج أن يكفن امرأته إذا لم يكن لها مال والقول بأن علائق النكاح انقطعت غير صحيح لأنه يجوز لها أن تغسله ويجوز له أن يغسلها وهذا أعظم ما يكون من متعلقات النكاح وأيضاً يرثها وترثه وأيضاً عليها العدة فبقية آثار النكاح موجودة ثم إنه ليس من العشرة بالمعروف أن تموت زوجة الإنسان التي عاشت معه مدة طويلة في أكمل سعادة وإذا لم يجد لها كفناً قلنا لا يجب على الزوج اذهبوا إلى الناس استنجدوهم بكفن لها هذا ليس من العشرة بالمعروف ولا يليق فالصواب أنه إذا لم يوجد للزوجة مال تكفن به أن الزوج يكفنها إذا كان موسراً أما إذا كان معسراً فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

لا يكون ذلك إسقاطا لشيء من الدين، قال فإن قيل هذا وجب على الزوج بالموت بخلاف الدين فإنه وجب من قبل قلنا والكفن واجب من قبل الموت لأن مأخذه وجوب الكسوة في حال الحياة ولهذا لو ماتت وهي ناشزة سقط إيجاب الكفن فعلمنا أن وجوبه متقدم كالدين ا هـ وكلامه صريح في مخالفة الجلال البلقيني وأن الورثة يرجعون عليه وأن الكفن تمليك لا إمتاع وقد رجح الأذرعي ما رجحه الجلال وقاسه على ما لو كان معسرا وكفنت من مالها أو غيره فإنه لا يبقى دينا عليه جزما والأوجه أنها حيث أوصت بأنها تجهز من مالها كانت وصية لوارث سواء أطلقت أو عينت نوعا منه وأنها حيث كفنت من مالها أو غيره لم يرجع به على الزوج وإن كان المستبد بذلك إنما فعله على ظن صحة الوصية.

(فائدة): سئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (11/2): إذا كان الزوج معسرا وجبت مؤنة التجهيز في مال الزوجة كيف يتصور إعساره مع فرض مال للزوجة فإنه يرث منها حصة يصير بها موسرا.

فأجاب: لا شك أنه لا يرث أي يستقر إرثه إلا بعد انقضاء ما تعلق بعين التركة ومما يتعلق بعينها مؤن التجهيز فهي مقدمة على إرثه بالمعنى المذكور فهو حال وجوبها موصوف بالإعسار إلى الآن.

مسألة: لو مات الزوج وكان فقيرا، وكانت الزوجة غنية، فهل يلزمها قيمة كفن زوجها.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (330/2): ولا يجب على الزوجة كفن زوجها بالإجماع, كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (305/5): لو مات الزوج وكان فقيرا، وكانت الزوجة غنية، فلا يلزمها قيمة الكفن؛ ذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ إلى أنه يلزمها.

مسألة إذا نبش الميت.

قال الكساني في بدائع الصنائع (309/1): إذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ بعد كُفِّنَ ثانيا من جميع المال لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال وإن لم يكن له مال ولا من تفترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته وإن نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه كُفِّنَ في ثوب واحد لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين ألا ترى أنه لا يصلى عليه فصار كالسقط والله أعلم.

(باب صفة الكفن)

عن يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال (أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك... الحديث)[1].

ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن – بعد طهره – بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس.

وتجزئ جميع أنواع القماش المباح، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها)[2].

---

[1] أخرجه البخاري (**4993**).

قال الحافظ في الفتح (**39/9**): قوله: "إذ جاءها عراقي" أي رجل من أهل العراق، ولم أقف على اسمه. قوله: "أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك" ؟ لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع "البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب" وهو عند الترمذي مصححا، وأخرجه أيضا عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال، فلهذا قال له عائشة: وما يضرك؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ. وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**79/29**): قوله إذ جاءها كلمة إذ للمفاجأة قوله عراقي أي رجل من أهل العراق ولم يدر اسمه قوله أي الكفن خير يحتمل أن يكون سؤاله عن الكم يعني لفافه أو أكثر وعن الكيف يعني أبيض أو غيره وناعما أو خشنا وعن النوع أنه قطن أو كتان مثلا قوله ويحك كلمة ترحم قوله وما يضرك أي أي شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك في أي كفن كفنت لبطلان حسك بالنعومة والخشونة وغير ذلك ا.هـ

وقال الكوراني في الكوثر الجاري (**384/8**): قوله (أي الكفن خير؟) سؤال عن جنس الكفن إذ لو كان عن الكمية لقال: كم قدر الكفن كما تقدم في أبواب الجنائز في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فمن قال: يحتمل أن يكون السؤال عن الكمية والكيفية كالنعومة والخشونة، فقد عدل عن الظاهر بلا قرينة. قال شيخنا: لعل هذا العراقي سمع حديث سمرة المرفوع: "البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم".

(قالت: وما يضرك) أي: لو تركت السؤال عنه لأن الكفن ليس واجبًا عليك، إنما يجب على من كان حيًّا بعدك ا.هـ

[2] أخرجه البخاري (**1387**): عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي

ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة[1].

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (46/4): ونقل مثنى بن جامع عنه –أي الإمام أحمد– أنه: لم يعجبه أن يكون في الكفن ثوب رقيق، قال: وكانوا يكرهون الرقيق ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (20/3): وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة

وأجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزأه وبالله تعالى التوفيق ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (331/2): والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه[2] ويجعل عليها حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال : (لا تجعلوا على أكفاني حنوطا)[3] ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها متسلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ا.هـ

يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح).

[1] بدائع الصنائع 1 / 307 ، والمجموع 5 / 147 ، والشرح الصغير 1 / 549 ط دار المعارف بمصر ، والمغني لابن قدامة 2 / 464 ط الرياض ، ونهاية المحتاج 2 / 447 ط المكتبة الإسلامية ، وكشاف القناع 2 / 103 ، وروضة الطالبين 2 / 109 .

[2] قال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الميت يبقى على النعش هكذا في الكفن ولا يسجى لا بعباءة ولا بغيرها لأنه يقول إنه يَجْعل اللفافة العليا أحسنها كما يفعل الحي ولكن لا شك أن وضع العباءة عليه أو السترة أحسن أما بالنسبة للمرأة فالأفضل أن يكون على نعشها مكبة يعني أعواد محنية توضع على النعش ويكون الستر من فوقها لئلا ينكشف جسمها أمام الناس.

[3] أخرجه من قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عهما إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، ثنا هشام عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا من فاغسلوني وكفنوني وحنطوني وأجمروني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بمجمر. وأخرجه عبد الرزاق عبد الرزاق (5/ 137: 2257) ثنا معمر عن هشام بن عروة فذكره بلفظ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (4/264): قوله في رواية الصحيحين من كرسف أنه ينبغي أن يكون جنس الكفن القطن واستدل به على ذلك النووي في شرح مسلم فقال فيه دليل على استحباب كفن القطن انتهى، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا وقال أصحابنا جنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم تكفين الرجل به فأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يكره على المذهب ، وكذا قال الحنفية ما جاز للإنسان لبسه في حياته جاز تكفينه به وقال أحمد بن حنبل لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافه وذكر ابن قدامة في جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالين وقال أقيسهما الجواز لكن يكره، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه قال الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن وعند المالكية في التكفين بالحرير أقوال الجواز مطلقا لسقوط المنع بالموت لكن يكره والمنع مطلقا إلا لضرورة وهما محكيان عن مالك والثالث قاله ابن حبيب يجوز للنساء دون الرجال وقال القاضي عياض والنووي في شرح مسلم كره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا أحفظ خلافه.

وقال النووي في المجموع (5/197): قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لانه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لان فيه سرفا ويشبه اضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فانه تجمل للزوج وحكي

أنها أمرت أن تبخر ثيابها على مجمرة ولا تتبع بمجمر، وأوصت أسماء بنت أبي بكر: لا تجعلوا على نعشي حنوطا. قال البوصيري: إسناده قوي. وقال الزيلعي في نصب الراية (2/ 264) عن إسناد عبد الرزاق: وهذا سند صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/ 417): عن معمر أو ابن جريج –الشك من أبي سعيد–، عن هشام عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفنوني ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا. وأخرجه في (3/ 550)، ولفظه: أوصت أسماء أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط. وقال ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 265): حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا من فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي. وقال مالك في كتاب الجنائز (باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار) عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: اجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار. ورواه البيهقي (3/ 405) من طريق مالك عن هشام، عن أبيه، عن أسماء.

صاحب البيان في زيادات المهذب وجها انه لا يجوز وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب وان كان متوسطا فأوسطها وان كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجي وغيرهما.

وقال المرداوي في الإنصاف (**508/2**): يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه.... وزاد في المستوعب يكره بما فيه النقوش وهو معنى ما في الفصول وجزم به بن تميم وغيره ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**59**): وأما اشتراط النووي كونه من جنس لباسه في الحياة لاأفخر منه ولا أحقر ففيه نظر عندي، إذ أنه مع كونه مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيسا، أو حقيرا، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك!؟ ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**95/17**): كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

فأجاب: تُبخَّر الأكفانُ أولاً بالبخور المعروف، ثم يذر بينها شيء من الحنوط وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه، ومنخريه، وشفتيه وكذلك بين إليتيه، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك.

وقال العلامة أيضا العثيمين في شرح بلوغ المرام (**525/2**): ويستفاد منه: أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض، وقد دل على ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على لباس البياض، وهل يدل على أن الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: (من كرسف)، أو أن هذا وصف فردي لا اعتبار به؟ يحتمل هذا، وهذا يحتمل أن يقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حارًا، فيؤثر في بدن الميت؛ ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.... ويستفاد من هذا الحديث: أنه لابد أن يكون الكفن شاملًا لجميع البدن، من أين يؤخذ؟

من قولها: (كفن في ثلاثة)، و (في) للظرفية، والظرف لابد أن يكون محيطًا بماذا؟ بالمظروف، وعلى هذا فلابد أن يكون الكفن شاملًا لجميع الميت.

(باب تحسين الكفن)

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[1].

---

[1] أخرجه مسلم (943).

قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (531/2): المراد بالأخ هنا: الأخ في الدين، فيشمل من جمع بين الأخوتين: أخوة النسب وأخوة الدين، وقوله: (فليحسن كفنه)، الإحسان نوعان: أحدهما: أن يأتي بقدر الواجب وهذا واجب، والثاني: أن يحسن أكثر من ذلك وهذا سنة، وإحسان الكفن ليس معناه أن ننظر إلى أغلى ما يكون من الأكفان ونكفنه به، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأن الإحسان حقيقة هو ما وافق الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن، وكل شيء مخالف للشرع فهو سيئ وليس بالحسن، وهذا نظير قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وبينا فيما سبق أن هذا لا ينافي الرجم الثابت للزاني المحصن؛ لأن المراد بإحسان القتلة: أن تكون متمشية على الشريعة.

فيستفاد من هذا الحديث: الأمر بإحسان الكفن لقوله: (فليحسن كفنه) بحيث يكفنه على الوجه المشروع.

ثانيًا: استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة لقوله: (أخاه) هل يؤخذ من هذا الحديث أن غير المسلم لا يكفن لقوله: (إذا كفن أخاه)، أو يقال: إنه مسكوت عنه؟ الظاهر: أنه مسكوت عنه؛ لأنَّا لو أردنا أن نأخذ بالمفهوم لقلنا، وإذا كفن غير المسلم فلا يحسن كفنه فيكون ذلك دليلًا على جواز التكفين، ولكن بدون إحسان، فالذي يظهر: أنه لا يؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر، وإنما يؤخذ من عمومات أخرى وهو أن الكافر ليس له حرمة، وإذا كان ليس له حرمة فإن المسلم لا يتولاه إلا على سبيل دفع أذيته فقط، بأن يخرج به إلى مكان يحفر له ويرمي به في الحفرة؛ لئلا يتأذى الناس برائحته ويتأذى قريبه بمشاهدته.

وقال المباكفوري في مرعاة المفاتيح (347/5): قوله: (إذا كفن) بتشديد الفاء. (أحدكم أخاه) وفي رواية النسائي: إذا ولي أحدكم أخاه بفتح الواو وكسر اللام المخففة من الولاية أي تولى أمر تجهيزه وتكفينه. (فليحسن) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة. وقيل: بإسكان الحاء وتخفيف السين. قال النووي: كلاهما صحيح. (كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله، والمعروف الفتح. قال النووي في شرح المهذب: هو الصحيح، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاءه وسبوغه وكثافة (أي كونه صفيقاً) وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة (أي كونه غالي الثمن) ونفاسته لحديث علي الآتي: لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً. قال التوربشتي: معنى الحديث أن يختار لأخيه المسلم من الثياب أتمها وأنظفها وأنصعها لوناً على ما ورد به السنة، ولم يرد بالتحسين ما

وعن أبي سعيد رضي الله عنه (أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها)[1].

يؤثره المبذرون أشراً ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة، فإن ذلك منهي عنه بأصل الشرع، وهو النهي عن إضاعة المال، ثم ذكر حديث علي، ثم قال: وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكره في المصابيح، وقد ذكر مسلم الحديث بتمامه، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. (أي غير جيد يعني حقير غير كامل) وقبر ليلاً فزجر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

[1] أخرجه أبو داود (**190/3** ، رقم **3114**)، وابن حبان (**307/16** ، رقم **7316**)، والحاكم (**490/1** ، رقم **1260**)، والبيهقى (**384/3** ، رقم **6395**) والحديث صححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال أيضا في تاريخ الإسلام (**56/45**): هذا حديث صحيح غريب، وأشار عبد الحق في أحكامه (**486/2**) إلى ضعفه، وقال المنذري: فيه يحيى بن أيوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير، وقال النووي في المجموع (**321/5**): رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفا في توثيقه وقد روى له البخاري في صحيحه، وجزم في الخلاصه (**919/2**) فقال: إسناده صحيح، وحسنه الحافظ في الهداية (**1584**)، وفي الفتح (**11/ 391**)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (**1671**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (**32/5**): إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب –وهو الغافقي المصري.

وقد اختلف العلماء في معنى الثياب في الحديث على أقوال ذكر بعضها الخطابي:

أولاها: أن "معني "الثياب" العمل كني بها عنه يريد أنه على ما مات عليه من عمل صالح أوعمل سيء والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصف بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك.

واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحشر الناس حفات عراة) فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التى هي الكفن. معالم السنن (**2/ 263**).

فيكون معنى الحديث معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أخرجه مسلم (**2878**) وابن ماجه (**4230**) عن جابر. ليتسنى الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث الصحيحين: (الناس يبعثون يوم يبعثون حفاة عراة) وما في الصحيحين أيضاً: (أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم).

وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا والله أعلم. معالم السنن (**2/ 263**) فتح الباري (**11/ 391**) وهو جمع سائغ. انظر البعث والنشور للبيهقي (ص**69**) الاستدراك.

ثانيها: حمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهيد الذي أمر أن يزمل في ثيابه ويدفن فيها, ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً) أخرجه مسلم.

قالوا: ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع في الشهيد فتأوّل على العموم. التذكرة لأحوال الموتى (ص239)، فتح الباري (11/ 391).

وبه قال القرطبي "لأن لا تتناقض الأخبار". وقال في التذكرة أيضاً (1/ 210): (ومما يدل قول الجماعة مما يوافق حديث عائشة وابن عباس قول الحق ?ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ? وقوله: ?كما بدأكم تعودون ? لأن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الأخرة, زالت الأملاك بالموت وبقيت الأموال في الدنيا وكل نفس يومئد فإنما يقيها المكاره ما وجب لها بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله عليها ...).

ثالثها: العمل بظاهر الحديث وبه قال جماعة من أهل العلم منهم أبو سعيد راوي الحديث, وأبو داود في سننه, والغزالي كما في الفتح. وابن عبد البر حيث قال في الإستذكار (5/ 98): (الحقيقة في كل ما يحتملها اللفظ من الكتاب والسنة أولى من المجاز لأن الذي يعيد خلقاً سوياً يعيده بثيابه إن شاء).وابن قدامة في الشرح الكبير (2/ 305) والحافظ ابن حجر كما سبق.

وقال العلامة الألباني في "صحيح موارد الظمآن" (2/ 509) (قلت: الحديث على ظاهره وهو الغيب الذي أمرنا بالإيمان به فلا وجه لتأويله, لاسيما أنه كذلك فهمه أبو سعيد الخدري, فإنه رواه لما حضر الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال ... فذكره, ولا ينافي ما بعده فإنه في الحشر وهذا في البعث فتأمل تهتد) اهـ

رابعها: هناك من حمل الثياب بمعنى الأكفان ومن أدلتهم

ما أخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح "11/ 391" عن عمرو بن الأسود قال: (دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت بثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها).

وممن أوّل الحديث بالعمل ابن حبان حيث قال في صحيحه (307/16): ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن حكم باطنه حكم ظاهره... ثم قال: فقوله عليه السلام: "الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها"، أراد به في أعماله كقوله: جل وعلا {وثيابك فطهر} يريد به وأعمالك فأصلحها لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا.

وقال الخطابي في معالم السنن (301/1): قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيىء. قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. ودنس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "يحشر الناس حفاة عراة" فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا، والله أعلم.

ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مجموع الفتاوى الكبرى (1/ 83 دارالفكر) وقال في جامع المسائل له (4/ 227): "ولوكان الميت يبعث في ثياب موته لوردت السنة بتجميلها".

فيكون معنى الحديث معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يبعث كل عبد على ما مات عليه) أخرجه مسلم (2878) وابن ماجه (4230) عن جابر. ليتسنى الجمع بين حديث أبي سعيد وحديث الصحيحين: (الناس يبعثون يوم يبعثون حفاة عراة) وما في الصحيحين أيضاً: (أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم).

وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا والله أعلم. معالم السنن (2/ 263) فتح الباري (11/ 391) وهو جمع سائغ. انظر البعث والنشور للبيهقي (ص69) الاستدراك.

وقال الحافظ في الفتح (383/11): قال البيهقي وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه بن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة و السلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر ان يزملوا في ثيابهم ويدفنوا فيها فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج بن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى وثيابك فطهر على أحد الأقوال وهو قول قتادة قال معناه وعملك فاخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم وحديث فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة الحديث أخرجه أحمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويتأيد بقوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقوله تعالى كما بدأكم تعودون والى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده عقب قوله حفاة عراة قال فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزا لهم عن غيرهم وقد نقله بن عبد البر عن أكثر العلماء ومن حيث النظر ان الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي يقي النفس مما تكره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله وأما ملابس الدنيا فلا تغني عنها شيئا قاله الحليمي وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهي فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة قال القرطبي ان ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الاخبار.

ورجح القرطبي في التذكرة (210/1) قول من خص حديث أبي سعيد بالشهيد، قال: مما يدل عليه مما يوافق حديث عائشة وابن عباس: "يحشر الناس حفاة عراة غرلا" قول الحق: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة}

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح)[1].

وقوله: {كما بدأكم تعودون} ولأن الملابس في الدنيا اموال، ولامال في الآخرة، زالت الأملاك بالموت، وبقيت الأموال في الدنيا، وكل نفس يوئمذ فإنما يقيها المكاره ماوجب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله عليها.

[1] أخرجه البخاري (**1387**).

قال ابن عبد البر في الإستذكار (**18/3**): في هذا الحديث من الفقه: سؤال العالم كل من كان عنده علم غاب عنه أو نسيه كان مثله في العلم أو دونه.

وفيه الكفن في ثلاثة أثواب وذلك استحباب لا استيجاب.

وفيه غسل ثياب الأكفان وتنظيفها.

وفيه أنه لا بأس بالكفن البالي وأنه والجديد في الفضل سواء.

وفيه التأديب للبنين وتعليمهم ما يحيطون به دينهم وأموالهم وكذلك قال لهم الحي أحوج إلى الجديد من الميت وهو من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – عليه السلام – أنه قال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا وإلى هذا ذهب أبو بكر والله أعلم.

وليس في هذا كله دفع لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ولا ما يعارضه لأنه يحتمل حديث جابر هذا هيئة التكفين بدليل قوله إن الله عز و جل يحب من عبده إذا عمل عملا أن يتقنه ويحسنه على أن من كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن والبالي والجديد في ذلك سواء والله أعلم.

وأما قوله كفنوني في ثوبين مع ثوبي هذا فإنه أراد أن يكون كفنه وترا وهي السنة.

قال إبراهيم النخعي غسل الميت وتر وكفنه وتر وتجميره وتر.

وقوله فإنما هو للمهلة فإنه أراد الصديد ولا وجه لكسر الميم في المهلة غير ذلك وبضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة والرواية بكسر الميم.

وقال عيسى بن دينار لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجا لا يجعل له إزار ولا سراويل ولا عمامة ولكن يدرج كما أدرج النبي صلى الله عليه و سلم ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب كذلك ينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة عن خمسة أثواب درع وخمار وثلاث لفائف يخمر رأسها بالخمار وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

وعن عمير بن الأسود السكوني (أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أوصى بامرأة وخرج، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفنتموها؟ فقلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها)[1].

وورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إحسان الكفن عند ابن المنذر في الأوسط (5/ 359) وغيره، لكن بأسانيد ضعيفة.

يستحب تحسين كفن الميت للأحاديث المتقدمة ؛ لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، لما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)، ويكون تحسين الكفن بثلاثة أمور: تحسين ذات الكفن، وتحسين صفة الكفن، وتحسين وضعه على الميت.

أ – أما تحسين ذات الكفن: فقد صرح المالكية بأن الميت يكفن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته – وهو يلبس لها أحسن ثيابه – ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إن لم يكن عليه دين[2].

ب – أما تحسين صفة الكفن: فإنه يستحب البياض في الكفن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم)[3] والجديد أفضل من القديم، على خلاف في ذلك بين الفقهاء[4].

ج – أما تحسين كيفية الكفن: فيتمثل بأن تجعل أحسن اللفائف بحيث تظهر للناس، فيظهر حسن الكفن[5].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 359) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (5/ 359) قال: ثنا زيد الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هانئ عن عمير بن الأسود به، وعمير بن الأسود ويقال له عمرو بن الأسود هو أبو عياض الدمشقي. وإسناده صحيح.

[2] مواهب الجليل 2 / 218 .

[3] سيأتي تخريجه في باب (لون الكفن).

[4] سبل السلام 2 / 96 ، وتبيين الحقائق 1 / 238 ، والمغني 2 / 464 ، وكفاية الأخيار 1 / 320 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 334 .

[5] المغني 2 / 464 وما بعدها ، والمدخل لابن الحاج 3 / 241 وما بعدها ، وسبل السلام 2 / 96 .

ويستحب تحسين الكفن عند الحنفية والمالكية بأن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بأدنى منه، فتتبع وصيته، لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه).

وأما عند الحنابلة فيجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، لأمر الشارع بتحسينه. وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (**358/5**): عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه " وقد روينا عن حذيفة، أنه قال: " لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيرا بدل كسوة خيرا من كسوتكم وإلا سلبه سلبا سريعا ".. وكان إسحاق يقول: " ولا يغالى بالكفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز، فإن ذلك مما يحجف بالورثة "، وإن كان صاحب يسار فغالى فهو جائز، وقد أوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: " أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة "، وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: " أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموتى يحشرون في أكفانهم ".. وبحديث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين، وقال محمد بن الحنفية: "ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي".

وقال ابن حزم في المحلى (**113/5**): ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسنا على قدر الطاقة.... عن أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل, فقال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". وروينا، عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم. وعن ابن سيرين: كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه, فإنهم يتزاورون في أكفانهم. وعن حذيفة: لا تغالوا في الكفن, اشتروا لي ثوبين نقيين. وقال أبو محمد –أي ابن حزم–: هذا تحسين للكفن: وإنما كره المغالاة فقط. وعن أبي سعيد الخدري:، أنه قال لانس, وابن عمر ولغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احملوني على قطيفة قيصرانية, وأجمروا علي أوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها, وفي قبطية في البيت معها. والذي روي، عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين: تحسين للكفن, وحتى لو كان خلاف لوجب الرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الموسوعة الفقهية (**222/10**).

وقال ابن العربي في القبس (**440/1**): وليكن الكفن حسناً: معناه صفيقاً، وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر، وهو معنى الحديث (إذا كفن أحدكم أخاة فليحسن كفنه) معناه فليحسنه بالتستر.

وقال النووي في المجموع (**197/5**): يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى

عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضى حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضى الله عنه الي ثوب كان يمرض فيه فقال " اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة " رواه البخاري – والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها – هي دم الميت وصديده ونحوه.

وقال ابن قدامة في المغني (**392/2**): وإذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فبخمسين. وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت بدليل ما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) رواه النسائي وكفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب سحولية وإن تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله إن كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله وقول الخرقي يجعل بثلاثين درهما وإن كان موسرا فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع والتحديد إنما يكون بأحدهما وإنما هو تقريب فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمتثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال (كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للمهنة والتراب)[1] وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه.

---

[1] تقدم تخريجه وهو صحيح.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (58): وينبغي أن يكون الكفن طائلا سابغا يستر جميع بدنه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.... قال العلماء: " والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتو سطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة، ونفاسته.

(باب لون الكفن)

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (247/1 ، 274 ، 328 ،355 ،363), وعبد الرزاق (3/ 429 رقم 6200)، وأبو داود (4/ 8، رقم 3878)، والترمذى (3/ 319، رقم 994)، وابن ماجه (1472 ، 3497 ، 3566)، والنسائي (5113)، وابن حبان (12/ 242، رقم 5423)، والبيهقى (3/ 245، رقم 5763)، والطبرانى (12/ 64، رقم 12485– 12493)، والضياء (10/ 201، رقم 206)، والبغوي (1477) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، وابن القطان، والحاكم وأقره الذهبي، وصححه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (321/3)، وقال النووي في الخلاصة (2/ 953): سنده حسن، وصححه في المجموع (215/7)، وقال ابن كثير في تفسيره (3/ 406): حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم، وصححه ابن الملقن في التوضيح (657/27)، وفي البدر المنير (671/4)، وقال العلامة ابن باز في حاشيته على البلوغ (374): إسناده على شرط مسلم، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (2026)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (48/4): إسناده صحيح، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (647): حسن على شرط مسلم، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (4/ 94).

قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (529/2): قوله (البسوا من ثيابكم البياض)، هذا على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس غير البياض، وكذلك الصحابة يلبسون ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه كان ينهاهم عن المعصفر وعن الأحمر، فدلَّ ذلك على أن الأمر هنا ليس للوجوب.

وقوله: (من ثيابكم) (من) هذه لبيان الجنس، وقوله: (البياض) المراد بالصفة هنا: الموصوف، يعني: الأبيض، وقوله: (فإنها من خير ثيابكم) أي: من خير ما تلبسون، وقوله: (وكفنوا فيها موتاكما) هذا الشاهد من هذا الحديث في باب الجنائز، (كفنوا) سبق لنا أن الكفن بمعنى التغطية: والستر، ومنه قوله تعالى: {ألم نجعل الأرض كفاتًا (25) أحياءً وأمواتًا} [المرسلات: 25، 26].

وقوله: (موتاكم) النسبة هنا نسبة قرابة أو نسبة جنس؟ نسبة جنس، حتى الذي غير قريب لك من المسلمين إذا مات فإنه يجب عليك أن تكفنه؛ لأن تكفينه فرض كفاية.

ففي هذا الحديث: إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى استعمال البياض قي لباس الأحياء وفي لباس الأموات.
وفيه أيضًا: قرن الحكم بعلته لقوله: (فإنها من خير ثيابكم)، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد: الفائدة الأول: الإشارة إلى أن هذه الشريعة لا تأمر بشيء ولا تنهي عن شيء إلا لحكمة. هذه واحدة.
ثانيًا: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا عرف علة الحكم فإنه يطمئن إليها أكثر.
الثالث: إمكان القياس على المعلل بما يشاركه في العلة فيقاس عليه في الحكم، ويقال: حكمهما واحد، مثال ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه). هذه العلة أعلّت لحكم واحد وهو التناجي بين اثنين دون الثالث، لكن لكل ما كان يحزن المؤمن فإنه يقتضي هذا الحديث أن يكون منهيًا عنه؛ لأن العلة وهي الأحزان موجودة، فهاذ المثال من أبرز ما يكون على ما ذكرنا، وأظهرها أن الحكمة مقرونة بالحكم، يستفاد منه هذه الفوائد الثلاث.
ويستفاد من الحديث: مشروعية التكفين بالبياض وهو كذلك، فإن كفِّن بغير الأبيض فهو جائز، لكنه لا يكفن في ثوب محرم كما لو كفن الرجل بحرير فإن ذلك حرام، أو كفن الرجل أو المرأة بمصوَّر– ثياب فيها تصاوير– فإن ذلك حرام، لو كفنوا بمغصوب كذلك حرام سواء كان رجلًا أو امرأة، وهل تكفن المرأة في الحرير؟ إذا قلنا: بجواز تكفين المرأة بالحرير حتى ولو كان ظاهر الحديث العموم– (أحل لإناث أمتي) – فإنه قد يقال: إنما أحل للنساء في حال الحياة لحاجتهن إلى التجمل، وأما بعد الممات فلا حاجة، فنقول: تتجمل لمن؟ لكن إذا قدرنا أنه ليس من باب الإسراف– وقد يكون الحرير رخيصًا مثلًا–، أو لا نجد إلا هذا الحرير يجوز.
ويستفاد من هذا الحديث: الإرشاد إلى لبس البياض، وهو عام للرجال والنساء؛ لأن قوله: ((البسوا)) وإن كان موجهًا للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، إلا ما قام الدليل عليه، كما أن الحكم الموجه إلى النساء يشمل الرجال إلا ما قام الدليل عليه، ففي قوله تعالى: {والئين يرمون المحصنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ..... } [النور: 4].
لو أن أحدًا رمى محصنًا من الرجال هل يجلد؟ نعم، يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الحكم المخصص به النساء يشمل الرجال إلا بدليل، إذن يجوز للمرأة أن تلبس البياض لكن بشرط ألا يكون تفصيله كثياب الرجال؛ لأنه إذا كان تفصيله كثياب الرجال صار تشبهًا، والنبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وقد مر علينا مسألة غريبة في باب الإحداد على الميت ولعلكم تذكرونها وهي: أن الفقهاء– رحمهم الله– يقولون: يجوز للمحادة أن تلبس الأبيض ولو كان حسنًا، ولكن ذكرنا أن ذلك ليس بصحيح، هم يعللون يقولون: هذا الحسن من طبيعته ما أضيف إليه لون أو ما أشبه ذلك حتى نقول: إنه يحرم، ولكن سبق لنا أن العبرة بالتعريف أو بالحد والضابط دون الأجزاء، والضابط أنه يحرم على المحادة أن تلبس كل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في جماعها، وعلى هذا تمنع من الأبيض، أقول: إن لباس المرأة البياض لا بأس به، ولكن هل يجوز لها أن تخرج بالبياض بدون أن يكون عليه عباءة؟ يقولون: إن الأبيض في بعض البلاد لباس عادي مثل الأسود ولا يهتمون به، لكنه عندنا وخصوصًا في نجد يرون أن البياض لباس زينة، وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض ولو كان عليها عباءة، ما دام أن العباءة ليست ضافية على كل البدن؛ لأنه إذا كان لباس زينة صار من باب التبرج.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة)[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، ثم أخر عنه)[2].

وعن قتادة قال قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه (أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال الحبرة)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (335/3)، وأبو داود (3150)، والبيهقي (403/3)، والديلمى (284/1 ، رقم 1116) والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (108/2)، وكذا الشوكاني في النيل (73/4)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (452/22).

[2] أخرجه أحمد (161/6)، وأبو داود (3149)، والنسائي في الكبرى (7118)، وأبو يعلى (24582)، وابن حبان (6626)، والبيهقي في الكبرى (401/3)، وفي الدلائل (248/7)، وابن عبد البر في التمهيد (140/22) والحديث صححه ابن حبان، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (97)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (230/5): إسناده على شرط الشيخين، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (166/42): إسناده صحيح. الوليد بن مسلم –وإن كان موصوفا بالتدليس– قد صرح بالتحديث عند ابن حبان والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه، وقد احتجوا بروايته عن الأوزاعي.

قال العيني في شرح أبي داود (78/6): الحبرة بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء، هو برد يمان، يقال: برد كبير، وبرد حبرة على الوصف والإضافة، والجمع حبر، وحبرات.

قوله: "ثم أخر عنه " أي: ثم أخر الثوب عن رسول الله– عليه السلام– والحديث رواه أحمد، والنسائي، وفيه قال القاسم: "إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد" وعن عائشة– رضي الله عنها–: "كفن رسول الله في برد حجرة كانت لعبد الله بن أبي بكر، ولف فيها ثم نزعت عنه، فكان عبد الله بن أبي بكر قد أمسك تلك الحلة لنفسه حتى يكفن فيها إذا مات، ثم قال بعد أن أمسكها: ما كنت أمسك لنفسي شيئا منع الله رسوله أن يكفن فيه، فتصدق بثمنها عبد الله".

فإن قيل: ما الحكمة في أنهم أدرجوا رسول الله في ذلك الثوب الحبرة، ثم أخروه عنه؟ قلت: لعلهم استقلوا هذا في حقه– عليه السلام– أو ما استطابوا فكفنوه في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمينية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، فقلنا لعائشة: إنهم يزعمون أنه كفن في برد حبرة، فقالت: قد جاءوه ببرد حيرة، ولم يكفنوه فيه".

وجواب آخر وهو أنه يمكن أن يكون إدراجهم رسول الله فيه، ثم تأخيرهم إياه عنه لأجل التنشيف بعد الغسل، فكان ذلك كالمنشفة، فلما نشفوه به أخروه عنه، ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض.

قال إسحاق بن منصور المروزي كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1387/3): قلت –أي للإمام أحمد–: في أي الأثواب أحب إليك أن يكفن الميت؟ قال: البياض، ويستحب حُسْنُ الكفن. قال إسحاق: كما قال: وإن كان موسراً ففي ثوبي حبره، فهو على قدر الميسرة[2] ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (361/5): (ذكر استحباب التكفين في الحبر).

عن عبد الله بن المعقل أنه (أوصى أن يغسل، من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة)، وكان أبو قلابة يكفن أهله في الحبرة البصرية، وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال الحبر، وقال مالك: " لا بأس بأن يكفن في العصب "، قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه، وقال إسحاق: " إن كان موسرا ففي ثوبي حبرة "، وعن قتادة، قال: سألت أنسا: أي اللباس كان أعجب، أو أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: "الحبرة" وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب ا.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (145/22): خير ما كفن فيه الموتى البياض من الثياب –فقد– ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال: "خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكم" . والحبرة محمود أيضا في الكفن لمن قدر عليه.

وقال المازري في شرح التلقين (1138/1): والعلماء يحبون البياض في الكفن والحَبَر مستحب لمن قوي عليه. ورُوي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم ورُوي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فقيل إنها بيض. وقيل إن أحدها حبرة. والمستحب في لون الكفن البياض. وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فإنها من خير ثيابكم، واختلف المذهب في المعصفر فكرهه في المدونة لأنه تغيير لون بما ليس بطيب. قال عنه ابن وهب: كره التكفين في الخزّ

---

[1] أخرجه مسلم (1079).

(الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء، قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يماني ذو ألوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لأنه ليس فيها كبير الزينة أو لأنها أكثر احتمالًا للوسخ أو للينها وموافقتها لبدنه، وقال الهروي: موشية مخططة وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم كذا في فتح الباري، وقال النووي: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الإضافة وهو أكثر استعمالًا، والحبرة مفردة والجمع حبر وحبرات. الكوكب الوهاج (361/21–362).

[2] انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله صـ137 برقم 510، مسائل أحمد برواية ابنه صالح 273/1.

والمعصفر إلا أن لا يوجد غيره. قال عنه ابن القاسم في الرجل والمرأة قال عنه علي لا بأس بالمعصفر والمزعفر للرجال والنساء. وقد كُفن أبو بكر رضي الله عنه في ثوب مصبوغ أمرهم بغسله. فإما أن يكون أراد بغسله تطهيره أو ذهاب لونه.

وقال ابن الملقن في الإعلام (420/4): فيه استحباب التكفين في الأبيض وهو إجماع، وقد أمر به – صلى الله عليه وسلم – في حديث صحيح في جامع الترمذي وغيره، والتكفين في غيره جائز، ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أنه خلاف الأولى، ولو كانت كلها حبرة لم يكره، لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يلبسها يوم الجمع والعيد. ويكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (263/4): فيه أنه يستحب في لون الكفن البياض وهو مجمع عليه كما قال النووي قالوا ويجوز التكفين في سائر الألوان إلا أنه لا بد أن يكون الكفن مما يجوز لبسه في حياته.

وقال اللخمي في التبصرة (706/2): وأما الألوان فيستحب البياض، فإن كان مصبوغًا فما كان بالطيب مثل: الورس، والزعفران دون الأزرق والأخضر والأسود، والرجال والنساء في ذلك سواء. واختلف في المعصفر فكرهه مالك في المدونة؛ لأنه ليس بطيب، وأجازه في المجموعة، وأما جنسه: فالكتان والقطن.

وقال ابن نجيم في البحر الرئق (189/2): ولم يبين لون الأكفان لجواز كل لون لكن أحبها البياض ولم يبين جنسها لجواز الكل لا مالا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال.

وقال الأبي في الثمر الداني (ص272): أفضل الكفن الابيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لانه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام، ويكره المعصفر ونحوه من الاخضر وكل لون يخالف البياض. ومحل الكراهة عند إمكان الابيض وإلا فلا.

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص82): ويستحب في الكفن أمور: الأول: البياض، لقوله صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض، فانها خير ثيابكم، وكفنوا فيها) –وهو صحيح– وله شاهد من حديث سمرة بن جندب. أخرجه النسائي (1/ 268) وابن الجارود (260) والبيهقي (3/ 402 – 403) وغيرهم قلت: وسنده صحيح أيضا كما قال الحاكم والذهبي والحافظ في فتح الباري (3/ 105).

الثاني: كونه ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسف، ليس فيهن قميص، ولا عمامة أدرج فيها إدراجا) أخرجه الستة.

الثالث: أن يكون أحدها ثوب حبرة[1] إذا تيسر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توفي أحدكم فوجد شيئا، فليكفن في ثوب حبرة)

قلت: وهذا سند صحيح عندي، وهو كذلك عند المزي وأما الحافظ فقال في " التلخيص (من وجد سعة، فليكفن في ثوب حبرة[2]) وسنده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير.

اعلم أنه لا تعارض بين الحديث الأول في " البياض ": " وكفنوا فيها موتاكم ".

لامكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الان منها وجهان:

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شئ بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحدا، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الاتي.

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معا.

وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لابي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة. وقال: إسناده حسن، فإن هذا لم يستدلوا به بل لا وجود له عند أبي داود، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: أتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وسنده صحيح. ا.هـ بتصرف.

---

[1] بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا.

[2] اعلم أنه لا تعارض بين الحديث الأول في " البياض ": " وكفنوا فيها موتاكم ".

لامكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء، ويخطر في بالي الان منها وجهان: الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، وهذا إذا كان الكفن ثوبا واحدا، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه الاتي.

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معا.

وبهذا قال الحنفية، ودليلهم هذا الحديث، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لابي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة. وقال: إسناده حسن، فإن هذا لم يستدلوا به بل لا وجود له عند أبي داود، بل عنده عن عائشة في حديثها وهو الثاني قالت: أتي بالبر لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وسنده صحيح.

(باب التكفين بالحرير والمعصفر)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)[1].

وفي الحديث (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه، فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم)[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر)[3].

---

[1] أخرجه البخاري (5832)، ومسلم (2073).

[2] روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي موسى الأشعري وابن عمر وعبد اللة بن عمرو وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وزيد بن أرقم ، والحديث صححه كثير من أهل العلم، فقال الحافظ في التلخيص (53/1): نقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن، وقال الترمذي (1720): حسن صحيح، صححه الطحاوى كما في الفتح (296/10)، وصححه ابن حبان في صحيحه، وابن حزم في المحلى (177/1)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (114/4)، والنووي في المجموع (254/1)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (26/1)، وصححه العلامة الألباني في الأرواء (277/305/1)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (9/2)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (146/2): صحيح لشواهده. وانظر البدر المنير (640/1)، ونصب الراية (296/4).

[3] قال العلامة الألباني في في الصحيحة (2395): أخرجه ابن ماجة (377/2) عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر مرفوعا. قال يزيد: " قلت للحسن : ما المفدم ؟ قال : المشبع بالعصفر ". قلت: وهذا إسناد ضعيف ، والحسن بن سهيل قال الذهبي : " ما علمت روى عنه غير يزيد بن أبي زياد الكوفي ، و لكن ذكره ابن حبان في (الثقات) " . قلت : وتوثيقه غير معتد به و الحالة هذه لما عرف من توثيقه المجهولين ، حتى الذين يقول هو فيهم : " لا أعرفه و لا أعرف أباه " . و يزيد بن أبي زياد – و هو الهاشمي مولاهم – ضعيف . لكن للحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال : " نهاني حبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث – لا أقول : نهى الناس – نهاني عن تختم الذهب و عن لبس القسي و عن العصفر المفدم " . أخرجه النسائي (1 / 168 و 2 / 287) عن داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . و تابعه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن حنين به إلا أنه قال : " و عن لبس المفدم و المعصفر " . أخرجه النسائي أيضا (1 / 160 و 2 / 287) ، و زاد : " و عن القراءة في الركوع " . و إسناده صحيح على شرط مسلم أيضا، و قد أخرجه في " صحيحه " (6 / 144) من طرق أخرى عن إبراهيم بن عبد الله به ، دون قوله : " المفدم " . و هو رواية لابن ماجة . و أخرجه أحمد (1 / 71) من طريق أخرى عن عبيد

لا يجوز تكفين الرجل بالحرير، وأما المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن مع الكراهة، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها إياه في الحياة، فإنه مباح شرعا.

وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم الضرورة ذكرا كان الميت أو أنثى؛ لأنه إنما أبيح الحرير للمرأة حال الحياة، لأنها محل زينة وقد زال بموتها[1].

قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد كما في مسائله (**510**): قلت –أي لأبيه–: يكفن في ثوب صوف؟ قال: بياض كله. قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي، والرجل يكفن في ذلك؟ قال: لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض. ويكره كل شيء من الحرير. قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟ قال: يعجبني أن ينزعوه عنها. قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟ قال: يترك عليها ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (**357/5**): جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي، وحرم على ذكورها " فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيره، وممن كره ذلك من أهل

الله – يعني ابن عبد الله بن موهب – : أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن أبي هريرة عنه به مختصرا ، و فيه قصة . و هذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، و لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة ، والظاهر أنه لم يسمع منه . و الراوي عنه هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التميمي ضعيف أيضا .

(تنبيه): قال البوصيري في " زوائد ابن ماجة " تعليقا على حديث الترجمة (**218/ 1**) : " هذا إسناد صحيح ، و له شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه مسلم وأصحاب " السنن " الأربعة ، و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " مسنده " بهذا الإسناد ، و بزيادة في أوله " ! و فيه أمور لا تخفى على القارىء اللبيب ، أهمها أن لفظ : " المفدم " عن علي ليس إلا عند النسائي . هذا و لعل النهي أن لبس الثوب المشبع حمرة لأنه تشبه بالكفار لحديث : " إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه مسلم ، و تقدم تخريجه برقم (**1704**) . أو لأنه من لباس النساء كما يشعر به حديث آخر عنده (**6 / 144**) عن عبد الله بن عمرو قال : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ ! قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما " . والله أعلم.

[1] بدائع الصنائع **1 / 307** ط دار الكتاب العربي ، والمجموع **5 / 148** ط المنيرية ، وروضة الطالبين **2 / 109** ط المكتب الإسلامي ، وشرح منتهى الإرادات **1 / 336** ط دار الفكر ، والدسوقي **1 / 413** ط عيسى الحلبي ، وكشاف القناع **2 / 104** ط عالم الكتب ، والإنصاف **2 / 507** .

العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم ا.هـ

وقال ابن عبد البر في الإستذكار (216/8): وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة.
وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزأه ا.هـ
وقال ابن حزم في المحلى (122/5): ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه,
من حرير, أو مذهب, أو معصفر. وجائز تكفين المرأة في كل ذلك, لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير, والذهب :"إنهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثها"، وكذلك قال في المعصفر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه ا.هـ
وقال ابن قدامة في المغني (346/2): لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن و ابن المبارك و إسحاق قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وفي جواز تكفين المرأة بالحرير حتما لأن أقيسهما الجواز لأنه من لباسها في حياتها لكنن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لذلك قال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغة إلا ما كان م العصب يعني ما صنع بالعصب وهو نبت ينبت باليمن.
وقال النووي في فتاواه (ص76): تكفين الرجل في الحرير حرام، وتكفين المرأة به ليس بحرام، لكن مكروه. وقال أصحابنا: يجوز تكفين كلِ شخص فيما كان يجوز له لبسه في الحياة، وما لا فلا والخنثى كالرجل والأصح" جوازُ إلباسِ الصبيِ الحريرَ والحليَّ وقيل: يحرم على الولي تمكينه منه، وقيل: يحرم في حق المميز دون غيره ا.هـ
وقال المازري في شرح التلقين (1138/1): ولا بأس أن تكفّن المرأة في الحرير والخزّ والمعصفر المفدم، وما جاز لها لبسه. وللرجل لبسه في الحياة، فالكفن له أولها فيه مباح ما لم يُرد بذلك السمعة والنفخ[1] لأنه ليس في محل ذلك. قال ابن القاسم في العتبية تكفّن المرأة في الورس والزعفران. وكره مالك المعصفر إن وجد غيره، وأما العلم الحرير ففي المجموعة لا يكره العلم الحرير في الكفن. قال أصبغ في العتبية لا يكفن في الحرير رجل ولا إمرأة إلا أن لا يوجد غيره ولا يلبس الرجل ما سداه

[1] أي: الكبر. لسان العرب (64/3).

حرير، وإن كان قلنسوة. ويحنث بلباسها الحالف ألا يلبس حريرًا. وقال ابن حبيب لا بأس في كفن الرجل بالعلم الحرير. وأما الخزّ فقال مالك في المدونة يكره في أكفان الرجال والنساء الخزّ والمعصفر. وقد سمعت عنه أنه يَكره الحرير محضًا في الأكفان. قال ابن القاسم وكذلك الخزّ لأن سداه الحرير. فقال مالك لا يكفّن فيه إلا أن يضطر إليه. وعنه في المجموعة أنه كره التكفين فيه إلا أن يوجد غيره. قال عنه ابن القاسم في الرجل والمرأة. قال بعض أشياخنا الخزّ الذي يعمل الآن بالأندلس داخل في جملة الحرير لأن سداه وطعمته حرير وليس كالذي يعمل بالمشرق. وقال عبد الوهاب يجوز لباس الخز وقد لبسه السلف وكرهه مالك لأجل السرف ا.هـ

وسئل الرملي كما في فتاواه (**41/2**): عن الكفن المعصفر للرجل هل هو حرام كما ذكره البيهقي وجرى عليه كثير من المتأخرين أو مكروه كما ذكره الشيخان؟

فأجاب: بأن المعتمد كراهته لا تحريمه لأن الراجح جواز لبسه حيا.

وسئل الرملي أيضا كما في فتاواه (**42/2**): عن قول الشارح المحلي في قول المنهاج ويكره الكفن المعصفر قال لمن لا يكره له في الحياة وهو المرأة هل هو للرجل مكروه أيضا أم حرام؟

فأجاب: بأن الرجل كالمرأة إن أبحنا له لبسه في الحياة كما نص عليه الشافعي وإن حرمناه عليه كالزعفر وهو ما صوبه البيهقي عملا بالحديث الصحيح فالكفن كذلك.

وسئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (**11/2**): الميت قد يلطخ بدنه أو بعض كفنه بزعفران فهل يجوز أو لا؟

فأجاب: في الحديث الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وفي شرح البخاري لابن الملقن وغيره أن الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما قالا لا يجوز ذلك للرجال وأجازه مالك رضي الله عنه وغيره في الثياب دون البدن ا.هـ وهو صريح في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه تحريم ذلك لكن قضية قولهم يكره الخلوق للرجال وهو طيب مخلوط بزعفران وغيره عدم التحريم إلا أن يحمل هذا على ما إذا استهلك الزعفران بحيث صار لا يظهر له أثر محسوس على أن المراد بالخلوق هو تلطيخ قليل من البدن أو الثوب وحينئذ فلا منافاة أصلا ويؤخذ من كراهة الخلوق أن تلطيخ قليل من كفن الميت بالزعفران مكروه لا حرام ا.هـ

(فرع): سئل الرملي كما في فتاواه (**42/2**): عمن استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل فهل يجوز تكفينه فيها مع وجود غيرها أم لا؟

فأجاب: بأنه يجوز تكفينه فيها إذ السنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه.

وسئل الرملي أيضا كما في فتاواه (43/2): عن رجل أبيح له لبس الحرير لحكة أو قمل مثلا ثم إن السبب المبيح له ذلك استمر إلى الموت فهل يجوز تكفينه فيه استصحابا لما كان قبل الموت أم لا يجوز لزوال العارض بالموت؟

فأجاب: بأنه لا يجوز لهم تكفينه في الحرير.

مسألة: حكم التكفين بالجلود ونحوها.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم)[1].

جاء في الموسوعة الفقهية (238/13): ويحرم التكفين بالجلود لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم، ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وإن جاز له لبسه خارج الصلاة مع وجود طاهر، ولو كان الطاهر حريرا[2].

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 247)، وأبو داود (3134)، وابن ماجة (1515)، والبزار (301/11)، والبيهقي في الكبرى (6603) والحديث قال عنه البزار: فيه علي بن عاصم تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه وحدث بأحاديث خولف فيها فضعف حديثه لذلك، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (506/2): فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء، وضعفه النووي في الخلاصة (946/2)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 253)، وقال الزيلعي في نصب الراية: أعله النووي بعطاء وأقره وقال الحافظ في التلخيص (2/ 276): في إسناده ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، وقال الرباعي في فتح الغفار (2/ 704): إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في الإرواء (710) هذا سند ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ، أما الشيخ أحمد شاكر فقال في تحقيق المسند (47/4): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (4/ 92): حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيىء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. وفي الباب عن جابر عند البخاري (1346) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوهم بدمائهم" –يعني يوم أحد– ولم يغسلهم. وعن أنس عند أبي داود (3135) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، وصححه الحاكم 1/ 365 – 366 على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[2] حاشية الطحطاوي 315 ط دار الإيمان ، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز 1 / 348 ط الأولى ، والمجموع 5 / 148 ، 149 ، وكتاب الفروع 2 / 222 – 225 ط عالم الكتب ، وحاشية الرهوني 2 / 212 ، والمغني

قال الشافعي في الأم (267/1): ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا كله فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس ا.هـ

قال البكري في إعانة الطالبين (131/2): قوله (ويحرم التكفين في جلد) أي لانه مزر به. وقوله: (إن وجد غيره) أي ولو كان حريرا فيقدم على الجلد.

وقوله: (وكذا الطين إلخ) أي يحرم التكفين به مع وجود غيره.

وقوله: (فإن لم يوجد ثوب) المناسب: فإن لم يوجد غيره، لانه مقابل قوله: إن وجد غيره. وقوله: (فيما استظهره شيخنا) عبارته: ويحرم في جلد وجد غيره، لانه مزر به، وكذا الطين، والحشيش، فإن لم يوجد ثوب وجب جلد، ثم حشيش، ثم طين، فيما يظهر.

مسألة: إذا سقط الميت على ماء الغسل بعد تكفينه.

إذا كان الماء الذي سقط عليه الميت بعد تكفينه نجسا كأن كان على بدن الميت نجاسة غسلت بهذه الماء وانفصل عنها متغيرا، فالواجب غسل ما أصابته النجاسة من الكفن. قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: فلو خرج من الميت بعده أي الغسل نجس ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج... أما بعد التكفين، فيجزم بغسل النجاسة فقط، إلى آخر كلامه.

(فرع): سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (129/13): إذا خرج دم بعد تكفين الميت هل يلزم تغيير الكفن؟

فأجاب: يغير الكفن، أو يغسل، ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره.

(باب النهي عن المغالاة في الكفن)

---

2 / 464 ، ومغني المحتاج 1 / 337 ص مصطفى الحلبي ، والجمل على شرح المنهج 1 / 157 ط دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع 2 / 104 .

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (سمعت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنَّه يسلب سريعًا)[1].

---

[1] أخرجه أبو داود (3154)، والبيهقي (3/ 403)، وابن عبد البر في التمهيد (22/ 144)، والضياء (170/2 ، رقم 548)، والديلمى (63/5 ، رقم 7468) والحديث قال عنه الضياء: إسناده منقطع، وقال ابن الملقن في البدر المنير (217/5): هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه به سواء ، ولم يضعفه ، وسماع (الشعبي من علي مختلف فيه ، وفيه مع ذلك عمرو بن هاشم الجنبي وثقه) ابن معين وغيره، وضعفه مسلم، ووهاه ابن حبان، وقال خ : فيه نظر عن أبي إسحاق. وقال أحمد: هو صدوق، لكنه لم يكن صاحب حديث . وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه. وأما ابن القطان والمنذري والنووي فإنهم قالوا: إنه حديث حسن. وجزم عبد الحق في أحكامه بأن الشعبي رأى عليا ، وتعقبه ابن القطان فقال: فيه نظر، وقد قيل للدارقطني : سمع الشعبي من علي ؟ قال: سمع منه حرفا، ما سمع منه غير هذا. ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال في آخره: إن سماعه منه مختلف فيه. وجزم الحافظ أبو بكر الخطيب بسماعه منه، وقال أبو حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: رآه ا.هـ وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (68/5): حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد، وقد حسن، هذا الحديث ابن القطان في "بيان الوهم والأيهام" 5/ 50، وكذلك المنذري والنووي كما في "البدر المنير" لابن الملقن 5/ 217، وسكت عنه عبد الحق في "أحكامه الوسطى" 2/ 127 مصححا له. وأما رواية عامر –وهو ابن شراحيل الشعبي– عن علي بن أبي طالب، فقد قال أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: رآه، وجزم الخطيب البغدادي بسماعه منه، وقال الحافظ العلائي في "جامع التحصيل": روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في "صحيح البخاري" وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ونفى سماعه منه آخرون كابن معين والدارقطني.

قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (535/2): قوله (لا تغالوا) مأخوذة من الغلو، والمعنى: لا تبلغوا الغاية في الغلو في الكفن الذي يكفن فيه الميت، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه يسلب سريعًا؛ أي: تأكله الأرض ويسلب عن الميت سريعًا، وقوله: (سريعًا) أمر نسبي بحسب الأرض؛ لأن من الأراضي ما يتأخر فيها سلب الكفن، ومنها ما يسلب، والغالب أن الأرض إذا كانت محالة أنه يسرع فيها سلب الكفن، وأما إذا كانت رملية باردة فإنه يتأخر.

وعلى كل حال: فإن هذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي المغالاة في الكفن، وإنما يكفن بما ليس فيه إسراف ولا مجاوزة حد.

وفي هذا الحديث من الفوائد: النهي عن المغالاة فيه والزيادة، وهو شامل للكمية والكيفية.

وفيه أيضًا: تعليًا الأحكام لقوله: (فإنه يسلب سريعًا)

وفيه: حسن تعليم الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ حيث ذكر الحكم مقرونًا بعلته لما فيه من الفوائد، من ذلك– وقد سبقت لنا: بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مقرونة بالحكمة وطمأنينة المكلف.

فإذا قال قائل: المؤمن مطمئن لحكم الله سواء ذكرت العلة أو لم تذكر.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يبعثون في أكفانهم و يتزاورون في أكفانهم)[1].

قلنا: ولكن ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان كلما أتته البراهين ازداد قوة ويقينًا، فليس الخبر كالمعاينة.

وأما الفائدة الثالثة: فهو القياس على ما شارك هذا في العلة، مثال ذلك قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: 145]. قوله: {فإنه رجس} يستفاد منه تحريم كل ما كان رجسًا أي: نجسًا، وعلى هذا فيلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون حرامًا، ولا يلزم من كون الشيء حرامًا أن يكون نجسًا كما سبق.

[1] قال العلامة الألباني في الصحيحة (1425): أخرجه الخطيب في التاريخ (9 / 80) من طريق سعيد بن سلام العطار حدثنا أبو ميسرة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : و هذا إسناد هالك ، سعيد بن سلام هذا كذبه ابن نمير ، و قال البخاري : يذكر بوضع الحديث . و ضعفه آخرين ، و شذ العجيلي فقال : لا بأس به . و أبوميسرة لم أعرفه ، و قد خالفه شعبة فرواه عن قتادة به دون قوله : " فإنهم يبعثون .... " . أخرجه الخطيب أيضا (4 / 160) . و هذا القدر من الحديث صحيح قطعا مخرج في " الجنائز " (ص 58) ، فلننظر في باقيه . و الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (ص 579 من " اللآلىء " – هند) من رواية العقيلي بسنده عن العطار به . و لم أره في ترجمة العطار من " الضعفاء " للعقيلي ، و من رواية ابن عدي في " الكامل " (ق 154 / 2) عن سليمان ابن أرقم عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه و قال ابن الجوزي : " سليمان بن أرقم متروك و كذا سعيد بن سلام " . و تعقبه السيوطي بقوله : " قلت : الحديث حسن صحيح ، و له طرق كثيرة و شواهد .... " . ثم ذكره من حديث جابر . و فيه عنعنة أبي الزبير ، و قد أخرجه أيضا المعافى بن زكريا في " جزء من حديثه " (1 / 2) و رجاله كلهم ثقات ، و هو عزاه للحارث في " مسنده " و الديلمي ، و في إسنادهما من لم أعرفه مع العنعنة . وذكره أيضا من حديث البيهقي في " شعب الإيمان " بسنده عن أبي قتادة مرفوعا نحوه دون قوله : " فإنهم يبعثون ....." ، و فيه التزاور . و في سنده سلم بن إبراهيم الوراق كذبه ابن معين عن عكرمة بن عمار ، قال في " التقريب " : " صدوق يغلط و في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب " . ثم ذكر له بعض الشواهد الموقوفة ، فالحديث عندي حسن بمجموع هذه الطرق . و الله أعلم . ثم وجدت للوراق متابعا قويا ، فقال ابن السماك في " حديثه " (2 / 95 / 2) : حدثنا عبد الملك حدثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العصفري حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة مرفوعا به . و هكذا أخرجه أبو عمرو بن منده في " المنتخب من الفوائد " (ق 254 / 1) عن أبي قلابة الرقاشي حدثنا إسماعيل بن سنان أبو عبيدة العصفري به . قلت : و هذا إسناد جيد في الشواهد و المتابعات ، رجاله رجال مسلم غير العصفري قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس و غير أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال الحافظ : " صدوق يخطىء ، تغير حفظه لما سكن بغداد " . قلت : فيرتقي الحديث بهذه الطريق إلى مرتبة الصحيح لغيره . و الله أعلم .

وعن صلة بن زفر، قال: (أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشتري له كفنا، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مئة درهم، فلما أتيناه، قال: أروني ما اشتريتم، فاريناه، فقال: ردها ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا على إلا قليلا، حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما)[1].

تكره المغالاة في الكفن، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا.

تكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل، والخمسة للمرأة عند الجمهور[2]، الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنهما، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم في تحسين الكفن: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه. معناه: بياضه ونظافته، لا كونه ثمينا حلية.

ولا بأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وإلى سبعة في المرأة، وقالوا: إن الزيادة على الخمسة في الرجل، والسبعة في المرأة إسراف، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة[3].

فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب. والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقا لما يلبسه الميت حال حياته عادة[4].

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (6210)، والبيهقي (3/ 403) وإسناده صحيح.

[2] ابن عابدين 1 / 578 ، ونهاية المحتاج 2 / 450 ، والمغني 2 / 466 ، وكشاف القناع 2 / 105 .

[3] جواهر الإكليل 1 / 109 ، والخرشي 2 / 126 .

[4] جاء في الموسوعة الفقهية (239/13): ذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع:

1 – كفن السنة.

2 – كفن الكفاية.

3 – كفن الضرورة.

أ – كفن السنة: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص ولا أكمام. والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك. لحديث جابر بن سمرة، فإنه قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة.

وللمرأة خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لحديث أم ليلى بنت قانف الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب، ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات.

ب – كفن الكفاية: هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا.

ويكره أن يكفن في ثوب واحد؛ لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت.

والمراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل؛ لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق، فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز؛ لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذا بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، والسقط يلف في خرقة؛ لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت.

ج – الكفن الضروري للرجل والمرأة: هو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله ما يعم البدن، للحديث السابق في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكذا روي أن حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة.

وأقل الكفن عند المالكية ثوب واحد، وأكثره سبعة. ويستحب الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب، وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد وهو ما يستر العورة. وفي قدر الثوب الواجب وجهان: أحدهما: ما يستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل، وما عدا الوجه والكفين في المرأة.

والثاني: ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة (2) ، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

والبالغ والصبي في ذلك سواء، وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، ويكره الزيادة على ذلك؛ لأنه سرف.

وأما المرأة فإنها تكفن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم: ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين، ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والخنثى كالمرأة.

وقال الحنابلة: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا كان أو امرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

قال ابن العربي في المسالك (516/3): لا يغالي في الكفن، ففي ذلك رواية أبي داود، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغالوا في الأكفان فإنه يسلب سريعا". وقال أبو بكر رضي الله عنه: "الحي أحوج إلى الجديد من الميت".

وقال ابن قدامة في المغني (331/2): وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم.

وقال أيضا: ويجوز التكفين في ثوبين لـ قول النبي صلى الله عليه و سلم في المحرم الذي وقصته دابته : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) رواه البخاري وكان سويد بن غفلة يقول : يكفن في ثوبين وقال الأوزاعي : يجزي ثوبان وأقل ما يجزي ثوب واحد يستر جميعه قالت أم عطية : لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك رواه البخاري وقال : معنى أشعرنها إياه الففنها فيه قال ابن عقيل : العورة المغلظة يسترها ثوب واحد فجسد الميت أولى وقال القاضي : لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها وروى مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم والصحيح الأول وما ذكره القاضي لا يصح فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الأجزاء بما دونه ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (150/13): روى أبو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة العدد والمعنى لا تبالغوا قوله يسلب سريعا يعني يسلب الميت الكفن والمعنى يبلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فإن قلت يعارضه حديث جابر رضي الله تعالى عنه أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ورواه الترمذي أيضا ولفظه إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفي رواية الحارث بن أسامة وأحمد بن منيع إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم وفي رواية أبي نصر عن جابر رضي الله تعالى عنه أيضا قال قال رسول الله رضي الله تعالى عنه أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته وإنما المراد به كونه جديدا أبيض حكاه ابن المبارك عن سلام بن أبي

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين.

وقال أحمد: يكفن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد) وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.

مطيع وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه الكفن الصفيق وروى أيضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون أن تكون المرأة في غلاظ الثياب وروى أيضا عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا وروي أيضا عن ابن الحنيفة قال ليس للميت من الكفن شيء وإنما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التحسين على الصفة وتحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما[1] قلت يحتمل وجها آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النبي فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**349/1**): أقول: الذي أوصى بأن يكفن في زيادة على سبعة أكفان؛ فقد أوصى بما نهى عنه –صلى الله عليه وآله وسلم– من إضاعة المال، وهذا إضاعة للمال بلا شك ولا شبهة؛ فهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها، وإنما قلنا: إنه إضاعة للمال؛ لأنه لا ينتفع به الميت، وإن كفن بألف كفن؛ لأن ذلك يصير ترابا عن قريب، ومعلوم أنه إذا كان صحيح العقل لا يقصد التزين بذلك بين أهل البرزخ – فقد صاروا جميعا في شغل شاغل عن ذلك–؛ فالصواب أنه يأثم الوصي والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها، والله –سبحانه– إنما جعل للميت ثلث ماله ليجعله زيادة في حسناته ويتقرب به إلى الله –سبحانه– لا ليضعه في موضع الإضاعة، ويخالف به ما شرعه الله لعباده من عدم إضاعة المال، والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق.... وأما قوله وتكره المغالاة فهو أيضا صواب لأن المراد بالمغالاة أن يعمد إلى الثياب المرتفعة الأثمان الغالية القيمة فيكفن الميت بها مع حصول المقصود بما هو دونها وقد عرفت أن الزيادة على ما ورد به الشرع إضاعة للمال لما قدمنا وتحسين الكفن وكونه جديدا أبيض لا ينافي هذا فإن ذلك يحصل بدون المغالاة ويؤيد هذا النهي عن المغالاة في الأكفان معللا ذلك بقوله فإنه يسلب سريعا كما أخرجه أبو داود من حديث علي ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**64**): ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لانه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم.. وفيه إضاعة للمال وهو منهي عنه لا سيما والحي أولى به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله كره لكم ثلاثا: قيل

---

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات (**146/3**) وإسناده ضعيف.

وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " أخرجه البخاري (3/ 266) ومسلم (5/ 131). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما. أخرجه مسلم.

ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله العلامة أبو الطيب في الروضة الندية (165/1): وليس تكثير الاكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال، لانه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: " إن الحي أحق بالجديد "، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أبوابه في كفنه: " إن هذا خلق ". والحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في في سبعة أثواب، منكر تفرد به من وصف بسوء الحفظ فراجعه في " نصب الراية " (2/ 261 – 262).

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (464/13): هل الميت يلبس ملابس غير الكفن عند الدفن ذكرا كان أم أنثى، أم يكتفى بالكفن؟

فأجاب: السنة الاكتفاء بالكفن، الكفن يكفي، إذا كفن الرجل بثلاثة أثواب، هي لفائف يلف فيها، هذا هو الأفضل، أو لفافة واحدة يلف فيها يكفي، وإن لبس قميصا مع اللفافة فلا حرج، لكن الأفضل ثلاث لفائف تبسط بسطا، ثم تلف الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم تربط عليه عند رأسه وعند وسطه وعند رجليه، والمرأة كذلك تلبس إزارا وقميصا وخمارا ثم لفافتين، ويكفيها هذا، ولا حاجة إلى زيادة على هذا.

(فرع): سئل علماء اللجنة الدائمة (430/8): ما حكم دفن الميت بثيابه، أي ببدلته العادية: جاكيت وبنطلون وثوب (قميص) ورباط؟

فأجابوا: الواجب تكفين الميت بما يستره، والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا أي: يلف بها لفا، فإن كفن بملابسه العادية كالجاكيت والبنطلون والقميص أو خيطت له ملابس بأكمام ونحوها مثل ملابسه في الدنيا، أجزأ ذلك، ولكنه خلاف السنة التي كان عليها العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

(باب عدد أكفان الرجل)

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (1264)، ومسلم (941).

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن) بصيغة المجهول من التكفين. (في ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد إزاراً ورداء ولفافة. وفيه رد على من قال: إن المشروع في كفن الرجل إلى سبعة ثياب. واستدل لذلك بما روى أحمد (ج1ص94، 102) والبزار وابن سعد في طبقاته (ج2ص67)، وابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء من حديث علي بن أبي طالب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في سبعة أثواب. وأجيب عنه بأن في سنده عندهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وهم هو فيه. قال الحافظ في التلخيص (ص155): هو سيء الحفظ لا يصلح حديثه للاحتجاج إذا خالف الثقات كما هنا، وقد خالف هو رواية نفسه، فإنه روى عن جابر أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثوب نمرة. قال الحافظ: وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية عقيل عن ابن الحنفية بمعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في سبعة. قلت: ويعارضه ما روى ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث رياط بيض سحولية. قال في الزوائد: إسناده حسن. وقد قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه. وقال الحاكم: إنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ذكره الشوكاني في النيل. وقال في السيل الجرار: لم يرو في عدد الأكفان شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، قال: ولم يثبت في تكفينه – صلى الله عليه وسلم – ما يخالف هذا، وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح لمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلاً عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما. وفيه أيضاً رد على المالكية حيث أن المرجح عندهم في كفن الرجل خمسة ثياب: إزار ولفافتان وقميص وعمامة، وعلى الشافعي حيث قال بجواز الخمسة من غير استحباب، واستدل لذلك بما روى سعيد بن منصور أنه كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، ولا يخفى أنه فعل صحابي، وقد خالف فيه ما روى هو وغيره من الصحابة في تكفين النبي – صلى الله عليه وسلم – . وفيه أيضاً رد على من استحسن من المتأخرين من الحنفية زيادة العمامة للعالم، وقال بأربعة أثواب في كفنه، واحتج بفعل ابن عمر المذكور. ولا يخفى ما فيه، فالصواب هو عدم الزيادة على الثلاثة. قال ابن قدامة: وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال. (يمانية) بالتخفيف، وأصله يمنية بالتشديد نسبة إلى اليمن، لكن قدمت إحدى اليائين ثم قلبت الفاء أو حذفت وعوض عنها بألف على خلاف القياس. وقال الشوكاني: يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها. ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان، فيقال يمنية بالتخفيف، وكلاهما نسبة إلى اليمن. (بيض) بكسر الباء جمع أبيض، فيستحب الثياب البيض للكفن؛ لأن الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل. وسيأتي حديث ابن عباس بلفظ: وكفنوا فيها. (أي في الثياب البيض) موتاكم. قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه. (سحولية) بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروي بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقال

الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل: النسبة إلى القرية بالضم. وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، كذا في الفتح. وقال النووي بضم السين وفتحها وهو أشهر، وهو رواية الأكثرين قال في النهاية تبعاً للهروى: فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضا–انتهى. وفي الصحاح السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن، والجمع سحول وسحل مثل سقف، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: ويقال سحول موضع باليمن وهي تنسب إليه. (من كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة أي من قطن. ووقع في رواية للبيهقي: سحولية جدد. (ليس فيها قميص ولا عمامة) أي ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط. فالمقصود نفي وجودهما جملة. قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. وقيل: معناه لم يكن القميص والعمامة من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين على الثلاثة فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالك. قال العراقي: وهو خلاف الظاهر. قال السندي: بل يرده حديث أبي بكر : في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقالت عائشة: في ثلاثة أثواب، فقال أبوبكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، وهو حديث صحيح. (أخرجه مالك والبخاري وغيرهما). قال بعض الحنفية: سألها أبوبكر وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك–انتهى. قلت: ويؤيد التفسير الأول ما رواه ابن سعد في طبقاته عن عائشة بلفظ: ليس في كفنه قميص ولا عمامة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها، وإليه ذهب الجمهور. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العمل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، والمستحب عند الحنفية ثلاثة ثياب كالجمهور، لكن الثلاثة عند الحنفية: إزار. (من القرن إلى القدم. وقيل: من الحقو إلى القدم كإزار الحي)، وقميص غير مخيط ولا مكفوف ولا مزرر بلا جيب ودخاريص وكمين (من الرقبة إلى القدمين، وقيل: إلى نصف الساق) ولفافة، وكان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً. واستدل الحنفية على استحباب القميص بما في قصة عبد الله بن أبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه. وفيه أن غاية ما فيه أنه يدل على جواز التكفين في القميص ولا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في الأفضلية، وفعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه. وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر، فيكون مختصاً بهذه القضية، على أن قميصه – صلى الله عليه وسلم – هذا كان مخيطاً مكفوف الأطراف ذا الكمين والجيب، والمستحب عند الحنفية هو غير هذا كما تقدم.

واستدلوا أيضاً بما روى النسائي والطحاوي والبيهقي (ج4ص15– 16) في قصة الأعرابي من حديث شداد بن الهاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كفنه في جبته – صلى الله عليه وسلم – . وفيه ما تقدم أنه إنما يدل على الجواز ولا اختلاف فيه، على أنه يخالف الحنفية من جهة أن المستحب عندهم إنما هو القميص الغير المخيط بلا كمين، والجبة المذكورة كانت مخيطة مكفوفة الأطراف ذات كمين واستدلوا أيضاً بما روى عن عبد الله بن مغفل أنه قال: إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافوراً، وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل

ذلك، أخرجه الحاكم (ج3ص578) والطبراني في الكبير، وابن سعد في طبقاته (ج2ص68)، وبما روى البزار وابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض قميص وإزار ولفافة، وبما روى أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه، وبما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وابن سعد في طبقاته عن إبراهيم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في حلة يمانية وقميص، وأخرجه ابن سعد أيضاً وعبد الرزاق عن الحسن نحوه، وبما روى الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص. قال الهيثمي: إسناده حسن، وبما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال: يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة. وأجيب بأن هذه الأحاديث لا تنتهض لمعارضة حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما؛ لأنها كلها مدخولة، أما حديث ابن مغفل ففيه صدقة بن موسى. قال الحافظ: صدوق، له أوهام. قلت: وضعفه ابن معين وأبوداود والنسائي والدولابي والساجي. وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الترمذي: ليس عندهم بذاك القوي. وقال البزار: ليس بالحافظ عندهم، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وأما حديث جابر بن سمرة فقد تفرد به ناصح بن عبد الله المحلمي، وهو منكر الحديث قاله البخاري غيره. وأما حديث ابن عباس ففيه يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه. قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه، سيما وقد خالف روايته رواية الثقات. وقال السندي: ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضاً لكونه يبل الأكفان. وقال ابن الهمام: قد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها–انتهى. على أنه يخالف الحنفية؛ لأن قميصه الذي توفي فيه كان محيطاً مكفوف الأطراف ذا الجيب والدخاريص والكمين؛ لأنه هو المعتاد في قميص الحي. وهذا خلاف الحنفية، ولذا أول بعضهم حديث عائشة بأن المراد فيه نفي القميص ذي الكمين والدخاريص لا نفي القميص مطلقاً، قالوا: لو كفن أحد في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه. وأما حديث إبراهيم النخعي فمرسل، وكذا حديث الحسن، المرسل ليس بحجة على الصحيح خصوصاً في مقابلة الحديث الصحيح. وأما حديث أنس ففي كونه حسناً قابلاً للاحتجاج نظر، فإن صحة الإسناد أو حسنه لا يستلزم صحة الحديث أو حسنه كما تقرر في مقره. وحديث أنس هذا وإن حسن الهيثمي إسناده فهو شاذ لكونه مخالفاً لحديث عائشة الصحيح المخرج في الصحيحين وغيرهما. على أنه لا يطمئن القلب بتحسين الهيثمي، فإن له أوهاماً في كتابه، وقد تتبع الحافظ أوهامه فيه فبلغه فعاتبه فترك التتبع. وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو من قوله ورأيه، وقد خالف به ما اختاره الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – . هذا، وقد تأول بعض الحنفية حديث عائشة بأن معناه ليس فيها قميص أي جديد. وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيها. وقيل: معناه ليس فيها قميص محيط مكفوف الأطراف ذو الكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكماه، قاله الكبيري من الحنفية. وحاصل هذا أن محمل رواية عائشة نفي القميص المخيط مع الكمين، ومحمل الروايات المتقدمة المثبتة أن الثوب الواحد من الثلاثة كان على هيئة القميص. قلت: تفسير الشافعي ومن وافقه هو الظاهر وما عداه تعسف لا يخفى عسفه على المنصف، وإنما ارتكبه من ارتكبه تمشية للمذهب فلا يلتفت إليه. وأما الجمع فإنما يصار إليه عند المعارضة والمعادلة، ولا يعادل حديث الصحيحين أحاديث غيرهما، فالعمل على حديث

وعن سويد بن غفلة (أن أبا بكر رضي الله عنه كفن في ثوبين)[1].

وعن إبراهيم قال: (سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب)[2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (يكفي الميت ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه)[3].

وعن نافع قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: (كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفا)[4].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كفنوني في ثوبي هذين كانا عليه خلقين)[5].

وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يكفن أهله في خمس أثواب منها عمامة وقميص وثلاثة لفائف)[6].

عائشة هو الأولى. قال ابن قدامة: هو أصح حديث روي في كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وعائشة أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذكر لها قول الناس: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في برد، قالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها، وقالت أيضاً: أدرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حلة يمنيه كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة، وقال: أكفن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكفن فيها! فتصدق بها، رواه مسلم. مرعاة المفاتيح (5/343).

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 260) وابن المنذر (5/ 355) من طريق عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به، وعمران بن مسلم هو الجعفي. وإسناده صحيح.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 259) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم به، وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي وهو لا بأس به، وعمرو هو ابن هرم. وإسناده حسن.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 259) وعبد الرزاق (4/ 426) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به، وهو في الموطأ (1/ 224) وحميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهري. وإسناده صحيح.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 259) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم عن نافع به، والجعد هو ابن عبد الرحمن. وإسناده صحيح.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 259) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة به، والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع ينسب إلى جده وهو حسن الحديث، وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه. وإسناده حسن.

[6] أخرجه عبد الرزاق (3/ 424) عن معمر عن الزهري عن سالم به. وإسناده صحيح.

وعن نافع قال: كان ابن عمر عمر رضي الله عنهما (يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر على وجهه)[1].

قال ابن المنذر في الأوسط (**353/5**): وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت، روينا عن ابن عمر أنه قال: "كفن عمر في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين، وثوب كان يلبسه "، وقالت عائشة: "لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر"... وكان طاوس يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة، وممن رأى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن سويد بن غفلة قال: "كفن أبو بكر في معقدين " قال أبو بكر: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: اغسلوا ثوبي هذا واجعلوا معه ثوبين " أصح، وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين.. وقال الأوزاعي: يجزي ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين إذا لم يوجد غيرهما، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاثة لفائف.. وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين.. قال أبو بكر ابن المنذر: أحب الأكفان إلي ما قدر الله جل ذكره لنبيه أن كفن فيه ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجا، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب أو في ثوبين لم أكره ذلك ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**348/1**): أقول قد حصل الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من دين وغيره فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه فللضرورة حكمها كما وقع في الصحيحين وغيرهما أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة... الحديث ..... وأما عدد الأكفان فلم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولم يثبت في تكفينه صلى الله عليه و سلم ما يخالف هذا وكل ما روي في ذلك فهو لا يصلح للمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحل العمل به فضلا عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما ولكن هذا إنما هو فعل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قيل إن وجه الاستدلال به أن الله سبحانه لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه و سلم إلا الأفضل ولا يخفاك أن هذا التوجيه لا تقوم به الحجة ولو سلمنا ذلك لكان أفضل الأكفان ثلاثة دروج فلا يصح قول المصنف والمشروع إلى سبعة وترا وقد

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (**3/ 425**) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به. وإسناده صحيح.

اقتدى أبو بكر الصديق بكفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب كما في البخاري وغيره ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (302/5): قوله: «ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض»، الاستحباب هنا ليس منصبا على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف، وكونها بيضا.

والدليل على ذلك: أن هذا هو كفن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه: «كفن في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»، وكان من جملة الصحابة الذين كفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر . رضي الله عنهما .، وقد أمرنا باتباع سنتهما.

ثم إن بعض العلماء علل بعلة جيدة، فقال: لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أفضل الأكفان على أيدي الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن نلبس البياض وأن نكفن فيها موتانا، وقال: «إنها خير ثيابكم»، ولا شك أن البياض يبهج النفس أكثر من غيره من الألوان؛ ولهذا كان النهار أبيض، وتجد السرور إذا طلع الفجر بخلاف ما إذا جاء الليل.

وإن كفن بغير الأبيض جاز، وإن كفن بلفافة واحدة جاز أيضا.

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرح البلوغ (525/2): وقولها –أي عائشة–: (ليس فيها قميص) القميص: هو هذا الثوب المعروف بالأكمام، (ولا عمامة) هي: ملبوس الرأس؛ أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، وأما من زعم من أهل العلم: أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أي: أنها ثلاث أثواب زائدة على القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلف بها فهذا بعيد من اللفظ، والصواب: أن قولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت يدرج بها إدراجًا، قال العلماء: وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ويوضع الميت عليها ثم يردُّ طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليه الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، يعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإنها تحلّ.

فيستفاد من هذا الحديث: أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

ويستفاد منه: أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض، وقد دل على ذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على لباس البياض، وهل يدل على أن الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: (من كرسف)، أو أن هذا وصف فردي لا اعتبار به؟ يحتمل هذا، وهذا يحتمل أن يقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حارًا، فيؤثر في بدن الميت؛ ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.

ويستثنى من هذا الحديث المحرم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته راحلته: (كفنوه في ثوبيه)، فهذا مستثنى، وإلا فكل ذكر يسن أن يكفن في هذا، وما هو الواجب من هذه الثلاثة الأثواب؟ الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (**464/13**): هل يجوز أن نلبس الميت قميصا وسروالا وعمامة، ثم نقوم بلفه بثلاثة أثواب بيضاء؟ أفيدونا بذلك.

فأجاب: الأفضل ثلاث لفائف هذا هو الأفضل، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، وإن كفن في لفافة واحد فلا بأس، ولكن الأفضل ثلاث لفائف هذا هو الأفضل كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**362/8**): لقد فهمنا من كلام العلماء رحمهم الله أن الميت من الرجال يكفن في ثلاثة أثواب، والميت من النساء يكفن في خمسة أثواب، وصار عندنا خلاف في كيفية التكفين، والصيغة الفعلية في اللفة الخمار والقناع. نرجو من الله ثم من سماحتكم الكتابة لنا عن الصيغة الفعلية للرجال والنساء، وكيف وضع الخمار والقناع، وتحديده، وإفهامنا كيف اللفة إذا كان الميت عريضا، وعرض القماش ضيق، وهل يكشف وجه الميت في القبر، وهل يربط الكفن، وإذا كان هناك ربط فهل يفك في القبر أم لا، وهل يحط عند رأسه من طينة القبر بعد خلطه بالماء أم لا؟

فأجابوا: أولا: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع عليها مستلقيا، ثم ترد أطراف الثوب الذي يليه بعضها على بعض، وهكذا الثوب الثاني والثالث، وإذا كان عرض القماش لا يكفي لتغطية الميت فيوصل بما يكفي ستره، ويربط الكفن ثم تحل العقد إذا وضع في القبر.

والمرأة يبدأ تكفينها بالإزار على العورة وما حولها، ثم قميص على الجسد، ثم القناع على الرأس وما حوله، ثم تلف بلفافتين على النحو المذكور بالنسبة للرجل، وما وصف في شأن تكفين الرجل والمرأة هو الأفضل، وإن كفن كل واحد منهما في ثوب واحد يستره كفى.

ثانيا: لا يكشف وجه الميت في القبر، سواء كان رجلا أو امرأة؛ لعدم الدليل على ذلك.

ثالثا: لا نعلم ما يدل على مشروعية وضع شيء من طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل تحري ذلك بدعة ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل كفن الميت يا فضيلة الشيخ رقعة واحدة أم أن هناك عدة طبقات لأن عندنا في بلدنا شيخ قال لا يجوز تكفين الميت إلا إذا كان خمس طبقات هل هذا صحيح.

الجواب

الشيخ: كفن الميت تكفي فيه قطعة واحدة تستر جميع الميت سواء كان رجل أم امرأة وأما الكفن الأكمل والأفضل فإنه يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يجعل بعضها فوق بعض ثم يوضع الميت عليها ثم ترد طرف اللفائف العليا على الميت ثم الوسطى ثم الأخيرة ثم تثنى على رأسه وعلى رجليه وتربط حتى لا تنتشر عند حمله والصلاة عليه فإذا وضع في قبره فإنها تحل أما المرأة فمن العلماء من قال أنها كالرجل ومن العلماء من قال أنها تكفن في خمسة أثواب إزارا وخمار وقميص ولفافتين وإن تيسر ذلك فهو خير وإن لم يتيسر فثوب واحد يستر جميعه كاف في ذلك.

(فرع): جاء في الموسوعة الفقهية (**242/13**): كيفية تكفين الرجل.

ذهب الفقهاء إلى أن الأكفان تجمر أي تطيب أولا وترا قبل التكفين بها ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات ، ثم المستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها ، فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه . ويجعل عليها حنوط ، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثم تبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور ، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ثم يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعد ما يجفف ، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط

والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان[1] ، ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود ، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : تتبع مساجده بالطيب[2] ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب .

ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب ، ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ، والذي يلي الأيمن على الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ثم يلف الثاني والثالث كذلك ، وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين ، ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل ، فإذا وضع في القبر حل الشداد ، هذا عند الشافعية والحنابلة . أما عند الحنفية فكذلك إلا أنه يلبس القميص أولا إن كان له قميص ثم يعطف الإزار عليه بمثل ما سبق ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك .

أما عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص واللفائف فوق ذلك على ما تقدم ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة ما يخرج من المخرجين ، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة ما يخرج منهما[3].

(باب عدد أكفان المرأة)

جاء في فتح الباري (133/3) تحت شرح حديث أم عطية رضي الله عنها في قصة غسلها لابنة النبي صلى الله عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقى إليها إزاره (أشعرنها إياه) قال

---

[1] التبان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح) .

[2] فسر صاحب البدائع – المساجد هنا – بأنها مواضع السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه – البدائع 1 / 308 .

[3] البدائع 1 / 308 ، والمغني 2 / 464 ، 465 وما بعدها ، والمجموع 5 / 149 ، وروضة الطالبين 2 / 113 ، وكفاية الطالب 1 / 320 ، وشرح منح الجليل 1 / 298 .

الحافظ: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت (فكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي) وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1].

---

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (5844): معلقا على كلام الحافظ: قلت : لكنها ليست صحيحة المتن ، وربما يكون سندها غير صحيح – أيضا – على ما سيأتي بيانه :

أما الأول : فلشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات للقصة ، وقد كنت خرجتها في أحكام الجنائز (ص 48) من رواية أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، واستخرجت منها مختلف الزيادات التي وردت في طرقهم ، ووضعت كل زيادة في مكانها اللائق من القصة ، وليس منها هذه الزيادة ، فسألني أحد الطلبة – بارك الله فيه – عنها وعن تصحيح الحافظ لها ، فكتبت هذا التحقيق جوابا عنه ، وهاك البيان . فاعلم أيها القارئ الكريم أن مدار القصة في الكتب المشار إليها آنفا على محمد وحفصة ابني سيرين عن أم عطية ، ولكل واحد منهما طرق عديدة ، وكلها ليس فيها تلك الزيادة ، ففي هذه الحالة يجب على الباحث أن ينظر في الإسناد الذي تفرد بها ، من هو محل شبهة الوهم فيها ، فلم نجد إلا رجلين :

أحدهما : هشام – وهو ابن حسان القردوسي – ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين ، على كلام يسير فيه لبعضهم كما يأتي .

والآخر : إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، وهو من رجال النسائي فقط ؛ ووثقه

هو وغيره ، ولم أر أحداً تكلم فيه .

وإذا كان الأمر كذلك ، فيتردد النظر في تعصيب الخطأ في هذه الزيادة بين هذا أو ذاك .

أما هشام ؛ فقد قال فيه شعبة :

" لم يكن يحفظ " . مع كونه من رجال " الصحيحين " كما تقدم ، وقد أخرجا هذه القصة عنه دون الزيادة ؛ هما وغيرهما من الأئمة عن جمع من الثقات ؛ بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وهم :

1 – يحيى بن سعيد . رواه البخاري (1263) ، والنسائي (1 / 266) ، وأحمد (408 / 6) .

2 – يزيد بن هارون . رواه مسلم (3 / 48) وأحمد أيضا .

3 – عبد الأعلى . أبو داود (2144) .

4 – يعلى . ابن الجارود (520) .

5 – الثوري . مصنف عبد الرزاق (3 / 402) .

6 – محمد بن جعفر . أحمد (5 / 84) .

7 – إسحاق بن يوسف الأزرق . أحمد (6 / 407) .

قلت : فإذا نظرنا إلى اتفاق هؤلاء الثقات السبعة على روايتهم القصة عن هشام دون الزيادة ؛ حملنا ذلك على تعصيب الخطأ بإبراهيم بن حبيب الذي تفرد بروايتها عنه دونهم ، فتكون الزيادة شاذة ؛ لمخالفة الثقة للثقات ، ونزداد تأكدا من شذوذها إذا استحضرنا متابعة أيوب السختياني وغيره له في " الصحيحين " وغيرهما ، ومتابعة محمد بن سيرين لأخته حفصة على ذلك أيضا عندهما ، كل هؤلاء لم يذكروا تلك الزيادة ، فهي شاذة يقينا ، أخطأ بها

وعن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا)[1].

إبراهيم بن حبيب على هشام. لكن يمكن أن يقال: ما دام أن إبراهيم لم يتكلم فيه أحد ، بخلاف هشام ؛ فقد عرفت مما سلف تكلم شعبة في حفظه – ثم رأيت الحافظ أورده في طبقات المدلسين الطبقة الثالثة ، فهذه علة أخرى ؛ فإنه قد عنعن هذه الزيادة–، فيمكن أن يكون الوهم منه. أي : أنه على الغالب كان يحدث بالقصة دون الزيادة ، فتلقاها عنه كذلك أولئك الثقات السبعة ، ومرة أخرى حدث بها مع الزيادة فتلقاها عنه بها إبراهيم بن حبيب، هذا محتمل ؛ لكن النفس إلى الاحتمال الأول أميل . والله أعلم .

وثمة احتمال ثالث: وهو أن الخطأ ليس من هشام ولا من إبراهيم ؛ وإنما من الوسيط بينهما ؛ فإن إبراهيم لم يذكروا له رواية عن هشام، وإنما عن أبيه فقط، وحديثه عنه مخرج في الصحيحة (462) ، وحكى الحافظ في التهذيب عن الخطيب أنه ذكر روايته عن مالك فيحتمل أن يكون بين إبراهيم وهشام غير أبيه ومالك ممن لا يعرف ، فيكون هو علة هذا الإسناد ، فتكون الزيادة منكرة من أجله ، ولا علاقة لإبراهيم وهشام بها وهذا الاحتمال مبني على افتراض أنه لم يسقط من " الفتح " من الناسخ أو الطابع قول إبراهيم: "عن أبيه" ويبعده أن العيني نقله في العمدة (8 / 46) عن الفتح تلويحا لا تصريحا –كما هي عادته –كما نقلته أنا، والله أعلم وجملة القول ؛ أن هذه الزيادة لا تصح ؛ لشذوذها أو نكارتها على التفصيل الذي سبق بيانه . والله ولي التوفيق.

[1] أخرجه أحمد (45/ 106 – الرسالة)، وأبو داود (3157)، والبخاري في الأوسط (1/ 19)، والطبراني في الكبير (25/ رقم 46)، وفي الأوسط، (2529)، والبيهقي في الكبرى (4/ 6 – 7)، وفي الصغرى (1041)، وابن الأثير في أسد الغابة (7/ 259 – 260)، والمزي في تهذيب الكمال (ترجمة نوح بن حكيم) والحديث ضعفه ابن القطان، وقال ابن عساكر أيضا في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وقال المنذري في مختصر السنن: ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم هذا هو أكثر المروي وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم. وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر، كما في البدر المنير (5/219)، وقال النووي في المجموع (5/205): إسناده حسن إلا رجلا لا أتحقق حاله، وقال الزيلعي في نصب الراية (2/258): فيه نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول وفيه داود قال ابن القطان لا يدرى من هو، وضعفه ابن كثير في إرشاد الفقيه (1/ 224) بقوله: إسناده غريب، وقال البهوتي في كشف القناع (2/ 108): في إسناده ضعف، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف أبي داود، وفي الإرواء (723)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (45/ 106): إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، إذ لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي المقاطيع، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ مجهول.

قال ابن المنذر في الأوسط (356/5): واختلفوا في عدد كفن المرأة فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي قال أبو بكر ابن المنذر: وكذلك نقول يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها، وكان عطاء يقول: " تكفن في ثلاثة أثواب درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف فيه "، وقال سليمان بن موسى: " درع وخمار ولفافة تدرج فيها ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (3 /273 – 275): قال الفقهاء من الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم: يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب، ففرقوا بينها وبين الرجال، لأنها تزيد في حياتها على الرجال في الستر، لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت. وفي "سنن أبي داود" ما يدل على ذلك في تكفين أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قال الشافعية: ليست الخمسة في حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتى نقول يخير الورثة، كما يخيرون على الثلاثة. وقال المالكية: الزيادة على الثلاثة إلى الخمسة مستحبة للرجال والنساء، وهي في حقهن آكد.

وقال أحمد بن حنبل في الجارية إذا لم تبلغ: تكفن في لفافتين، وقميص، لا خمار فيه، وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفن إلا بعد البلوغ، وروى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة.

واختلف العلماء في الأثواب الخمسة التي تكفن بها المرأة، فحكي عن الشافعي في الجديد أنها إزار, وخمار، وثلاث لفائف، وعن القديم: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وذكر الرافعي أن هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم، وأنه الأظهر عند الأكثرين. وحكى النووي عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي أن المعروف للشافعي في عامة كتبه أن يكون قميص، وأن القول الآخر لا يعرف إلا عن المزني، قال: فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصا بالقديم، وهذا مذهب مالك، وحكاه ابن قدامة الحنبلي عن أكثر أصحابه، وغيرهم، وصححه، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، وقال الخرقي منهم: قميص، وإزار، ومقنعة، ولفافة، وخامسة يشد بها فخذاها، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد بها فخذاها، وأشار إليه أحمد، وكذا قال الحنفية: إن الأثواب الخمسة قميص، وإزار، وخمار، ولفافة، لكنهم قالوا في الخامسة خرقة تربط فوق ثدييها، وهو غير هذه الرواية التي عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها، إلا أنه قريب منه.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي: تكفن المرأة في درع، وخمار، ولفافة، ومنطقة، وخرقة، تكون على بطنها. وعن إبراهيم النخعي مثله، إلا أنه قال: والخرقة التي تشد عليها، وفي رواية عنه بدل المنطقة

الإزار، وهو بمعناه. وعن ابن سيرين قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، في الدرع، والخمار، والرداء، والإزار، والخرقة. وعن ابن سيرين أيضا توضع الخرقة على بطنها، ويعصب بها فخذاها، وعنه أيضا يلف بها الفخذان تحت الدرع. وعن إبراهيم النخعي: تشد الخرقة فوق الثياب، وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يشد على وسطها، يجمع ثيابها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص65): والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق. وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته صلى الله عليه وسلم في خمسة أبواب فلا يصح إسناده، لان فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية " (2/ 258).

وقال رحمه في الضعيفة تحت الحديث رقم (5844): والواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة المتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، وعدم الزيادة على الثلاثة ؛ اتباعا للسنة ومحافظة على المال، وما أحسن ما روى ابن أبي شيبة (3 / 259) بسند صحيح عن راشد بن سعد قال : قال عمر: (يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين)،

وفي مثلها كفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومما لا شك فيه أن النساء في ذلك كالرجال ؛ لأنه الأصل ؛ كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

(إنما النساء شقائق الرجال). وهو حديث صحيح مخرج في " المشكاة " (441) ، و " صحيح أبي داود " (234) وغيرهما .

ونحو قول عمر رضي الله عنه قول صديق حسن خان في الروضة الندية (1/165): ليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ؛ لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال: "إن الحي أحق بالجديد" لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : (إن هذا خلق !) وهذا أخرجه البخاري وغيره في قصة وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مخرج في الإرواء (721) ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الممتع (311/5): قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين». قوله: «إزار» من حيث الإعراب بدل بعض من كل. والإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن. والخمار: ما يغطى به الرأس. والقميص: الدرع ذو الأكمام. واللفافتان: يعمان جميع الجسد.

وقد جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظرا؛ لأن فيه راويا مجهولا، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، وهذا القول . إذا لم يصح الحديث . هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل. قوله: «والواجب ثوب يستر جميعه»، أي: الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت. وقول المؤلف: «يستر جميعه» يدل على أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيقا بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي. والدليل على أن هذا واجب: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»، وهو: نبات معروف، فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] ا.هـ

وسئل العلامة العثمين أيضا كما في مجموع فتاواه (95/17): كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

فأجاب: تُبخَّر الأكفانُ أولاً بالبخور المعروف، ثم يذر بينها شيء من الحنوط وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه، ومنخريه، وشفتيه وكذلك بين إليتيه، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (461/13): أرجو إيضاح... الفرق بين تكفين الذكر والأنثى؟

فأجاب: ثم يكفن –أي الذكر–في ثوب يستره جميعا من رأسه حتى قدميه قطعة من الثوب تستره، والأفضل في ثلاث لفائف كما كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف، يبسط واحدة

فوق واحدة ثم تلف عليه، ثم يحزم ما فوق رأسه وما تحت رجليه بحزام، وهكذا وسطه تربط العقد على رأسه وعلى رجليه ووسطه حتى لا يخرج الكفن من أطرافه، فوق الرأس تربط وأطرافه بعد الرجلين تربط، وهكذا وسطه حتى يستقر، وحين وضع في اللحد شرع حل هذه العقد، وتبقى على حالها، تفك وتبقى على حالها، وإن كفن في قميص مقطع، يعني ولفافة ومئزر كفى ذلك، والمرأة تكون في قميص ومئزر وخمار على رأسها ولفافتين هذا أفضل، خمس قطع إزار وقميص مدرعة وخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين وتحزم ما فوق الرأس وما تحت الرجلين والوسط، حتى ينضبط الكفن، هذا هو الأفضل. ا.هـ

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود (**366**): ولم يأت شيء في بيان عدد أكفان النساء إلا هذا الحديث –أي حديث ليلى بنت قائف– وعلى هذا فيكون الحكم في حق الرجال والنساء واحد، أي: أنهم يلفون في ثلاث لفائف بيض كما جاء في حق الرجال، فالأصل هو التساوي بين الرجال والنساء في الأحكام، إلا أن يأتي شيء ثابت تتميز به النساء عن الرجال، وهذا الحديث غير ثابت كما سبق بيانه.

(فرع): جاء في الموسوعة الفقهية (**244/13**): كيفية تكفين المرأة.

وأما تكفين المرأة فقال الحنفية : تبسط لها اللفافة والإزار على ما تقدم في الرجل ، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار ، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يعطف الإزار واللفافة كما قالوا في الرجل : ثم الخرقة فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن[1].

وذهب المالكية إلى أنها تلبس الإزار من تحت إبطيها إلى كعبيها ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتها ، ثم تلف بأربع لفائف ، ويزاد عليها الحفاظ واللثام[2].

وعند الشافعية على المفتى به تؤزر بإزار ، ثم تلبس الدرع ، ثم تخمر بخمار ، ثم تدرج في ثوبين ، قال الشافعي رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر[3].

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 161 ، والبدائع 1 / 307 ، 308 .

[2] منح الجليل 1 / 298 .

[3] المجموع 5 / 207 ، وروضة الطالبين 2 / 112 .

وأما عند الحنابلة ، فتشد الخرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافتين على الأصح[1].

(باب كفن الصبي)

قال ابن المنذر في الأوسط (357/5): واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب يقول: يكفن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق . وقال أصحاب الرأي: يكفن في خرقتين ويجزي إزار واحد، وقال الثوري: يجزيه ثوب واحد، وروي عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين قال أبو بكر ابن المنذر: يكفن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (346/2): قال المروذي : سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال: في لفافتين وقميص لا خمار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت في قميص ولفافتين وروى في بقير ولفافتين قال أحمد : البقير القميص الذي ليس له كمان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروي عنه إذا بلغت وهو ظاهر كلامه في رواية المروذي لقول النبي صلى الله عليه و سلم [لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار] مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها ولأن ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت –أي قاربت المحيض– بغير خمار وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة [أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل بها وهي بنت تسع سنين] وروي عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة[2] ا.هـ

وقال المرداوي في الإنصاف (508/2): ويحرم تكفين الصبي بحرير ولو قلنا بجواز لبسه في حياته قاله في التلخيص والفروع ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (260/4): مذهبنا أن الصبي الصغير كالكبير في استحباب تكفينه في ثلاثة أثواب وقال ابن قدامة قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس

---

[1] المغني 2 / 470 .

[2] وانظر أيضا رد المحتار 1 / 578 ، جواهر الإكليل 1 / 110 ، قليوبي 1 / 328 .

، وكذلك إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وأنه إن كفن في ثلاثة فلا بأس ؛ لأنه ذكر فأشبه الرجل ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (26/19): عندي الأرجح ما قاله ابن المنذر –رحمه الله تعالى–، فالصبي في الكفن كالكبير، إذ ليس لنا دليل يخص الصبي بعدد من الكفن، مخالف للكبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: مررت بظروف مالية صعبة وكان عندي بنت عمرها سنة وماتت هذه الطفلة يقول ولم يكن عندي ما أكفنها به ودفنتها بعد تغسيلها بما كان عندي وهو فستان على جسدها فهل على شيء وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب: ليس عليك شيء ما دام هذا الفستان ضافيا يغطي جسدها كله فإن الكفن لا يشترط أن يكون من ثوب معين بل كل ثوب مباح ستر جسد الميت فإنه يجزئ التكفين به وعلى هذا فإن عملك هذا ليس عليك فيه شيء وهو عمل يحصل به فرض الكفاية نعم.

(باب هل يشرع تعميم[1] الميت)

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة)[2].

وعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يكفن أهله في خمس أثواب منها عمامة وقميص وثلاثة لفائف)[3].

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما (يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر على وجهه)[4].

قال البخاري في صحيحة (باب الكفن بلا عمامة).

قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (471/9): قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) حمله الشافعي والجمهور على أنه ليس في الكفن موجود فلا يستحب ذلك وهو تأويل البخاري فإنه ترجم عليه كما سيأتي: الكفن بغير قميص، والكفن بغير عمامة ا.هـ

---

[1] معنى تعميم الميت أن يكون في الكفن عمامة توضع على رأس الميت.

[2] أخرجه البخاري (1264)، ومسلم (941).

[3] أخرجه عبد الرزاق (3/ 424) عن معمر عن الزهري عن سالم به. وإسناده صحيح.

[4] أخرجه عبد الرزاق (3/ 425) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع به. وإسناده صحيح.

الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى. وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص، وعمامة، وإزار، ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه[1].

قال المازري في شرح التلقين (**1139/1**): وأما تعميم الميت فقال في المدونة: والرجل أحب إليّ أن يُعمم. قال فقلت له كيف يعمم أكما يعمم الحي؟ قال: لا أدري. إلا أنه من شأن الميت عندنا أن يعمم. وحكى عنه ابن شعبان في مختصره: ويعمم الميت من الرجال، والنساء يخمرن. وهكذا قال ابن حبيب استحب مالك أن يعمم الميت وتخمر الميتة. قال مطرف ... ويكون منها قدر ذراع يغطي بها وجهه. وكذلك يترك من خمار الميتة لذلك.

وقال المرداوي في الإنصاف (**508/2**): لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب قدمه بن تميم والرعاية الصغرى والحاويين وقال بعض الأصحاب يكره وأطلقهما في الفروع وبن حمدان ا.هـ

وقال صاحب عون المعبود (**295/8**): قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة انتهى.

قال السندي والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم قميص ولا عمامة أصلا

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة

---

[1] حاشية الطحطاوي **315** ، ومواهب الجليل **2 / 225** ، والشرح الصغير **1 / 550** ، ونهاية المحتاج **2 / 450** ، والمجموع **5 / 144** ، والمغني **2 / 464 – 465** .

الأثواب الثلاثة وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح بلوغ المرام (525/2): قولها: (ليس فيها قميص) القميص: هو هذا الثوب المعروف بالأكمام، (ولا عمامة) هي: ملبوس الرأس؛ أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، وأما من زعم من أهل العلم: أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أي: أنها ثلاث أثواب زائدة على القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلف بها فهذا بعيد من اللفظ، والصواب: أن قولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت يدرج بها إدراجًا، قال العلماء: وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ويوضع الميت عليها ثم يردُّ طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليه الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، يعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإنها تحلّ.

فيستفاد من هذا الحديث: أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

(باب إذا ضاق الكفن)

عن خباب رضي الله عنه قال (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر)[1].

وعن حارثة بن مضرب، قال: (دخلت على خباب، وقد اكتوى سبعا فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يتمنى أحدكم الموت " لتمنيته " ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم " . قال: " ثم أتي

[1] أخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940).

بكفنه، فلما رآه بكى "، وقال: " لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر)[1].

قال ابن الملقن في التوضيح (**494/9**): وفيه: أن الثوب إذا ضاق فتغطية الرأس أولى أن يبدأ به من رجليه؛ لشرفه. قال المهلب: إنما أمر بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الإذخر –وهو بالذال المعجمة معروف– لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة، والنظر إليها ومباشرتها باليد محرم إلا من حل له من الزوجين، كذا قال. وهو ظاهر على من يقول أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة وإلا فالظاهر إنما ستره طلبا للأكمل ا.هـ

وقال العيني في شرح سنن أبي داود (**84/6**): وفيه من الفائدة أن الكفن إذا لم يستر الميت لقلته يغطى وجهه، ومن ناحية رأسه، فما بقي مكشوفا يغطى بحشيش ونحوه، والأولى الإذخر إن وجد، وإلا فغيره ا.هـ

وقال الشوكاني في النيل (**67/4**): قوله : (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين، قال النووي: فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فإن قيل) لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله (لم يوجد غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته فإن كان وجبت عليه فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك

---

[1] أخرجه أحمد (**6/ 395**)، والطبراني في الكبير (**73/4** ، رقم: **3682**)، وأبو نعيم في الحلية (**145/1**) والحديث صححه العلامة الألباني في المشكاة (**1615**)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**551/34**): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب فقد روى له البخاري في "الأدب" وأصحاب السنن وهو ثقة. إسرائيل.

وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (59): فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسده، وما بقي منه مكشوفا جعل عليه شئ من الاذخر أو غيره من الحشيش، وفيه حديثان:

الأول: عن خباب بن الارت في قصة مصعب وقوله في نمرته: " ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه) واجعلوا على رجليه الاذخر " متفق عليه.

الثاني: عن حارثة بن مضرب قال: " دخلت على خباب وقد اكتوى (في بطنه) سبعا، فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يتمنين أحدكم الموت " لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك درهما، وإن في جانب بيتي الان لاربعين ألف درهم! ثم أتى بكفنه، فبلما رآه بكى وقال: ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، وجعل على قدميه الاذخر " أخرجه أحمد (6/ 395) بهذا التمام، وإسناده صحيح، والترمذي دون قوله: ثم أتى بكفنه .. " وقال: " حديث حسن صحيح "، وروى الشيخان وغيرهما من طريق أخرى النهي عن نمي الموت، وله شاهد من حديث أنس، نذكره إن شاء الله في المسألة التالية ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (525-526): فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت فإنه يكفن أعلى البدن وأسفله، يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، ما هو الدليل؟ حديث مصعب بن عمير رضي الله عنه فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بردة إن غطّوا بها رأسه بدت رجلاه وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر، يعني: يوضع على الرجلين ثم يربط بحبل لأجل ألا ينتشر ا.هـ

وقال رحمه الله في تعليقه على الكافي: فإن لم يجد إلا ثوباً لا يستر جميعه غطي رأسه وترك على رجليه حشيش... فإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته وغطي سائره بحشيش أو ورق فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد لما روى أنس قال كثرت القتلى وقلت الأكفان يوم أحد فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وهو حديث حسن.

(باب صفة وضع الميت في الكفن)

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (5/54-58): ثم اعلم أن جعل ذلك على ما ذكر إنما يفعل بعد وضع الميت في الأكفان بعد بسطها كما ذكرناه، فيحمل الميت من مغتسله مستوراً بثوب ويوضع على الكفن مستلقياً على ظهره ويجعل ما يفضل من الكفن عن طول الميت من جهة رأسه أكثر مما عند رجليه كما ذكره الشيخ آنفاً.... وقد اختلف قول الشافعي في كيفية لف الأكفان على الميت: فقال في "الأم"- وهو الذي نقله المزني- إنه تثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن، ثم الصنفة الأخرى على شقه الأيسر حتى يواري صنفة الثوب التي ثنيت أولاً كما يشتمل الحي بالساج وهو الطيلسان.

وقال في القديم، وغسل الميت من "الأم": تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر، ثم تؤخذ صنفة الثوب اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن.

قال البندنيجي: وحاصل ذلك أنه نص في الجديد على البدأة من الجانب الأيسر، وفي القديم على أن البدأة من الجانب الأيمن، واختلف الأصحاب في ذلك على ثلاث طرق:

إحداها: أن في المسألة قولين.

والثانية- حكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ-: القطع بأنه يبتدئ بما يلي شقه الأيمن من الصنفة، فيثنيه على شقه الأيسر ثم يثني ما يلي شقه الأيسر على الأيمن كما بين الشافعي، وهذه صححها في "المهذب" وضعفها ابن الصباغ.

والثالثة- حكاها البندنيجي عوض هذه: القطع بما قاله في الجديد، وقال: إن قوله في القديم يبدأ من الجانب الأيمن، يعني: يرفع أولاً من الجانب الأيمن، ويبدأ بالإدراج من الجانب الأيسر، لتكون صنفة الثوب التي من اليسار تحت التي من اليمين، ثم يصنع بكل لفافة هكذا، فإذا أدرجه في واحدة- كما وصفنا- عطف الفاضل من الثوب الذي عند رأسه على وجهه، والفاضل من عند رجليه على رجليه، فإن خشي أن تنحل عليه عقدها، وإذا وضع في اللحد حلت كلها، قال في "المهذب" وغيره: لأنه يكره أن يكون عليه فيه شيء معقود، والله أعلم.

وصنفة الثوب- بصاد مفتوحة ونون مفتوحة وبعدها تاء-: طرّته ا.هـ

قال العلامة العثيمين في الممتع (5/307): قوله: «ثم تبسط -أي لفائف الكفن- بعضها فوق بعض»، أي: تمد الأولى على الأرض[1]، ثم الثانية، ثم الثالثة.

---

[1] أو على المغسلة بعد تنشيفها جيدا.

قوله: «ويجعل الحنوط فيما بينها»، الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: «ولا تحنطوه» ، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات.

قوله: «ثم يوضع عليها مستلقيا»، أي: على اللفائف مستلقيا؛ لأن وضعه مستلقيا أثبت، وأسهل لإدراجه فيها، إذ لو وضع على جنبه انقلب، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة.

قوله: «ويجعل منه في قطن بين أليتيه»، أي: من الحنوط في قطن بين أليتيه، فيؤتى بهذا الطيب فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين أليتيه.

وعللوا: لئلا يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة.

قوله: «ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان»، أي: فوق الحنوط الذي يوضع في القطن، والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أكمام.

قوله: «تجمع أليتيه ومثانته» أي: الخرقة المشقوقة، فيؤتى بخرقة مشقوقة الطرف من أجل أن يمكن إدارتها على الفخذين جميعا، ثم تشد، ومعنى تشد، أي: تربط لتجمع بين أليتيه ومثانته.

إذا تكون على السوءتين؛ لأنه لا يمكن أن تجمع المثانة مع الأليتين إلا إذا كانت ساترة لهما، وهذا من تمام الستر.

قوله: «ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده» أي: الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه، وهي: العينان، والمنخران، والشفتان.

وفي الروض زيادة: «الأذنين»، مع أن الأذنين من الرأس، لكنهما لقربهما من الوجه تلحقان به.

ويجعل الحنوط على المنافذ؛ من أجل أن يمنع دخول الهوام من هذه المنافذ.

ويجعل على مواضع السجود، وهي: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

وعللوا ذلك بأن هذا من باب التشريف لها.

وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء، أي: وضع الحنوط في هذه الأماكن، أما الحنوط من حيث أصله فقد جاءت به السنة كما ذكرنا.

قوله: «وإن طيب كله فحسن»، أي: إن طيب الميت كله فحسن؛ لأنه يكون أطيب، لكن ينبغي أن يطيب بطيب ليس حارا؛ لأن الحار ربما يمزق البدن، بل يكون باردا، وهذا لم يعرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن فعله بعض الصحابة.

قوله: «ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك»، أي: نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين، نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية كذلك، ثم بالثالثة كذلك.

وإنما قال المؤلف هذا لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر، فأولا أكمل رد اللفافة الأولى، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت، ثم الطرف الذي يلي يساره، ثم الثانية، ثم الثالثة على نفس الطريقة.

قوله: «ويجعل أكثر الفاضل على رأسه»، أي: إذا كان الكفن طويلا، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضا أثبت للكفن. قوله: «ثم يعقدها»، أي: يعقد اللفائف.

والحكمة من عقدها لئلا تنتشر وتتفرق ا.هـ

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: قوله: (ثم يُرَد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن). بعد أن يوضع الميت على الثلاث اللفائف في وسطها كما ذكرنا، يرد طرف اللفافة على شقه الأيمن تشريفاً وتكريماً لليمين، لأنه إذا لبس الإنسان يشرع له أن يقدم اليمين، فيفعل به كما كان يفعل حياً، وقد قال عليه الصلاة والسلام في تغسيل بنته: (ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها) فشرف اليمين وشرف أعضاء الوضوء؛ ولذلك لما ذكروا عن مواضع السجود أنها تطيب فذلك لشرفها شرعاً.

فحينئذٍ يبدأ بشقه الأيمن ويقلب طرف اللفافة العليا، فإذا غطى شقه الأيمن قلب من شقه الأيسر بعد ذلك على لفافة الأيمن ويردها عليه؛ ثم اللفافة الثانية يبتدئ بجهتها اليمنى بالنسبة للميت ويقلبها على شقه الأيمن، ثم يأخذ يسراها ويقلبها على يساره، ثم الثالثة كذلك، فهذا من إدراج الميت في الكفن وهو سنة، ولما فيه من التيمن الذي فضله الشرع وثبتت به النصوص الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال المصنف رحمه الله: [ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم بالثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه]: وقوله: (ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه) وذلك لكونه أبلغ في ستره وتشريفاً له؛ أما الدليل على أننا نجعل الفاضل جهة الرأس: فعندنا جهتان: إما أن نجعل الفاضل من جهة القدم أو جهة الرأس، فلما قال عليه الصلاة والسلام في الشملة: (غطوا بها وجهه، واجعلوا على قدميه شيئاً من الإذخر) دل على تشريف أعلى البدن

وتفضيله على أسفله، ومن هنا قالوا: إنه يجعل الفاضل من جهة الرأس ولا يجعل من جهة القدم، ويتفرع على ذلك فوائد، منها أنه لو وجدت لفافة، ولكن هذه اللفافة تسع أكثر البدن، ولا تسع البدن كله، فإنها تلف عليه ويجعل النقص من جهة الأقدام لا من جهة أعلى البدن؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث مصعب رضي الله عنه وأرضاه.

وقوله: (ثم يعقدها وتحل في القبر).

(ثم يعقدها): أي يربطها، والضمير عائد إلى اللفافة، فيعقد من رأسه ويعقد من وسطه؛ وكذلك من جهة قدميه على حسب ما يقتضيه الحال، والسبب في هذا هو خوف انتشار الثياب وانكشاف عورة الميت، خاصةً إذا دُلي في قبره، فإنه في هذه الحالة يحتاج إلى أن تكون اللفافة مربوطة، فلربما انسل من اللفائف إذا لم يكن مربوطاً فانكشفت العورة وحصل ما لا يحمد خاصة مع النساء؛ فلذلك جاءت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم بهذه الأربطة، وأنها تحل في القبر ا.هـ

(فرع): قال الروياني في بحر المذهب (**544/2**): قال في "الأم": لو مات ميت في السفينة في البحر منع به ما ذكرنا، فإن قدروا على دفنه في الساحل لقربهم منه دفنوه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما به فيحملاه إلى أن يلقيه البحر بالساحل فلعل المسلمين يجدونه فيواروه، وهو أحب إلي من طرحه في البحر للحيتان يأكلوه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، وقال أيضاً: لم يأثموا إن شاء الله، وإنما قال ذلك لأنه إذا شده بين لوحين منعه ذلك من الانتفاخ وألقاه البحر بالساحل، قال المزني: إنما قال الشافعي هذا إذا كان الذين على سواحل البحر مسلمين، فأما إذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لئلا يأخذه المشركون فيدفنوه إلى غير قبلة المسلمين. وقال بعض أصحابنا: لا بأس بما قاله المزني، وقال القاضي الطبري: هذا لا أعرفه للمزني وطلبته في "الجامع الكبير" فوجدت المسألة على ما ذكره الشافعي دون هذه الزيادة ولعله ذكرها في موضع أخر، ومن أصحابنا من قال: هذا هو قول عطاء وأحمد أنه يثقل ويطرح في البحر بكل حال إذا لم يمكنهم دفنه، وينتهي الموتى في هذا، لأن ما من بحر إلا وفي ساحل من سواحله مسلمون، وما قالوه غلط لما ذكرنا أنه ربما يلقيه البحر فيدفنوه إلى القلة.

(باب هل يشرع تكفين الجماعة في الكفن الواحد عند الضرورة)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[1].

وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به، فقال: "لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها"، وقلت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم– يسأل عنهم: "أيهم أكثر قرآنا؟ " فيقدمه إلى القبلة)[2].

قال صاحب عون المعبود (285/8): قوله (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد، وقال المظهر في شرح المصابيح معني ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى

وقال أشهب لا يفعل ذلك إلا لضرورة وكذا الدفن، وعن العلامة بن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه يدل

---

[1] أخرجه البخاري (1343).

[2] أخرجه أحمد (128/3 ، رقم 12322)، وابن أبي شيبة (367/7 ، رقم 36752)، وعبد بن حميد (352/1 ، رقم 1164)، وابن سعد (14/3–15)، وأبو داود (3136 ، 3137)، والترمذى (335/3 ، رقم 1016)، وأبو يعلى (3568)، والدارقطنى (116/4)، والطبرانى (144/3 ، رقم 2939)، والطحاوي (502/1–503)، والدارقطني (116/4–117 و117)، والحاكم (365/1)، والبيهقي (10/4–11)، أبو نعيم في الحلية (226/9) والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه وقد خولف أسامة بن زيد في روايته، وقال النووي في الخلاصة (946/2):إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (312/19): حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد –وهو الليثي– فقد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام ينزله عن رتبة أهل الضبط، وقد أشار إلى خطئه في روايته هذا الحديث عن الزهري، عن أنس، البخاري –فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" 411/1 –فقال: وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. وقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن.

عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرانا فيقدمه في اللحد[1] فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته، وقال بن العربي فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة قاله العيني ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (59-60): وإذا قلت الاكفان، وكثرت الموتى، جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة، لحديث أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به... الحديث).. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: " معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته. ذكره في عون المعبود (3/ 165)، وهذا التفسير هو الصواب، وأما قول من فسره على ظاهره فخطأ مخالف لسياق القصة كما بينه ابن تيمية، وأبعد منه عن الصواب من قال: معنى ثوب واحد قبر واحد! لان هذا منصوص عليه في الحديث فلا معنى لاعادته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (532/2): قوله: (يجمعهم في ثوب واحد) هل المعنى: أنه يشق الثوب بين الاثنين، فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه لئلا تمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، أو المعنى: أنه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين؟ أما الأول فهو أقرب، وأما الثاني فهو أقرب إلى ظاهر الحديث، ولكن على التقديرين ففيه إشكال عظيم نرجو الله أن ييسر حلَّه ذلك الإشكال: أن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن أهل أحد في دمائهم وثيابهم، ومن المعلوم أن كل واحد منهم عليه ثوب فكيف يحتجون إلى أن يجمع الرجلان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه؟ الجواب على ذلك أن يقال: إن الثياب ليست ضافية بحيث تشمل الجسم كله؛ لأن الرأس في الغالب يكون بارزًا وعليه البيضة التي تقي من السلاح، والقدمان أيضًا في الغالب تكونا مكشوفتين؛ لأن المعروف من الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم انتهوا عما نهى عنه الرسول من تنزيل الإزار إلى أسفل الكعبين، وإذا كان كذلك فلابد أن يكمل الكفن من ثياب أخرى، وهذا يرجح الاحتمال

---

[1] بقصد حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (1347) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم).

الأول بأنه يأخذ من هذا ليكمل بهذا وتتم المسألة، ويمكن أيقال: عن أعلى الجسم من الرجلين يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم بينها بالخرقة، وأما الرجلان فقد يضم بعضهما، والمسألة ما زالت عندي مشكلة حتى مع هذا الاحتمال ا.هـ

وقال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (220/19): تأويل المظهري –رحمه الله تعالى– فيه نظر لا يخفى، إذ هو بعيد عن سياق الحديث، بل يبطله قول جابر – رضي الله عنه – في آخر الحديث: "فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة"، وكذا قول بعضهم: معناه أنه قطع الثوب الواحد باثنين، فكفن كل واحد بقطعة بعيد أيضا.

بل الصواب أن يحمل على أن تكفين الاثنين كان في ثوب واحد، كما هو ظاهر الحديث، وهو محمول على الضرورة، فتأمل بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

(باب حل العقد في القبر)

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال (لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه، يعني العقد)[1].

---

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة (1763): ضعيف.أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 407) من طريق عباس بن محمد الدوري : حدثنا سريج بن النعمان حدثنا خلف يعني ابن خليفة – قال : سمعت أبي يقول – أظنه سمعه من مولاه ، ومولاه معقل بن يسار – فذكره . وقال البيهقي : " قوله : " أظنه " ، أحسبه من قول الدوري " . وأقول : كلا ، بل هو من قول خلف بن خليفة ، فقد قال ذلك في رواية ابن أبي شيبة أيضا ، فقد أخرجه في " المصنف " (3 / 326) : حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه ، أظنه سمعه من معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم .. والزيادة له . قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل .

الأولى : خلف بن خليفة ، قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق ، اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد " .

الثانية : أبو هـ خليفة ، وهو الواسطي مولى أشجع ، لا يعرف ، أورده البخاري (2 / 1 / 191) وابن أبي حاتم (1 / 2 / 376) وابن حبان في " الثقات " (4 / 209) من رواية ابنه خلف فقط . الثالثة : شك خلف في إسناد أبيه للحديث عن معقل كما تقدم ، بل إنه قد أرسله عنه في بعض الروايات ، فقال أبو داود في " المراسيل " (ق 21 / 2) : حدثنا عباد بن موسى وسليمان بن داود العتكي – المعنى – أن خلف بن خليفة حدثهم عن أبيه قال : بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع نعيم بن مسعود – قال عباد في حديثه – الأشجعي في القبر ... الحديث . وجملة القول ، أن الحديث مرسل ضعيف الإسناد . ومثله ما أخرجه البيهقي عقبه من طريق عبد الوارث عن عقبة بن سيار (الأصل : يسار) ، قال : حدثني عثمان بن أخي سمرة قال : مات ابن لسمرة – وذكر

يستحب حل العقد عن الميت بعد دفنه وذلك لأنها إنما عقدت خوف انتشار الكفن، فإذا أدخل القبر زالت هذه العلة.

قال ابن قدامة في المغني (191/2): "وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه , فمستحب ; لأن عقدها كان للخوف من انتشارها , وقد أمن ذلك بدفنه , وقد روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخلة بفيه) ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك " انتهى .

وقال السرخسي في المبسوط (60/2): وإن تخوفت أن تنتشر أكفانه عقدته ولكن إذا وضع في قبره يحل العقد لأن المعنى الذي لأجله عقدته قد زال ا.هـ

وقال العيني في نخب الأفكار (411/7): وأن السنة لواضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله، وأنه يحل العقد من رأسه ورجليه؛ لأنه إنما كان لخوف انتشار الكفن، وقد حصل الأمن عنه بعد وضعه في القبر ا.هـ

وقال البعلي في الوض الندى (ص134): وتحل العقد في القبر، فإن نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه ا.هـ

بالحديث – قال : فقال : انطلق به إلى حفرته ، فإذا وضعته في لحده ، فقل : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أطلق عقد رأسه ، وعقد رجليه . قلت : وإسناده موقوف ضعيف ، علته عثمان هذا ، وهو ابن جحاش ابن أخي سمرة بن جندب ، لا يعرف ، أورده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان (5 / 155) من رواية عقبة بن سيار فقط عنه . (تنبيه) : إن مما يؤكد ضعف حديث الترجمة ، وعدم حفظ خلف لمتنه أيضا أنه وصف نعيم بن مسعود بأنه الأشجعي ، وهو قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دون خلاف بينهم ، ولذلك ادعى الحافظ في " الإصابة " أن المذكور في الحديث هو غير الأشجعي ، فكأنه لم يتنبه لتصريح عباد بن موسى – وهو الختلي الثقة – بأنه الأشجعي ، فهذا يبطل دعواه ، ويدل على أن الحديث منكر . والله أعلم. هذا وروى ابن أبي شيبة عن رجل عن أبي هريرة قال : " شهدت العلاء الحضرمي ، فدفناه ، فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره ، قال : فرفعنا عنه اللبن ، فلم نر في القبر شيئا " . ثم ساق في الباب آثارا أخرى عن بعض التابعين لا تخلومن ضعف ، لكن مجموعها يلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفا عند السلف ، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعا للإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في " مسائله " (158) : " قلت لأحمد (أوسئل) عن العقد تحل في القبر ؟ قال : نعم " . وقال ابنه عبد الله في " مسائله " (144 / 538) : " مات أخ لي صغير ، فلما وضعته في القبر ، وأبي قائم على شفير القبر ، قال لي : يا عبد الله ! حل العقد ، فحللتها " .

وقال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (183/17): حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا أدخلتم الميت القبر فحلو العقد) .

أما كشف وجه الميت كله ، فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه – إن صح – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض) " انتهى .

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (310/5): قوله: «وتحل في القبر» استدل في الروض «بأثر عن ابن مسعود . رضي الله عنه . قال: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد» ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق. ولو فرض أنه نسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تحل هذه العقد ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (307/5): أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلا.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (95/17): متى تُحَلُّ عقد الكفن؟

فأجاب: تُحَلُّ عقد الكفن عند وضع الميت في قبره، والله أعلم.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (128/13): كم عدد العقد في الكفن ؟

فأجاب: ليس في ذلك حد ; لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه , وإن اكتفي باثنتين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن حتى لا ينتشر.

(باب هل تخرق الأكفان)

قال ابن قدامة في المغني (379/2): أما شق الكفن فغير جائز لأنه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم ا.هـ

زين الدين المنجى في الممتع في شرح المقنع (625/1): وأما كون الكفن لا يخرّق فلما فيه من تقبيح الكفن المأمور بتحسينه، ولأن الحي يقبح أن يَتخذ قميصاً مخرقاً فكذلك الميت ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في الممتع (310/5): قال في الروض: «وكره تخريق اللفائف»؛ لأنه إفساد لها. إذا قال قائل: إذا خرقتها لم تستره؟

فنقول: لا، بل تستره فخرق مثلا العليا، ثم خرق التي تحتها من جهة أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا، ثم الثالثة كذلك.

وإنما ذكر صاحب الروض هذا؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا خيف من النباش فإنها تخرق اللفائف؛ لأنه كان هناك سراق يأتون إلى المقابر ينبشونها ويأخذون الأكفان، فقال هؤلاء: إذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف؛ لكي تفسدها عليهم، كما خرق الخضر السفينة؛ لئلا يأخذها الملك الظالم، لكن الفقهاء المتأخرين قالوا: لا تخرق ا.هـ

وقال رحمه الله في تعليقه على الكافي: وقال بعض العلماء يخرقه إذا خاف اللصوص لأنه يوجد والعياذ بالله لصوص ينبشون القبور ليأخذوا الأكفان فإذا خيف من هؤلاء خرق الكفن من أجل إفساده على اللصوص لكن المشكلة أن اللص لا يعلم أن كفن صاحب القبر مخرق حتى يتجنبه فإذا نبشه حصل في ذلك مفسدتان الأولى مفسدة اللصوص والثاني تخريق الكفن والإنسان يفعل ما يقدر عليه من السنة وإذا تعدى أحد عليها فليس من فعله فالمهم الصواب ما قاله المؤلف أن الأكفان لا تخرق حتى مع وجود اللصوص.

(باب تبخير الكفن)

عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (3/ 331 رقم 14580)، وابن أبي شيبة (2/ 467، رقم 11120)، والبزار (1/ 385 رقم 813 –كشف)، وأبو يعلى (4/ 197، رقم 2300)، وابن حبان (7/ 301، رقم 3031)، والحاكم (1/ 506، رقم 1310)، والبيهقي (3/ 405 رقم 6494) والحديث قال عنه ابن معين كما في السنن الكبرى للبيهقي (3/ 405): لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في المجموع (2/ 956): إسناده صحيح، وقال الهيثمي (3/ 26): رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الشوكاني في النيل (4/ 75)، وقال العلامة الألباني في التعليقات الرضية (1/ 437): إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه البخاري ببعض اختصار، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (22/ 411): إسناده قوي على شرط مسلم.

(تنبيه) المراد: تبخير الكفن، وقد ذكر البيهقي في سننه (3/ 568) أن هذا الحديث روي بلفظ: (جمروا كفن الميت ثلاثا) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: (أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني) رواه مالك في الموطأ (528) والبيهقي في الكبرى (3/ 568). قال في المنتقى: "الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون" انتهى، وهذا الحكم (وهو استحباب تطيب الميت) لا يشمل المحرم بحج أو عمرة, لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات بعرفة: (ولا تمسوه بطيب) رواه البخاري (1851) ومسلم (1206)، وفي

يستحب تطييب الكفن، والميت رجلا كان أم امرأة ، وقد دلت السنة الصحيحة على ذلك.

جاء في الموسوعة الفقهية (121/2): يستحب عند الجمهور تبخير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب. ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا.

والأصل فيه ما روي عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا.. واختلفوا في الميت المحرم على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياسا على الحي، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف.

وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته الناقة اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[1] ا.هـ

قال النووي في المجموع (197/5): يستحب تبخير الكفن الا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداو كون العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص64): تبخيرة –أي الكفن– ثلاثا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا) وهذا الحكم، لا يشمل المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة " ... ولا تطيبوه ... " ا.هـ

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (306/5): قوله: «تجمر» أي: تبخر، وسمي التبخير تجميرا؛ لأنه يوضع في الجمر، ولكن ترش أولا بماء، ثم تبخر؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها.

(باب كيفية تكفين المحرم والمحرمة)

رواية لهما: (ولا تقربوه طيبا)، قال النووي المجموع أيضا (5/ 156): "يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة".

[1] ابن عابدين 2 / 162 ، والدسوقي 1 / 418 ، والمجموع 5 / 209 ، والمغني 2 / 332.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)[1].

وأيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم يموت : (خمروهم ولا تشبهوهم باليهود)[2].

جاء في الموسوعة الفقهية (244/13): قال الشافعية والحنابلة إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا. وحرم ستر وجه المحرمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[3].

وعند الحنفية والمالكية يكفن المحرم والمحرمة، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب، لما روي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم يموت: خمروهم ولا تشبهوهم باليهود... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به)[4] ، والإحرام ليس من هذه الثلاثة[1] ا.هـ

---

[1] أخرجه البخاري (1206) ومسلم (1206).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (183/11 ، رقم 11436) ، والدارقطني (297/2) ، والبيهقي (394/3 ، رقم 6444) ، الضياء في المختارة (63/ 14/ 1–2) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (2/ 238) ، والديلمي في مسند الفردوس (169/2 ، رقم 2846) والحديث ضعفه الإمام أحمد حيث أنكر رواية حفص الموصولة ، وقال : هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني حجاج بن محمد، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً، وقال البيهقي : وكذلك رواه الثوري وغيره ، عن ابن جريج مرسلاً ، وروي عن علي بن عاصم ، عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم ، وقد استغربه الدارقطني من حديث علي بن عاصم ، وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، ثم نقل كلام الأئمة في علي بن عاصم وقال : بل روي هذا مرسلاً ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (326/6) : قال ابن حزم في كتابه حجة الوداع في رواية عطاء المرسلة : هذا مرسل ، لا يقوم بمثله حجة ، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (3556).

[3] المجموع 5 / 157 ، والمغني وشرح الكبير 2 / 332 ط دار الكتاب العربي ، والإنصاف 2 / 498 .

[4] أخرجه مسلم (2682) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سئل الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (5/ 2196) قلت: المحرم إذا مات يغطى وجهه؟ قال: لا يغطى وجهه، ولا يقرب الطيب. قال إسحاق: كما قال.

وسئل في المصدر السابق (5/ 2187) قلت: المحرم يغطي وجهه؟ قال: إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان رضي الله عنه لا أعيبه، يروى عن عثمان رضي الله عنه وزيد، ومروان ولم ير به بأساً، قال إسحاق: السنة أن يغطي المحرم وجهه إذا نام من الذباب وغيره، وإن لم يضرب ما غطى به وجهه كان أفضل.

وقال ابن المنذر في الأوسط (5/ 343): وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطييبه، فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب .. وقالت طائفة: لا يغطى رأسه، ولا يمس طيبا روي هذا القول عن علي وقال ابن عباس: (لا يغطى رأسه) وقال: الشافعي: لا يمس بطيب، ولا يخمر رأسه، وبه قال أحمد، وإسحاق ... قال أبو بكر ابن المنذر: وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول، وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث، وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطى رأسه، ولا يحنط قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معاني: يدل على إباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر خلاف قول من كره السدر للمحرم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم: (أن لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا كفعل المحرم الحي) ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفع من الثياب، ويدل على أن الكفن من رأس المال لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه، ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتا، لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأدبر بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد اختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبه، لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول: يخمر وجه المحرم الميت، وممن كان لا يرى بأسا أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث ا.هـ

---

[1] البدائع 1 / 307 ، 308 ، والخرشي 2 / 127 ط دار صادر بيروت ، وشرح منح الجليل 1 / 298 .

وقال ابن قدامة في المغني (2/ 400): قال: (والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه، ولا رجلاه) إنما كان كذلك لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وطاوس؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام، ولنا، ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) وفي رواية (ملبيا) متفق عليه، فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، قلنا: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[1]، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في

---

[1] لا أصل له بهذا اللفظ كما قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (رقم 25)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (رقم 180): "لم أر لهذا قط سندا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج "أي: المزي" وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارا؛ فلم يعرفاه بالكلية"، وقال الزركشي في المعتبر (رقم 123): "لا يعرف بهذا اللفظ"، وقال ابن الملقن في غاية الراغب (ق19/ 2): "مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه"، وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج (رقم 25): "ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه" .. ونقل كلام العراقي وأقره جماعة منهم: السخاوي في المقاصد (416)، والقاري في المصنوع (125) والأسرار المرفوعة (430)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص200) –وزاد: "وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطئوا"– والعجلوني في كشف الخفاء (1/ 436)، والحوت في أسنى المطالب (566)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (1/ 527): "هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث"، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: "وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه؛ فلم يعرفه"، قال الزركشي: "لكن معناه ثابت"، وقال ابن حجر: "وقد جاء ما يؤدي معناه" وساقا حديث (أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة يبايعنه على الإسلام. فقلن يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في ما استطعتن، وأطقتن قالت: فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله!، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني لا أصافح النساء، أنما قولي لمائة أمراة، كقولي لإمراة واحدة، أو مثل قولي لأمرأة واحد) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 982 – 983)، وأحمد (6/ 357، رقم 27052)،

هذا الحديث خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، أي يكفن في ثوبين. وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، ويكون الكفن من جميع المال، وقال أحمد في موضع: يصب عليه الماء صبا، ولا يغسل كما يغسل الحلال، وإنما كره عرك رأسه، ومواضع الشعر، كي لا يتقطع شعره، واختلف عنه في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه، وهو الذي ذكره الخرقي، وقال الخلال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل، وهو عندي وهم من حنبل، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم، إلا رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه في حياته، فكذلك في مماته.

واختلفوا عن أحمد في تغطية وجهه، فنقل عنه إسماعيل بن سعيد: لا يغطى وجهه؛ لأن في بعض الحديث: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه؛ لحديث ابن عباس الذي رويناه، وهو أصح ما روي فيه، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس، ولأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة، فبعد الموت أولى، ولم ير أن يلبس المحرم المخيط بعد موته، كما لا يلبسه في حياته، وإن كان الميت امرأة محرمة، ألبست القميص، وخمرت، كما تفعل ذلك في حياتها، ولم تقرب طيبا؛ لأنه يحرم عليها في حياتها، فكذلك بعد موتها ا.هـ

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص**49**): حادي عشر: ويستثني مما ذكر في رابعا – وهو أن يخلط مع آخر غسلة منها شئ من الطيب، والكافور أولى– المحرم، فإنه لا يجوز تطييبه لقوله في

والحميدي (**341**)، والطيالسي (**1621**)، والترمذى (**4/ 151**، رقم **1597**)، والنسائى (**7/ 149**، رقم **4181**)، وابن سعد (**8/ 5**)، وابن ماجه (**2/ 959**، رقم **2874**)، والطبرانى في الكبير (**24/ 186**، رقم **471**)، وابن حبان (**10/ 417** رقم **4553**)، والدارقطني (**4/ 146**، **147**)، والبيهقى (**8/ 148** رقم **16345**)، والحديث ألزم الإمام الدارقطني الشيخان بإخراجه كما في الإلزامات والتتبع (ص**154**)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن كثير في تفسيره (**8/ 96**): إسناده صحيح، وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث صحيح، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (**529**)، وقال الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (**1539**): حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند، وصححه الشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه الله في النافلة تحت الحديث رقم (**121**)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (**3/ 244**)، وقال الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (**4/ 431**): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (**44/ 556**): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيته أميمة بنت رقيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث.

الحديث الذي سبقت الاشارة إليه قريبا: (لا تحنطوه، وفي رواية: ولا تطيبوه .. فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) أخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم

وقال رحمه الله أيضا: والمحرم يكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته الناقة: " ... وكفنوه في ثوبيه (اللذين أحرم فيهما) .. " ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (**128/13**): كيف تكفن المرأة المحرمة ؟

فأجاب: تكفن كأمثالها في إزار وخمار وقميص ولفافتين ويغطى وجهها كغيرها ولكن بغير نقاب ; لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن النقاب , أما ستر وجهها بغير النقاب فلا بأس به ولا تطيب لأنها محرمة ا.هـ

وسئل رحمه الله أيضا كما في مجموع فتاواه (**13/ 120**): بالنسبة لتغسيل المحرم إذا توفي حال إحرامه؟

فأجاب: المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ويكفن في إحرامه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يقضى عنه ما بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**5/ 284**): قوله: (ومحرم ميت كحي) أي: في أحكامه، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) فدل ذلك على أنه باق على إحرامه، وإذا كان كذلك فهو كالحي.

قوله: (يغسل بماء وسدر) لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء وسدر) ولأن استعمال السدر للمحرم ليس بحرام، بل هو جائز.

قوله: (ولا يقرب طيبا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تحنطوه) ولأن المحرم ممنوع من الطيب.

قوله: (ولا يلبس ذكر مخيطا) أي: لا يلبس الذكر قميصا أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).

قوله: (ولا يغطى رأسه) أي: لا يغطى رأسه، بل يبقى مكشوفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا تخمروا رأسه) ولكن لا بأس أن يظلل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمحرم الحي، أما التغطية باللف عليه، فهذا لا يجوز.

وأما وجهه فإنه يغطى، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأما رواية (ولا وجهه)[1]، في حديث الذي وقصته راحلته فشاذة.

---

[1] هذه الزيادة ذكرها مسلم، دون البخاري، مع العلم أنهما متفقان على هذا الحديث. وهذه الزيادة أعلها البخاري، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال ابن المظفر في غرائب حديث شعبة: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن القاضي قال: ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة وأبان قالا ثنا عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (وقص رجل عن راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) قال محمد بن إسماعيل –البخاري–: والصحيح: لا تخمروا رأسه.

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى في معرفة علوم الحديث (1/ 148) عند الكلام على تصحيفات المتون قال أبو عبد الله بعد سياقة الحديث: ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه (ولا تغطوا رأسه) وهو المحفوظ.

قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى (3/ 393) رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح، منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه (ولا تغطوا رأسه) ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم. قال ابن التركماني رحمه الله تعالى في الجوهر: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم رحمه الله تعالى.

وقال رحمه الله تعالى أيضا في الكبرى 5/ 54 بعد أن ساق الحديث من طريق أبي كريب عن وكيع عن سفيان .... فيه ذكر الوجه والرأس: رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه. ثم قال بعد ذلك ..... ورواه الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه.

وسئل العلامة ابن باز كما في مسائل الإمام ابن باز (ص143، رقم 448): زيادة: (ولا وجهه) من طعن فيها من الأئمة؟

فأجاب: لا: لا وجه له، بل الحديث رواه مسلم.

وقال صاحب إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والرد على مستدرك التعليل (ص352، رقم 94): قال العلامة الألباني في الإرواء (4/ 197 رقم 1016): صحيح بذكر الوجه. حكم المستدرك: زيادة ذكر الوجه ضعيفة. الراجح عندي: زيادة ذكر الوجه صحيحة كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله.

قال المستدرك: الحديث في الصحيحين لا إشكال في ثبوته، وفي مسلم زيادة: "ولا تغطوا وجهه"، وهي شاذة، ضعفها الحاكم، والبيهقي، ويفهم تضعيفها من صنيع البخاري، وهو الصواب –إن شاء الله–. فقد قد رواه مسلم (1206) –98، والنسائي (5/ 145)، وأبو عوانة (3103)، (3104)، (3105)، والقطيعي في الألف

دينار (122)، وابن بشران في الأمالي (320)، وأبو نعيم في المستخرج (2780)، والبيهقي في السنن الكبير (3/ 391)، (5/ 53 – 54)، وابن حزم في حجة الوداع (105) من طرق عن سفيان الثوري. ورواه أبو عوانة (3112)، وابن الأعرابي (2038)، والطبراني في الكبير (12528)، والدارقطني في سننه (2/ 295 – 296) من طريق عمر بن عامر وعمر بن عامر هو السلمي حسن الحديث. ورواه الطبراني (12524) من طريق عبد الله بن علي الأزرق.

ورواه أيضا (12525) من طريق أبان بن يزيد العطار. ورواه أيضا (12526) من طريق أشعث بن سوار. ورواه أيضا (12527) من طريق أبان بن صالح.

ورواه أيضا (12529)، وفي الأوسط (4896)، من طريق ابن أبي ليلى.

ورواه أبو الحسين البغدادي في حديث شعبة (175) من طريق شعبة، وأبان.

وابن طهمان في مشيخته (27) من طريق مطر الوراق. (الثوري، وعمر بن عامر، وعبد الله الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، ومطر، وأبان بن صالح، وابن أبي ليلى، وشعبة) تسعتهم عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

وقد توبع عمرو على ذلك، فرواه مسلم (101)، والنسائي (5/ 144 – 145، 196)، وأحمد (2600)، والطيالسي (2745)، وأبو عوانة (3106)، (3108)، (3109)، (3110)، وابن حبان (3960)، والطبراني في الكبير (12542)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (229)، وأبو نعيم في المستخرج (2783)، والبيهقي في الكبير (3/ 392 – 393)، وابن حزم في حجة الوداع (104)، والخطيب في تاريخه (9/ 446) من طرق عن شعبة.

ورواه النسائي (5/ 197)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (106) من طريق خلف بن خليفة (شعبة، وخلف) كلاهما عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه مسلم (103)، وأحمد (2395)، وأبو عوانة (3116)، وأبو نعيم في المستخرج (2784)، والبيهقي في الكبير (3/ 393) من طريق إسرائيل بن يونس عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه الخطيب (7/ 282 – 283) من طريق إسرائيل عن منصور عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال: قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه مسلم (102) من طريق أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس بذكره.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (507)، والدارقطني (2/ 295)، من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس بذكره.

ورواه ابن طهمان في مشيخته (26)، وأبو عوانة (3114)، والخطيب في تاريخه (8/ 287 – 288) من طريق مطر عن قتادة عن سعيد عن ابن عباس بذكر الوجه.

ورواه أبو عوانة (3113)، والطبراني (12541) من طريق مطر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه الطبراني في الأوسط (7527) من طريق زائدة عن منصور عن سعيد عن ابن عباس به بذكر الوجه، فتابع زائدة إسرائيل، وفي الإسناد إسماعيل بن عمرو البجلي مختلف فيه.

ورواه الطبراني في الكبير (12538) من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد عن ابن عباس به، وفي الإسناد ضعف.

ورواه الخطيب في تاريخه (13/ 272 – 273) من طريق عمرو بن أبي قيس عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بذكر الوجه.

ورواه ابن عساكر (38/ 293) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بذكر الوجه، وإن كان أكثر الرواة عن هشيم بدون ذكره.

فمن تأمل هذه الطرق لاح له ترجيح كون الحديث محفوظا بذكر الوجه، وبذكر الرأس، لأن تخطئة هؤلاء الرواة وفيهم جمع من الثقات لا يسوغ الإقدام عليها، كما ذهب إليه مسلم رحمه الله، فهل الإمام مسلم من المتأخرين أيها المستدرك؟!. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن مانع في تعليقه على مسائل الإمام ابن باز (ص143): قلت: أصل المسألة الحديث الذي يرويه الستة وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الرجل الذي كان واقفًا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفة فوقع من راحلته فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا). وهذا الحديث له ألفاظ متقاربة، ويرويه عن سعيد بن جبير اثنا عشر راويًا، وهذا تفصيل رواياتهم:

1 – رواية أبي الزبير: أخرجه سلم (29): عن هارون بن عبد الله، عن أسود بن عامر، عن زهير عنه، وفيه ذكر الوجه ولفظه: «وأن يكشفوا وجهه – حسبته قال: ورأسه» –. قال البيهقي: «ذكر الوجه على شك فيه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسنَ سياقة أولى أن تكون محفوظة». اه –. كلام البيهقي، ويأتي مزيد بيان إن شاء الله. .

2 – رواية إبراهيم بن أبي حرة: أخرجه أحمد عن سفيان بن عيينة، عنه. بدون ذكر الوجه.

3 – رواية عمرو بن دينار: واختلف عليه في ذكرها كثيرًا، فالحديث يرويه عن عمرو أكثر من أربع عشرة نفسًا.

(أ) طريق الثوري: أخرجه مسلم عن أبي كريب عن وكيع؛ وأخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي كلاهما (الطنافسي وأبو كريب) عن وكيع عن الثوري عن عمرو، بذكر الوجه. وتابع وكيعًا أبو داود الحفري: أخرجه النسائي (2714) عن عبدة بن عبد الله الصفار عن الحفري عن سفيان، وفيه ذكر الوجه.

ورواه محمد بن كثير عند أبي داود (3238)، والبيهقي (3: 391) عن الثوري. بدون ذكر الوجه. ومن طريق مسلم المذكورة أخرجه البيهقي (5: 53)، وابن حزم (7: 92)، وقال ابن حزم: «خبر ثابت». وقال البيهقي:

«ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه، وكذا رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان. دون ذكر الوجه». اه –.

(ب) طريق ابن عيينة: روى الحديث عنه أربعة: أحمد في المسند (1914)، والحميدي في مسنده (466)، وابن أبي شيبة عند مسلم (2891)، وابن أبي عمر عند الترمذي (951). وليس في شيء من ذلك ذكر الوجه.

(ج) طريق يونس بن نافع: أخرجه النسائي (1904) أخبرنا عتبة بن عبد الله حدثنا يونس. وليس فيه ذكر الوجه.

(د) طريق ابن جريج: أخرجه أحمد (323) عن يحيى عنه. وليس فيه ذكر الوجه.

وكذلك أخرجه النسائي (2858) أخبرنا عمران بن يزيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا ابن جريج. وليس فيه ذكر الوجه.

(هـ –) طريق عمرو بن الحارث: أخرجه ابن حبان (3928) أخبرنا ابن سلم عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(و) طريق حماد بن زيد: أخرجه مسلم (2892) حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد. وليس فيه ذكر الوجه. وأخرجه البخاري (1849) حدثنا سليمان بن حرب (ح)؛ وحدثنا مسدد (1268) كلاهما [سليمان ومسدد] عن حماد عن عمرو. وليس فيه ذكر الوجه.

(ز) طريق سَليم (بفتح السين) بن حيان: أخرجه الطبراني في الصغير (2: 188) برقم (41). وليس فيه ذكر الوجه. ورواه – أعني: ذكر الوجه – عن عمرو بن دينار، كل من: عبد الله بن علي الأزرق، وأبان العطار، وأشعث بن سوار، وأبان بن صالح وابن ليلى، وأبو مريم، وعمر بن عامر، وكل رواياتهم عنه عند الطبراني (12: 76 فما بعدها). ورواية عمر بن عامر أخرجها كذلك الدارقطني (2: 195).

4 – رواية أيوب السختياني: أخرجها البخاري (1265): حدثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب، ليس فيها ذكر الوجه. وأخرجها النسائي عن قتيبة عن حماد وليس فيها ذكر الوجه. وبمثل طريق النسائي أخرجها: البخاري بسنده ومتنه سواء (1266)، وأخرجها أحمد (376) عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

وكذلك أخرجها أحمد (2591) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب. وليس فيها ذكر الوجه.

5 – رواية الحكم بن عتيبة: أخرجها البخاري (1839) عن قتيبة، عن جرير، عن منصور، عن الحكم. ورواها النسائي (2856): أخبرنا محمد بن قدامة، عن جرير به. وليس فيها ذكر الوجه. وكذا رواها أبو داود (3241): عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير. دون ذكر الوجه. ورواها أحمد عن حسين، عن شيبان، عن منصور، عن الحكم. وليس فيها ذكر الوجه. ثم أردفه أحمد برواية أسود: حدثنا إسرائيل بإسناده، إلا أنه قال: (ولا تغطوا وجهه). ورواه مسلم في الصحيح (291): عن عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سعيد، وفيها ذكر الوجه. فأسقط إسرائيل الحكم. وقد خالفه عمرو بن أبي قيس عند أبي عوانة برقم (2: 273)، وعبد بن حميد عن الدارقطني (2: 195).

فهؤلاء أربعة: جرير، وشيبان، وعمرو بن أبي قيس، وعبيدة بن حميد، كلهم يذكرون الحكم ولا يذكرون الوجه إلا في رواية عبيدة. قال البيهقي (3: 393): «هذا هو الصحيح: منصور عن الحكم عن سعيد، وفي متنه: (ولا تغطوا رأسه)، ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه غريب». اه –. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «قد صحّ النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وافرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليظ مسلم. .. ».

6 – رواية عبد الكريم الجزري: أخرجها أحمد (377): حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري. وليس فيها ذكر الوجه. وكذا رواية عبيد الله بن عمرو عن الجزري عند الطبراني (12: 8). ليس فيها ذكر الوجه. وروى الطبراني (12: 8) من طريق قيس بن الربيع عنه، وفيها ذكر الوجه، وقيس ضعيف، وقد خولف.

7 – رواية أبي بشر: واختلف عليه في ذكر الوجه، فيرويه عن أبي بشر:

(أ) شعبة: أخرجه سلم (2899)؛ عن محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بذكر الوجه. وعن محمد بن جعفر: أخرجه أحمد (0260) بذكر الوجه. وأخرجه النسائي (2854)، (5: 696): عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شعبة، بذكر الوجه. وأخرجه ابن ماجه (384): حدثا علي بن محمد، عن وكيع، عن شعبة، بذكر الوجه. ورواه ابن حبان (396) من طريق: أبي أسامة، عن شعبة، بذكر الوجه. فهؤلاء أربعة يروونه عن شعبة بذكر الوجه: محمد بن جعفر – وهو من أثبت الناس فيه – ووكيع، وخالد الحذاء، وأبو أسامة.

(ب) هشيم: أخرجه النسائي (2853)، والبخاري (1851) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم به. دون ذكر الوجه. وأخرجه أحمد (185) عن هشيم به. دون ذكر الوجه.

(ج) خلف بن خليفة: أخرجه النسائي (2857): حدثنا محمد بن معاوية، عن خلف بن خليفة، عن أبي بشر، وفيه ذكر الوجه.

(د) أبو عوانة: أخرجه مسلم (2898) حدثنا أبو كامل الجحدري، عن أبي عوانة به. دون ذكر الوجه. وأخرجه عن عفان حدثا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

وأخرجه البخاري (1267): حدثنا أبو النعمان، أخبرنا أبو عوانة به. دون ذكر الوجه.

8 – رواية قتادة بن دعامة: أخرجها أحمد (2591): عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبي ربه. دون ذكر الوجه. وقتادة لم يسمع من سعيد في قول يحيى ابن معين وأحمد؛ لكنه هنا مقرون، فرجع الحديث إلى أيوب.

9 – رواية عطاء بن السائب: أخرجها الطبراني (12: 79) من طريقه عنه، عن سعيد. دون ذكر الوجه.

10 – رواية فضيل بن عمرو: أخرجها الطبراني (12: 73) من طريق شريك: عن سعيد بن صالح، عنه. دون ذكر الوجه، وفيها شريك.

11 – رواية مطر الوراق: أخرجها الطبراني (12: 81) من طريق: فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عنه، وكذا أخرجها أبو عوانة (2: 272)، بذكر الوجه. ومطر ضعيف.

12 – رواية سالم الأفطس: أخرجها الطبراني (11: 436) عن سعيد، دون ذكر الوجه، وبها قيس بن الربيع، وفيه كلام.

خلاصة ما مضى: أولاً: طريق أبي الزبير عن سعيد: وقد وقع فيها الشك، أخرجها مسلم، وتقدم كلام البيهقي وقد اضطرب حفظ أبي الزبير لها، فحفظ الوجه، وشك في الرأس، مع أن الرأس لا خلاف في ذكره، فهذا مما يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي.

ثانيًا: طريق عمرو بن دينار عن سعيد:

(أ) من طريق الثوري: ذكرها وكيع عنه، واختلف عليه: فذكرها الطنافسي وأبو كريب، ولا يذكرها عن الثوري عبد الله بن الوليد ولا محمد بن كثير، ويذكرها أبو داود الحفري؛ فكونها محفوظة في طريق الثوري محل نظر.

(ب) ورواها عن عمرو من تقدم ذكرهم، وأما سائر أصحاب عمرو من كبار الحفاظ – كابن عيينة وحماد وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وقيس بن سعد – فلا يذكرونها أصلا، فهي منكرة من طريق عمرو.

ثالثًا: طريق الحكم عن سعيد: جاءت الزيادة عنه من طريق إسرائيل عن منصور عنه، وخالف إسرائيل شيبان فلم يذكرها، وكذا لا يذكرها جرير، ولا عمرو بن أبي قيس. فالزيادة في طريق الحكم غير محفوظة. وكلام ابن التركماني المتقدم ليس بشيء، ولا يجيء على طريقة الأوائل في مثل هذا الموضع.

رابعًا: طريق منصور بن المعتمر عن سعيد: وجاءت الزيادة عند مسلم من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور. وهذه الرواية وقع وهم فيها في السند والمتن؛ فرجعت إلى طريق الحكم دون ذكر الوجه، كما تقدم.

خامسًا: طريق أبي بشر عن سعيد:

(أ) الزيادة من هذا الطريق رواها عن شعبة وكيع ومحمد بن جعفر وخالد الحذاء وأبو أسامة.

(ب) طريق خلف بن خليفة جاءت من طريق واحد عند النسائي، أخرجها عن محمد بن معاوية عن خليفة، وأما سائر أصحاب أبي بشر – كهشيم وأبي عوانة – فلا يذكرونها، وكونها محفوظة عن أبي بشر إنما هذا من ناحية التحمل عنه؛ لكن من جهة حفظه إياها فمحل نظر؛ فسائر الرواة عن سعيد – كأيوب وإبراهيم بن أبي حرة وعبد الكريم الجزري – لا يذكرونها أصلًا، إذًا شعبة بريء من العهدة، والحمل في ذلك على أبي بشر في ذكرها. ومما يدل على ذلك: أن هشيمًا وأبا عوانة لا يذكرون الزيادة، وهما من هما. قال علي بن حجر: «هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري، سبق الناس هشيم في أبي بشر»، وقال ابن المبارك: «من غير الدهرُ حفظَه فلم يغير حفظ هشيم»، وقال ابن مهدي: «حفظ هشيم أثبت من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم». اه –. الكمال (3: 282). قلت: قد اجتمعا. والحقيقة: أن القول بأنها محفوظة في الحديث قول فيه بعد، مع أن مسلمًا – رحمه الله – أخرج الحديث عن أصحاب عمرو – كسفيان بن عيينة وحماد وابن جريج – ثم جعل طريق الثوري عن عمرو آخر ما ذكره. ثم أخرج مسلم الحديث عن أصحاب أبي بشر، فبدأ برواية هشيم ثم أبي عوانة، ثم جعل طريق شعبة عن

أبي بشر آخر ما ذكره. ثم أخرج في آخر الباب حديث أبي الزبير عن سعيد، وحديث منصور عن سعيد، والمتتبع لطريقة مسلم في كتابه الصحيح يجده يقدم الأصح أولًا في الأغلب– ثم يُردفه، بما دونه، فمسلم مع إخراجه له قد صنع به ما ترى. وقد بوب النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات). وقال ابن حزم – رحمه الله –: «إنه خبر ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمره في الذي مات محرمًا ألا يخمر رأسه ولا وجهه. رويناه من طرق حجة، منها طريق مسلم: حدثنا أبو كريب. . .». فذكره. وحكى ابن المنذر الخلاف، ولم يرجح (5: 345).

وقال البيهقي – رحمه الله –: (5: 53): «باب لا يغطي المحرم رأسه، وله أن يغطي وجهه»، وذكر بعض الطرق عن سعيد عن ابن عباس والاختلاف في الزيادة. . . وقد مررنا على ذلك بتمامه، ثم أسند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. وكذا أخرجه ابن حزم (7: 91).

قلت: أثر عثمان أخرجه مالك (1: 327). وأسند البيهقي – أيضًا – من طريق ابن عيينة: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حُرُم. وأسند – أيضًا – عن يعلى بن عبيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه – قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم. اه –. وأخرجه ابن حزم – أيضًا –. ثم قال البيهقي: «خالفهم ابن عمر»، وأسند من طريق مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. اه –. وأخرج ابن حزم كذلك من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن الفرافصة بن عمير، قال: كان عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون. وأسند ابن حزم من طريق عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: المحرم يغطى ما دون الحاجب. ثم قال ابن حزم: «وعن عبد الرحمن بن عوف – أيضًا – إباحة تغطية المحرم وجهه، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وعلقمة وإبراهيم النخعي والقاسم بن محمد، كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه، وبين بعضهم من الشمس والغبار والذباب .. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم. وروي عن ابن عمر: لا يغطي المحرم وجهه، وقال به مالك، ولم ير على المحرم إن غطى وجهه شيئًا: لا فدية ولا صدقة ولا غير ذلك، إلا أنه كرهه فقط، بل قد روي عه ما يدل على جواز ذلك .. ». اه –.

وقال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني (2: 296): «وقال الحاكم في كتاب علوم الحديث وذكر الوجه: في الحديث تصحيف لرواية الجماعة الثقات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته ولا تغطوا رأسه. اه –. والمرجع في ذلك إلى مسلم، لا إلى الحاكم؛ فإن الحاكم كثير الأوهام. وأيضًا: فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف»، إلى آخر كلام أبي الطيب.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (11: 45): «اختلف العلماء في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم أنه لا يخمر رأسه فكان ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عه يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم؛ ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه

أو شيئًا مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؛ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولا أرى عليه شيئًا، لما جاء عن عثمان في ذلك. وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي، وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم: أرأيت محرمًا غطى وجهه ورأسه في قول مالك. قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى، قلت: وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال: نعم. إلا أن مالكًا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترًا، وإن كانت لا تريد سترًا فلا تسدل.

قال أبو عمر: روي عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، فهم مخالفون لابن عمر في ذلك، وعن القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة: أنهم أجازوا للمحرم أن يغطي وجهه، وقال عطاء: يخمر المحرم وجهه إلى حاجبيه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود، وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عثمان وزيد بن ثابت يخمران وجوههما وهما محرمان، وكل من سمينا في هذا الباب من الصحابة ففي كتاب عبد الرزاق». اه –. قلت: الآثار عن الصحابة وغيرهم انظرها في: المصنف (3: 271) لابن أبي شيبة.

وقال أبو محمد في المغني (5: 153): «وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح ذلك، روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس والثوري والشافعي.

الثانية: لا يباح، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لما روي عن ابن عباس: أن رجلًا وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة يلبي)؛ ولأنه محرم على المرأة فحرم علي الرجل كالطيب.

ولنا: ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)، وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه)، هذا المتفق عليه وقوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما حدث، إلا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ورأسه)، وهذا يدل على أنه ضعيف في هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه، ولا تخروا رأسه) فتتعارض الروايتان، وما ذكره يبطل بلبس القفازين». اه –. وقال في الفروع (3: 271): «ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر وفاقًا للشافعي، وفعله عثمان، ورواه أبو بكر النجاد عنه وعن يزيد وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عن مالك، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز». اه –.

قلت: الروايتان عن ابن عمر أخرجهما مالك:

الرواية الأولى: عن نافع عن ابن عمر، وكان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

والرواية الثانية: من الطريق نفسها: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه.

قال مالك: «وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا، فإذا مات فقد انقضى العمل» اهـ.

قلت: قول مالك هذا يرده الحديث الثابت في الباب وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا).

ولهذا قال ابن القيم في الهدي (2: 245) على فوائد القصة وأحكامها:

«الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم – رضي الله عنه –، وبه قال أحمد والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)، قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته؛ لأنه خاص به كما قالوا في صلاته على النجاشي إنها مختصة به، وقال الجمهور: د عوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تقبل. وقوله في الحديث: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) إشارة إلى العلة». اه –.

وقال ابن القيم قبل ذلك: «الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف في هذه المسألة:

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إباحته.

ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية المنع منه.

وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير وسعد بن أبي وقاص، وجابر – رضي الله عنه –.

وفيه قول ثالث شاذ: إذ كان حيًا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتًا لم يجز تغطية وجهه، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: (ولا تخمروا رأسه)، وأجابوا عن قوله: (ولا تخمروا وجهه)، بأن هذه اللفظة غير محفوظة، قال شعبة: حدثنيه أبو بشر ثم سألته عند بعد عشر سنين فجاء بالحديث إلا أنه قال: (ولا تخمروا رأسه)، قالوا: وهذا يدل على ضعفها، قال: وقد روي في هذا الحديث: فخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه». اه –. وانظر: تهذيب السنن له (4: 352).

وقال النووي – رضي الله عنه – في المجموع (7: 28): «(فرع): مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)، رواه مسلم. وعن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في مكان إدراكه زيدًا.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

قوله: (ولا وجه أنثى)، أي: لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى، وهذا إن لم يمر بها رجال أجانب، فإن مر بها رجال أجانب فإن وجهها يستر، كما لو كانت حية.

وأما رأسها فيغطى؛ لأنه يجب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.

وظاهر كلام المؤلف اجتناب هذه الأشياء حتى بعد التحلل الأول، ولعله غير مراد؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللا أولا، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) لأنه إذا شرع في التحلل الأول انقطعت التلبية؛ لأنها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، وأما قول ابن عمر فمعارَض بفعل عثمان وموافقيه. والله أعلم». اه –.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (**4**: **54**): «وقوله: (يبعث ملبيًا): أي: على هيئته التي مات عليها، واستُدل بذلك على بقاء إحرامه، خلافًا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختُلف في ثبوتها، وهي قوله: (ولا تخمروا وجهه)، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر الحديث فيمن مات محرمًا، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردد ابن المنذر في صحته.

قال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته.

وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث، قال منصور: (ولا تغطوا وجهه)، وقال أبو الزبير: (ولا تكشفوا وجهه)، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه)، وأخرج مسلم – أيضًا – من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: (ولا يمس طيبًا خارج رأسه). قال شعبة: ثم حدثني في به بعد ذلك فقال: (خارج رأسه ووجهه)، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث. .». اه –.

قلت: هذا على لفظ مسلم، وفيه تقديم وتأخير، وإلا فسياق النسائي وغيره يدفع كلام الحافظ من أصله، وهو صريح، وقول الحافظ: «وشعبة أحفظ. .» إن أراد أصل الحديث فلا، وان أراد طريق أبي بشر فنعم، فكان ماذا؟ وجل أصحاب سعيد لا يذكرونها؟! والذي يتحرر لي: جواز التغطية للوجه من حاجة كحر أو غبار أو نحو ذلك، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة، وحكي مذهب الجمهور بلا تقييد، كما تقدم، فأما من غير حاجة فترفية أفضل وأحوط، وهذا نوع من الجمع بين الآثار والحديث، على ما في الزيادة من كلام كما تبين لك. والراجح عندي أنها شاذة، هذا من ناحية. أما من ناحية إيجاب الفدية في تغطية الوجه فلا أرى ذلك أصلًا؛ فلا تشغل ذمة مسلم بحديث هذا حاله (على أن إيجاب الفدية في غير حلق الرأس ما هو معلوم).

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، دليل على أنه لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة خلافا لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يقضى عنه ما بقي من النسك إذا كان الحج فريضة؛ فإننا نقول ردا على هذا القول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: اقضوا عنه بقية النسك، ولو كان قضاء بقية النسك واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جدا، وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيا؛ لأنه لو قضي عنه بقية النسك لتحلل وانتهى من النسك، فيكون في قضاء بقية النسك عنه إساءة للميت. ونقول: هذا الرجل شرع في أداء النسك ومات قبل إكماله، ومن خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت فقد وقع أجره على الله، أما بالنسبة لنا فلا نتعرض له.

(باب كيفية تكفين الشهيد)

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم قال: وجعل يدفن في القبر الرهط قال: وقال: قدموا أكثرهم قرآنا)[1].

وعن أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم (كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه هل تفقدون من أحد ؟ قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد ؟ قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من أحد ؟ قالوا لا قال لكني أفقد جلبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه قال فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي صلى الله عليه و سلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا)[2].

---

[1] أخرجه أحمد (431/5 ، رقم 23706)، وسعيد بن منصور في السنن (2584)، والنسائى (29/6 ، رقم 3148)، وابن قانع (95/2 ، ترجمة 542)، والضياء (116/9 ، رقم 105)، والديلمى (294/2 ، رقم 3342)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (179/27) والحديث قال عنه الشوكاني في النيل (74/4): رجاله رجال الصحيح،

وصححه العلامة الألباني في صحيح النسائي، قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (62/39): حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فيما سيأتي برقم (23662) ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن ثعلبة لم يشهد هذه القصة لأنه لم يكن مولودا بعد، وإنما رواه عن جابر بن عبد الله كما سيأتي برقم (23660) ، فهو مرسل صحابي.

[2] أخرجه مسلم (2472).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم)[1].

جاء في الموسوعة الفقهية (245/13): ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة –الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال– يكفن في ثيابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: زملوهم بدمائهم وقد روي في ثيابهم، وعن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبا.. الحديث، غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة. لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، ولأن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن، ولأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم[2].

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 247)، وأبو داود (3134)، وابن ماجة (1515)، والبزار (301/11)، والبيهقي في الكبرى (6603) والحديث قال عنه البزار: فيه علي بن عاصم تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه وحدث بأحاديث خولف فيها فضعف حديثه لذلك، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (506/2): فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء، وضعفه النووي في الخلاصة (946/2)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 253)، وقال الزيلعي في نصب الراية: أعله النووي بعطاء وأقره وقال الحافظ في التلخيص (2/ 276): في إسناده ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، وقال الرباعي في فتح الغفار (2/ 704): إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في الإرواء (710) هذا سند ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ، أما الشيخ أحمد شاكر فقال في تحقيق المسند (47/4): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (4/ 92): حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. وفي الباب عن جابر عند البخاري (1346) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوهم بدمائهم" –يعني يوم أحد– ولم يغسلهم. وعن أنس عند أبي داود (3135) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، وصححه الحاكم 1/ 365 – 366 على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[2] بدائع الصنائع 1 / 324 .

ويجوز أن يزاد في أكفانهم أو ينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة، لما روي عن خباب أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

وذاك زيادة، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال وأما النقصان فهو من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر بالورثة تركه عليه.

وعند المالكية. أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوبا إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها ما يستره، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده. قال ابن رشد: من عراه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها، وليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها.

ويندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة (ما يحتزم به في وسطه) إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولا يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح[1].

وقال الحنابلة: إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت حريرا على ظاهر المذهب. وينزع السلاح والجلود والفرو والخف لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ولا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما، وجاء في المبدع: فإن سلب ما على الشهيد من الثياب، كفن بغيرها وجوبا كغيره[2].

وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: (رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم)[3]، والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه التي كانت عليه وقت استشهاده بل هو أمر مندوب

---

[1] شرح منح الجليل 1 / 312 ، وحاشية الدسوقي 1 / 425 .

[2] كشاف القناع 2 / 99 – 100 ، ومنتهى الإرادات 1 / 155 .

[3] أخرجه أحمد (3/ 367)، أبو داود (3133)، والبيهقي (4/ 14) والحديث قال عنه النووي في الخلاصة (2/ 945):: إسناد على شرط مسلم، وأقره الزيلعي في نصب الراية (2/ 223)، وكذا قال الحافظ في التلخيص (2/ 118)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (1/ 606): إسناده حسن، وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (23/ 209): إسناده على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. قلت أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. ولكن الحديث حسن بشواهده.

إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة[1].

وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء[2] ا.هـ

لقد اختلف الفقهاء كما تقدم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن الشهداء في ثيابهم , هل هو على سبيل الاستحباب والأولوية , أم على سبيل الوجوب ؟ على قولين :

الأول: أنه على سبيل الاستحباب , قال به الشافعية وبعض الحنابلة .

قال النووي في "المجموع" (229/5) : " ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما عليه , وإن شاء نزعه وكفنه بغيره , وتركه أفضل " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (471/3) : " وليس هذا بحتم , لكنه الأولى , وللولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها " انتهى .

واستدلوا على عدم الوجوب بما رواه أحمد عن الزبير رضي الله عنه (أن أمه صفية (وهي أخت حمزة) أتت يوم أحد بثوبين وقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة فقد بلغني مقتله فكفنوه فيهما , قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة , قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له , فقلنا : لحمزة

---

[1] مغني المحتاج 1 / 351 ط الحلبي ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي 1 / 337 ، وروضة الطالبين 2 / 120.

[2] بدائع الصنائع 1 / 324 ، وشرح منح الجليل 1 / 312 ، وكشاف القناع 2 / 99 – 100 ، ومغني المحتاج 1 / 351 .

ثوب وللأنصاري ثوب , فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له)[1].

القول الثاني: أن الأمر على سبيل الوجوب , وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن القيم، والشوكاني، والعلامة العثيمين.

قال المرداوي في "الإنصاف" (94/6) : " والصحيح في المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها " انتهى .

وقال الإمام مالك كما في مواهب الجليل (294/2): " إن أراد وليه أن يزيد على ما عليه وقد حصل له ما يجزئ في الكفن لم يكن له ذلك , ولا يزاد عليه شيء ".

وقال ابن القيم في الزاد (189/3): أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها ا.هـ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (50/4) : " والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب " انتهى .

وأجابوا عن حديث حمزة بأنه كفن في كفن آخر لأن الكفار كانوا مثلوا به , وبقروا بطنه , واستخرجوا كبده , وأخذوا ثيابه , فلذلك كفن في كفن آخر . قاله ابن القيم في "زاد المعاد" (217/3) .

قال ابن رشد : " من عراه العدو لا رخصة في ترك تكفينه , بل ذلك لازم , كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء يوم أحد اثنان في ثوب " انتهى . نقلا من "مواهب الجليل" (294/2) .

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي (328/2): والأصح أنه ليس لهم الخيار وأن الشهيد يكفن في ثيابه ويدفن في ثيابه كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 165)، البزار (980)، وأبو يعلى (686)، والشاشي (44)، والبيهقي في الكبرى (3/ 401 – 402) والحديث قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (5/ 227): رواته ثقات، وصححه العلامة الألباني في أحكام الجنائز (81)، وحسن إسناده في الإرواء (3/ 165)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (2/ 195): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (3/ 34): إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

مسألة: هل يزال ما عليه من الحديد والسلاح والفرو والخف والمنطقة والقلنسوة وغيرها ؟

أما الحديد والسلاح فاتفق العلماء على أنه يزال .

قال ابن القاسم في "المدونة" : " وينزع عنه الدرع والسيف وجميع السلاح " انتهى . "مواهب الجليل" (294/2) .

وقال النووي في "المجموع" (229/5) : " وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه " انتهى .

والظاهر أن المراد بقوله رحمه الله : "والجلود" : السلاح وآلة الحرب ، لأنه قد ذكر الاختلاف في نزع الفرو والخف قبل ذلك بسطر واحد فقط ، فيكون المراد من الجلود هنا : السلاح ، كالجراب الذي يعلق فيه السيف ، أو ما يكون فيه السهام ، وما أشبه ذلك .

وقد استدلوا على ذلك بـ :

1- ما رواه أبو داود عن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود, وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم)[1].

2- ما رواه أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد : (زملوهم في ثيابهم) وقد تقدم تخريجه قريبا وهو صحيح، والحديد والسلاح ليست من الثياب ، فلا تدخل في هذا الحديث[1].

---

[1] أخرجه أحمد (1/ 247)، وأبو داود (3134)، وابن ماجة (1515)، والبزار (301/11)، والبيهقي في الكبرى (6603) والحديث قال عنه البزار: فيه علي بن عاصم تكلم فيه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه وحدث بأحاديث خولف فيها فضعف حديثه لذلك، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (506/2): فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وأيضا فسماعه من عطاء كان بعد اختلاط عطاء، وضعفه النووي في الخلاصة (946/2)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 253)، وقال الزيلعي في نصب الراية: أعله النووي بعطاء وأقره وقال الحافظ في التلخيص (2/ 276): في إسناده ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط، وقال الرباعي في فتح الغفار (2/ 704): إسناده ضعيف، وقال العلامة الألباني في الإرواء (710) هذا سند ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وعلي بن عاصم صدوق لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ، أما الشيخ أحمد شاكر فقال في تحقيق المسند (47/4): إسناده حسن، وقال الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (4/ 92): حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيء الحفظ، وعطاء بن السائب قد اختلط. وفي الباب عن جابر عند البخاري (1346) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادفنوهم بدمائهم" -يعني يوم أحد- ولم يغسلهم. وعن أنس عند أبي داود (3135) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم، وصححه الحاكم 1/ 365 - 366 على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأما الفرو والخف والقلنسوة والمنطقة (الحزام الذي يلبس على الوسط) فقد اختلف العلماء في نزعها على قولين :

الأول: لا يزال, وهو مذهب المالكية.

قال الحطاب في "مواهب الجليل" (294/2) : " قال ابن القاسم : ... ولا ينزع من عليه شيء من ثيابه , ولا فرو , ولا خف , ولا قلنسوة , قال مطرف : ولا خاتمه إلا أن يكون نفيس الفص , ولا منطقة إلا أن يكون لها خطر (أي : تكون ثمينة) " انتهى .

واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : (زملوهم في ثيابهم) وهو عام في جميع الثياب .

القول الثاني: أنه يزال , وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

واستدلوا بـ :

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود , وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم).

2- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة . وضعفه الشوكاني في "نيل الأوطار" (50/4) .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (368/2-369) : " وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفنا , والكفن ما يلبس للستر , وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل والزينة , أو لدفع البرد , أو لدفع معرة السلاح , ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك , فلم يكن شيء من ذلك كفنا , وبه تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بثيابهم) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر " انتهى[2] .

وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص60): ولا يجوز نزع ثياب الشهيد الذي قتل فيها، بل يدفن وهي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: " زملوهم في ثيابهم "... وفي رواية له: " زملوهم بدمائهم "... وفي الباب عن جابر وأبي برزة وأنس.. ويستحب تكفينه بثوب واحد أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب، وتقدمت قصتهما في المسألة (34، 36، 37)، وفي الباب قصتان أخريان: الأولى: عن شداد بن الهاد: " (أن رجلا من الاعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر

---

[1] بدائع الصنائع (368/2) , والمغني (471/3).

[2] المجموع (229/5) , والمغني (471/3).

معك، فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت غزوة (خيبر) غنم النبي صلى الله عليه وسلم (فيها) شيئا، فقسم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قال: قسمته لك قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: إن تصدق الله يصدقك، فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك، خرج مهارجرا في سبيلك، فقتل شهيدا، أنا شهيد على ذلك)[1].

الثانية: عن الزبير بن العوام رضي الله عنه وقد تقدم قريبا ا.هـ بتصرف.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (**290/5**): قوله: «ويدفن في ثيابه»، أي: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل، ولذلك يبعث وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

قوله: «بعد نزع السلاح والجلود عنه»، أي: إذا كان معه جلود مثل: سير ربط به إزاره أو رداءه، أو ما أشبه ذلك، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه؛ لأن هذا لا يدخل في الثياب؛ ولأنه ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أنه أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».

قوله: «وإن سُلبها كفن بغيرها»، الضمير «ها» في قوله: «سُلبها» مفعول ثانٍ يعود على الثياب، ومعنى سلبه إياها: أن تؤخذ منه. مثل: أن يأخذها العدو ويدعه عارياً، كفن بغيرها وجوباً؛ لأنه لا بد من التكفين للميت؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «كفنوه في ثوبيه».

(فرع): قال ابن المنذر في الأوسط (**347/5**): ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول: يصنع بهما ما يصنع بالشهداء، لا يغسلان ولا يصلى

---

[1] أخرجه النسائي (**1/ 277**) والطحاوي في " (**1/ 291**) والحاكم (**3/ 595 – 596**) والبيهقي (**4/ 15 – 16**). قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئا، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في " نيل الاوطار " (**3/ 37**) تبعا للنووي في " المجموع " (**5/ 565**): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به.

عليهما، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب ومحمد: يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون، وكان النعمان يقول: أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان والصلاة عليهم سبيلا واحدا حيث يغسلون ويصلى عليهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلا واحدا استدلالا بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله.

(فرع): قال ابن المنذر في الأوسط (348/5): ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل، وقال سفيان الثوري: " من قتل مظلوما لم يغسل "، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه، أو قتله اللصوص، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص، وكان مالك والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم قال الشافعي: " الغسل والصلاة سنة في بنى آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة قال أبو بكر: وهذا الذي قاله مالك، والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله.

(باب حكم إعداد الكفن حال الحياة)

عن سهل رضي الله عنه (أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال إني والله ما سألته لألبسه إنما سألته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه)[1].

فهذا الحديث يدل على جواز إعداد الكفن قبل الموت، وعلى هذا جماهير العلماء، وذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى أنه لا ينبغي له أن يعد الكفن حال حياته حتى لا يسأل عنه، لأنه إنفاق قبل تحقق الحاجة، والإنسان يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ فلا ينبغي له أن يعد الكفن ليعفي نفسه من السؤال الثاني.

---

[1] أخرجه البخاري (1277).

وفي حاشية ابن عابدين . وينبغي أن لا يكره تهيئة الكفن لأن الحاجة إليه متحققة غالبا . وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله . ولهذا لو نزعت الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفن في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة ، فهذا أولى.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للحديث السابق، وحيث قال الفقهاء يجوز ولم يقولوا يستحب، فمعنى ذلك أنه ليس فيه ثواب لذاته[1].

قال البخاري في صحيحه (باب من استعد الكفن في زمن النبي فلم ينكر عليه).

قال الحافظ في في الفتح (**143/3**): قوله: "باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه" ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعني الرواية التي بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**256/12**): أي هذا باب في بيان من استعد الكفن أي أعده وليست السين للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي وقيل يروى فلم ينكره بها أي فلم ينكر النبي الرجل الذي طلب البردة التي أهديت إليه وكان طلبه إياها منه لأجل أن يكفن فيها وكانت الصحابة أنكروا عليه فلما قال إنما طلبتها لأكفن فيها أعذروه فلم ينكروا ذلك عليه وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لأن أفضل ما ينظر فيه الرجل في الوقت المهمل وفسحة الأجل الاعتداد للمعاد وقد قال أفضل المؤمنين إيمانا أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا وقال الضميري لا يستحب الإنسان أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها... وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 606 ، ونهاية المحتاج 2 / 456 ، والجمل شرح المنهج 2 / 156 ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي 1 / 337 ، والمجموع 5 / 211 ، والمغني لابن قدامة 2 / 467 ط الرياض .

ابن بطال قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بأيديهم ليتمثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه لأن ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما إذا فعله قوم من الصلحاء الأخيار ا.هـ

وقال ابن المذر في الأوسط (365/5): (ذكر استعداد الكفن قبل الموت) وذكر في فيه حديث الترجمة.

مسألة: هل للكفن زكاه.

سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: الكفن هل عليه زكاة أم لا مع العلم بأني أحتفظ بكفني منذ حوالي عشرة سنوات؟

فأجاب: الاحتفاظ بالكفن ليس من السنة إلا لأمر مشروع كما فعل الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له كيف سألتها فقال أريد أن تكون كفني فكانت كفنه وهذا لا يتصوره في وقتنا هذا وعلى هذا فليس من السنة أن يعد الإنسان كفنه ولا أن يعد مدفنه أي قبره وإذا كان في مقبرة مسبلة كان إعداد القبر حراماً لأنه يتحجر به مكاناً غيره أحق به لأن المقبرة لمن مات أولاً ولا يحل لأحد أن يحفر في مقبرة مسبلة قبراً له ثم إنه لا يدري هل يموت في هذه الأرض أو يموت في أرض أخرى كما قال الله تعالى (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوت) ومن المعلوم إن الإنسان إذا أعد الكفن لن يصحبه معه في أسفاره وذهابه ومجيئه وكذلك القبر إذا حفر له قبر في أرض فإنه لا يدري لعله يموت في غيرها فالحاصل إن إعداد الكفن وإعداد القبر ليس من السنة ولا ينبغي فعله فالإنسان إذا مات سيجد من يكفنه إن شاء الله تعالى وأما ما عليه زكاة فإنه لا زكاة عليه لأن الورود ليس فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة.

(باب إعادة التكفين)

جاء في الموسوعة الفقهية (247/13): اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال، لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية[1] ا.هـ.

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 161 ، وشرح منح الجليل 1 / 294 ط مكتبة النجاح ، والمجموع 5 / 158 ، وكشاف القناع 1 / 108 ط مكتبة النصر الحديثة .

وقال ابن العربي في القبس (440/1): واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد؟ والصحيح أنه يتعدد، وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين، كما كان في حياته؛ إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته، فإن لم يكن له مال فكفنه على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم، فإن عدم أو تعذر فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحدهم ا.هـ

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاواه (153/3): إذا أصاب الكفن ماء نجس فماذا يكون العمل .

فأجاب: إذا أصاب الكفن ماء نجس لزم غسله وتطهيره وتجفيفه أو يبدل بكفن غيره ، ولا تصح الصلاة على الميت مع هذه النجاسة المذكورة . والله أعلم .

(باب القطع في سرقة الكفن)

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن المختفي و المختفية)[1]. والمختفى : نباش القبور عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية. النهاية (57/2).

---

[1] هذا الحديث أعله بالإرسال العقيلي، والدارقطني، والبيهقي، ففي العلل للدارقطني (416/14-سؤال3762) ما نصّه: (وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة: لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المختفي، والمختفية ". يعني: النباش. فقال: يرويه مالك بن أنس، عن أبي الرجال، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظيّ، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وخالفهما ابن وهب، والشافعي، والنفيلي، والقعنبي، رووه عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلاً.وهو الصواب).

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: المرسل أولى"، وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى ا.هـ

أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة (2148): أخرجه البيهقي (8 / 270) من طريق يحيى بن صالح و أبي قتيبة حدثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ...

قلت : و هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، و لعله لم يخرجه للاختلاف في إسناده ، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أنبأ مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم ... و قال : " و هذا مرسل وهو الصحيح "، وقد تعقبه ابن التركماني فقال : " فيه أن يحيى بن صالح ثقة ، أخرج له الشيخان و غيرهما ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان زادا الوصل، فيقبل منهما. وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب، فرواه عن مالك كذلك. أخرجه صاحب التمهيد، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه)[1].

وعن الزهري قال: (أتى مروان بن الحكم بقوم يحيفون القبور –يعني ينبشون– فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون)[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا)[3].

وعن عمر بن أيوب قال سمعت الشعبي يقول (نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا قال سفيان والذي أحب إلينا لا قطع عليهم ولكن نكال)[4].

وعن حرملة بن عمران التجيبي قال (كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر لعمري ليحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء)[5].

وقال البخاري في التاريخ(**104/4**): قال هشيم : ثنا سهيل قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشا[6].

---

[1] أخرجه البيهقي في المعرفة (**409/6**) والحديث قال عنه البيهقي في المعرفة: وفي هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، ورواه في «خلافياته» بالإسناد المذكور كما ذكره في المعرفة أولا ، ولم يتكلم على إسناده بشيء بل ذكره في معرض الاحتجاج به، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (**275/3**): في هذا الإسناد من يجهل حاله، وقال الذهبي في المهذب (**3131/6**): ما أعرف بشراً ولا شيخه ولا رواية لهما في الستة، وقال الحافظ في الدراية (**266/2**): في إسناده من لا يعرف، وقال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (**362/5**): حديث منكر، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (**2233**).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة (**28612**) حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري به. وإسناده صحيح.

[3] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (**409/12**) من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، وإسناده ضعيف من أجل سويد .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (**10/ 214** ، رقم **18881**)، والبيهقي في الكبرى (**269/8**) وإسناده حسن.

[5] أخرجه البيهقي في الكبرى (**269/8**).

[6] وفيه سهيل بن ذكوان المكّي، وهو مُتّهم بالكَذب، كما قال البخارى في المصدر المذكور: وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعنى سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندى المكى.

وجاء في الموسوعة الفقهية (247/13): ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه) . ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا لأن القبر حرز للكفن، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع، لأن ما زاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت.

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية: لا قطع على النباش مطلقا. لقوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع على المختفي)[1] وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع، ووافقهما الشافعية إذا كان الميت مدفونا في برية لعدم الحرز[2] ا.هـ

وقال ابن العربي في القبس (1026/3): يقطع النباش عندنا، وبه قال الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يقطع لوجهين: أحدهما: عدم السرقة. الثاني: عدم الحرز. قال: وعلي تأصيل زائد إلى ذلك أنه قصد به الفساد والتعريض للتلف، فصار كالملقى بالمضيعة، ولذلك قال الصديق الحي أحوج للجديد من الميت، إنما ذلك للمهلة والصديد، قال: أما عدم السرقة، فإنما تكون السرقة عند تحديق أعين النظار الحفاظ وتصويبها نحو المحفوظِ، والكفن لا عين فيه تحفظه ولا تلحظه، وأما عدم الحرز فظاهر لأنه لم تجعل التراب عليه ليرجع إليه، قلنا: أما تحقيق السرقة فهي فيه لا شك موجودة، هو من جملةِ السرقةِ، ولكنه يختص باسم النباش اشتق له هذا الاسم من فعلهِ، وأما قولهم إنه ليس هنالك عين تحفظه وتلحظه، فليس ذلك من شروطِ السرقةِ، بدليل أنَ البلدَ إذا شغر أهله في يوم عيدٍ أو لحادث يحتاجونَ إلى التبرز له فسرقَ سَارق من المنزل حينئذٍ وجب عليه القطع إجماعاً، وليس هناك حافظ ولا بصر لاحظ، وأما القبرُ فإنه حرز، قرآناً وسنةً وعادةً، أما القرآن، فقوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} فامتنَّ علينا سبحانه بأن جعل الأرض كفاتاً لنا في حالةِ الحياة والموتِ، وسوى بين الموضعين، ووجدت المنفعة بذلك في الوجهين من الاكتناز والاستتارِ حالة

---

[1] قال الزيلعي في نصب الراية (370/3): غريب. قلت غريب عند الزيلعي رحمه الله تعني لا أصل له، وهو اصطلاح خاص به رحمه الله، وقال الحافظ في تهذيب نصب الراية أعني الدراية (2/ 110): لم أجده هكذا.

[2] البحر الرائق 5 / 60 ، والبناية 5 / 557 ، والمهذب 2 / 279 ، وجواهر الإكليل 2 / 292 ، والمغني 1 / 272 .

المحيا والممات، وأما السُنة ففي الحديث: لعنَ الله المختفي والمختفية، وأما العادة فلأن الحرز في الأشياء باتفاقٍ ليس باباً واحداً وإنما هو في كل شيء يقدره على حاله المختلفة فيه كالجرين للتمر والتكوير للعمامةِ والتلفيح للرداءِ والخميصة والدرج والكيس للمال العين، والقبر للكفن، وأما قوله إنه بناه على أصلهِ في كل مالٍ عرض للتلف، فقد حرَّرنا ذلك الأصل فيما تقدم، أما ما وراء النهر من أصحابه اعتمدوا على أن الكفن مال لا مالك له، قالوا وإذا لم يتعين المالك الواحد من جملة الملاك للمال لم يجب على من سرق منه قطع كمال بيت المال، فكيفَ إذا لم يكن له مالك، والموت يبطل الملك، وتبقى الصلاحية له، وهذا من أغمض كلامهم. قلنا: الموت يبطل الملك كله إلّا الكفن كما أن التفليسَ يرفع يد المالك عن كلِ مالٍ له إلّا ثوبه الذي يستتر بهِ، والحكمة في ذلك لأن الله تعالى جعَل الملك في الدنيا على وجهين: ملك ضرورةٍ وحاجةٍ كالكسرة الواحدة والثوب الواحد، وملك متاعٍ ولذةٍ كالتبقي من الدنيا والتكثير منها فما استمر الأصل به ولم تقع المضايقة ملك بالوجهين، وإذا وقعت المضايقة كتزاحمِ الغرماء معه على حقوقهم ارتفعت اللذة وبقيَ ملك الحاجة، وكذلك إذا انقطع الأمل عن الدنيا بقي ملك الحاجةِ وحده وهو الكفن ا.هـ

وقال ابن الصلاح كما في فتاواه (**701/2**): مسألة إذا افترس السبع الميت وبقي الكفن فسرقه سارق قال لا يقطع لأنه محرز بالميت وقد ذهب فإن بلي الميت وبقي الكفن وسرق وجب أن يقطع لأن حرمته باقية حتى لا يجوز أن ينبش القبر فينظر هل بقي حتى يسترجع الكفن ولو وضع الميت على وجه الأرض فجمعت الحجارة حولها بما يكفي الدفن خصوصا حيث لا يمكن ولو كان في البحر فطرح في ماء وأخذ رجل كفنه قال لا يقطع لأنه ظاهر كما لو وضع على شقين القبر فإن عينه الماء فغاص رجل فأخذه قال لا يجب القطع أيضا لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وفتته الريح بالتراب.

وقال ابن قدامة في المغني (**276/10**): وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع، روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز و قتادة و الشعبي و النخعي و حماد و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال أبو حنيفة و الثوري : لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزا له ولأن الكفن لا مالك له لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو لوارثه وليس ملكا لواحد منهما لأن الميت لا يملك شيئا ولم يبق أهلا للملك والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك، ولنا قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وهذا سارق فإن عائشة رضي الله عنها قالت

: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا وما ذكروه لا يصح فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر دون غيره ويكتفى به في حرزه ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ويترك في القبر وينصرف عنه وقولهم انه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت لأنه كان مالكا له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه ووليه يقوم مقامه في المطالبة كقيام ولي الصبي في الطلب بماله إذا ثبت هذا فلا بد من إخراج الكفن من القبر لأنه الحرز فإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع فيه لأنه لم يخرجه من الحرز فأشبه ما لو نقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب فإن النبي صلى الله عليه و سلم سمى القبر بيتا.

فصل: والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعا فان كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت او ترك معه طيبا مجموعا أو ذهبا أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سفه وتضييع فلا يكون محرزا ولا يقطع سارقه.

فصل: وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين : أحدهما يفتقر إلى المطالبة كسائر المسروقات فعلى هذا المطالب الورثة لأنهم يقومون مقام الميت في حقوقه وهذا من حقوقه

والثاني: لا يفتقر إلى طلب لأن الطلب في السرقة من الاحياء شرع لئلا يكون المسروق مملوكا للسارق وقد يئس من ذلك ههنا ا.هـ

وسئل النووي كما في فتاواه (ص**81**): إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفنِ: كمتاعٍ وحلي ونحوِه هل يُنبش لأخذه؟ وهل يقطع سارقه؟.

فأجاب: نعم، يُنبش، ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر في بيت محرز.

وسئل النووي أيضا كما في فتاواه (ص**224**): إذا سرق الكفن من القبر، هل يقطع؟.

فأجاب: إذا كان القبر في طرف العمارة قطع، وإن كان في مضيعة فلا.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (**369/1**): قد علم بالضرورة الدينية عصمة مال المسلم وأنه لا يخرج عن ملكه إلا بوجه مسوغ فمن زعم أن الدفن من مسوغات ذلك فعليه الدليل ولا دليل وقد تقدم أنه يشق بطنه لاستخراج ماله في نفسه لكون ذلك إضاعة مال فكيف لا ينبش للمال الذي اغتصبه وهو الكفن أو الأرض التي دفن فيها مع كونه إتلاف لمال محترم معصوم بعصمة الإسلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من اغتصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين فكيف بمن اغتصب قبرا هو عدة أشبار وهكذا ينبش إذا ترك بغير غسل لأن الغسل واجب شرعي لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل هذا إذا كان يظن أن جسمه لم يتفسخ وأن غسله ممكن

وهكذا التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل ولا دليل لأنه واجب شرعي لا يسقط إلا بمسقط شرعي، وأما مجرد الاستقبال فلم ينتهض الدليل على وجوبه حتى ينبش لتركه.

(باب حكم الكتابة على الكفن)

جاء في الموسوعة الفقهية (248/13): جاء في الجمل على شرح المنهج، لا يجوز له أن يكتب عليها –أي الأكفان– شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح[1] ا.هـ

وسئل ابن الصلاح كما في فتاواه (261/1)عن : مسألة في الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سور من القرآن يس والكهف وأي سورة أراد أو لا يحل هذا خوفا من صديد الميت وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة وهل يجوز أن يصحبه في القبر شيء من الثياب المخيطة.

فأجاب: لا يجوز ذلك وأما المخيطة فيجوز أن يكفن في قميص والله أعلم ا.هـ

وقال ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (6/2): سئلت في الترمذي[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه في رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال بعضهم ومثل ذلك ما يكتب من التسبيح الذي قيل فيه إنه مشهور الفضل والبركة من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا يناله عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعاء الأنس سبحان من هو بالجلال موحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رب بالربوبية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم وبالحلم والعلم رءوف رحيم سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هم يقولون تسبيحا تخشع له السموات والأرض ومن عليهما ويحمدني من حول عرشي اسمي الله وأنا أسرع الحاسبين، وقال ابن عجيل إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت في قبره وقاه الله فتنة القبر وعذابه وهو هذا اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني

---

[1] الجمل على شرح المنهج 2 / 162 ط دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ، وقليوبي 1 / 329 .

[2] عزاه في إعانة الطالبين (115/2) إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعله لي عندك عهدا تؤتنيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد وقال أيضا من كتب هذا الدعاء في كفن الميت رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور وهو هذا اللهم إني أسألك يا عالم السر يا عظيم الخطر يا خالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر يا ذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن يا إله الأولين والآخرين فرج عني همومي واكشف عني غمومي وصل اللهم على سيدنا محمد وسلم ا هـ ما قاله ابن عجيل فهل ما نقله صحيح معتمد وهل يفرق بين أن يكتب ويحفظ عن الصديد وأن لا يحفظ عنه.

فأجبت بقولي: ليس ذلك بصحيح ولا معتمد فقد أفتى الإمام ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ومثل ذلك الكتاب الذي يسمونه كتاب العهدة ينبغي أن لا يجوز وأقر ابن الصلاح على ذلك الأئمة بعده وهو ظاهر المعنى جدا فإن القرآن وكل اسم معظم كاسم الله أو اسم نبي له يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه ولا شك أن كتابته وجعله في كفن الميت فيه غاية الإهانة له إذ لا إهانة كالإهانة بالتنجيس ونحن نعلم بالضرورة أن ما في كفن الميت لا بد وأن يصيبه بعض دمه أو صديده أو غيرهما من الأعيان النجسة التي بجوفه فكان تحريم وضع ما كتب فيه اسم معظم في كفن الميت مما لا ينبغي التوقف فيه، وأما ما في الترمذي فيتوقف الاحتجاج به على صحة سنده[1] بل لو فرض صحة سنده لم يعمل به لأن الأئمة نصوا على خلاف مقتضاه فيكون إعراضهم عنه إنما هو لعلة فيه كيف وهو مخالف لهذه القاعدة المعلومة التي لا نزاع فيها وهي أن تنجيس اسم الله ونحوه فيه إهانة له وإهانته محرمة فيكون السبب إلى ذلك محرما نعم إن فرض أن ذلك المكتوب جعل في محل من القبر بحيث أمن عليه يقينا أنه لا يصيبه شيء من الصديد ونحوه لم يبعد القول بالجواز حينئذ لانتفاء علة التحريم السابقة على أنه حينئذ لا يجدي شيئا لأن الشرط كما ذكر عن الترمذي وغيره أن يوضع في كفن الميت فوضعه خارج الكفن لا يفيد شيئا فالحاصل أنه إن وضع في الكفن كان فيه تسبب إلى تنجيس اسم الله تعالى وقد تقرر وبان وظهر حرمة ذلك وإن وضع خارج الكفن لم يفد شيئا لأن ذلك الثواب الذي قيل فيه مشروط بوضعه في الكفن فالصواب عدم كتابة ذلك وعدم وضعه في القبر مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

[1] قال العلامة الألباني في الضعيفة تحت الحديث رقم (**416**): هذا الحديث لم يروه الترمذي ولا غيره من أصحاب الكتب الستة ولا الستين ! إذ لا يعقل أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع الظاهر البطلان إلا من لم يشم رائحة الحديث ولومرة واحدة في عمره !.

(باب وضع الميت في بلاستيك بعد تكفينه)

لا حرج في وضع البلاستيك فوق الكفن ، لمنع خروج الدم والرائحة المؤذية ، وإن كان الطيب كافيا في منع الرائحة المؤذية اقتصر عليه .

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (128/13): يجعل بعض المغسلين على الميت في حوادث السيارات كيسا من البلاستيك حتى لا يخرج الدم على الأكفان؟

فأجاب: " لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه " ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في تعليقاته على الكافي: بالنسبة للموتى الذين تقطعت أجزاؤهم ثم جمعت جمعاً كيف يكفنون؟

فأجاب: يكفنون بكيس أو ما أشبه ذلك.

(باب هل يرفع الكفن عن وجه الميت في القبر)

سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (83/14): ما حكم كشف وجه الميت إذا وضع في قبره؟

فأجاب: المشروع أن يغطى وجهه وجميع بدنه، الميت إذا وضع في القبر لا يكشف منه شيء، بل يكون الكفن شاملا له كله، من رأسه إلى رجليه، هذا هو السنة، وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه. وما يظنه بعض العامة أنه يكشف وجهه غلط، الواجب أنه يغطى كله إلا إذا كان محرما فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات رجل في إحرامه قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (2)» إلا إذا كان امرأة يغطى وجهها ورأسها؛ لأنها محرمة لا بأس أن تغطي وجهها وإن كانت محرمة، أما الرجل فلا يغطى وجهه، إذا كان محرما ومات يغسل ويكفن، ولا يغطى وجهه ولا رأسه.

وسئل العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (83/14): عندنا إذا مات الميت وأثناء وجوده في البيت، وعندما يجيء أحد في العزاء يقوم أحد الحاضرين ويكشف وجه الميت، وبعدما

يغسل ويصلى عليه في المسجد يقوم أحد أقاربه بفك الغطاء عن وجه الميت، بذكر الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم الحاضرون جميعا بما يسمونه نظرة الوداع، فما هو رأيكم في هذا العمل؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: هذا العمل لا أصل له، السنة أن يدفن مغطى بالكفن كله، وجهه وغير وجهه، السنة أن يكون الكفن عاما، وألا يكشف وجهه ولا غيره، أما ما دام بينهم وكشفوه ليسلم عليه من هو من محارمه، إن كانت زوجته أو أخواته، أو يسلم عليه الرجل إذا كان رجلا فلا بأس، أو امرأة يسلم عليها محارمها أو زوجها لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي وجاء الصديق إلى منزله كشف وجهه وقبله، وقال: «طبت حيا وميتا» عليه الصلاة والسلام، فإذا كشف لمصلحة تقبيله أو النظر إليه، والدعاء له فلا حرج في ذلك، لكن عند وضعه في القبر لا يكشف وجهه، بل يكون مغطى، والوجه وجميع البدن في القبر.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**419/8**): إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

فأجابوا: لا نعلم دليلا يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف؛ ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرما فلا يغطى رأسه ولا وجهه.

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في القبر؟

فأجاب: من العلماء من قال: يكشف خده الذي يلي الأرض فقط وليس الوجه, ومنهم من قال: ليس بسنة؛ لأن الكفن إنما سمي كفناً لأنه يكفت الميت, بمعنى: أنه لا يُظْهِرُ منه شيئاً.

وقال العلامة العثيمين أيضا في الشرح الممتع (**363/5**): ثم إن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء.

وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض.

واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا أنا مت ووضعتموني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض»، أي: اجعلوه مباشراً للأرض، ولأن فيه استكانة وذلاً.

فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت محرماً، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تخمروا وجهه» وإن كانت هذه اللفظة «وجهه» اختلف العلماء في ثبوتها، أما الرأس بالنسبة للمحرم فإنه لا يغطى ا.هـ

وسئل الشيخ حمد بن عبد العزيز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (85/5): عن كشف الكفن عن وجه الميت؟

فأجاب: لم يبلغني فيه شيء، ولكن الظاهر أن الأمر فيه واسع، إن كشف عنه فلا بأس وإن ترك فكذلك ا.هـ

وسئل الدكتور محمد المختار الشنقيطي كما في شرح الزاد: هل يصح كشف وجه الميت في القبر أثابكم الله؟

فأجاب: هذا ذكره العلماء في الكشف عن وجه الميت، قالوا: لأن التكفين إنما هو للجسد، ويكشف بمكان الحساب، ولا أحفظ في ذلك نصا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجرى به عمل الناس، ولكن لا يحكم ببطلانه إلا بدليل، خاصة وأن بعض العلماء –رحمة الله عليهم– أشاروا إليه، وقالوا: إنه تحل عن الميت الأربطة، ويكون حل الأربطة في القبر لمكان الإقعاد، وفي الصحيح (يأتيان ملكان فيقعدانه) قالوا: فتحل الأربطة ويكشف عن الوجه؛ وذلك لمكان السؤال والحساب.. والله تعالى أعلم.

(باب النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه)

عن عائشة رضي الله عنها قالت (أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال بأبي أنت يا نبي الله... الحديث)[1].

قال البخاري في صحيحه (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) قال الحافظ في الفتح (114/3): قوله: "باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه" أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد

[1] أخرجه البخاري (1241).

عليها – ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته – كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك.

وقال العيني في عمدة القاري (**139/12**): الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى يبرد حبرة ولم يكن حينئذ غسل فضلا عن أن يكون مدرجا في الكفن وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لأن منهم من منع عن الاطلاع على الميت إلا الغاسل ومن يليه لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي لأنه يكون كريها في المنظر فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية.

وقال ابن قدامة في المغني (**331/2**): وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا. وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه و سلم لا ينهاني، وقالت عائشةرضي الله عنها: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل، وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي صلى الله عليه و سلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى فقال (بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين) وهذه أحاديث صحاح ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (**370/8**): عند وفاة زوجي حضرت لتكفينه، وبعد أن غسل وكفن رفعت عنه الكفن لاستودع وجهه الطاهر، فقال لي بعض أقاربي: إنه لا يجوز لك أن تفتحي الكفن ونحن قد غسلناه وكفناه، وحيث إنه ينقض وضوءه، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل الآن؟ أفيدوني أثابكم الله.

فأجابوا: لا شيء عليك في تقبيل وجه زوجك بعد تغسيله وتكفينه.

(باب القميص في الكفن)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا توفِّي عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أعطني قميصك أكفِّنه فيه، فأعطاه إيَّاه)[1].

---

[1] قال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (**526/2**): قوله: (لمَّا توفي) كما قال الله تعالى: {– قل يتوفَّكم ملك الموت} [السجدة: **11**]. وقال: {حتَّى إذا جاء أحدكم الموت توفَّته رسلنا} [الأنعام: **6**]. فهو متوفًّى وليس متوف، ولكن لو أن أحدًا قال: إنه متَّوف بمعنى: أنه متوف أجله وحياته كالذي استوفى حقه من مدينه لكان له وجه، لكن هذا يتوقف على وروده في اللغة العربية.

قال: (لما توفي عبد الله بن أبي) – للفائدة– يقال: عبد الله بن أبي بن سلول، وسلول أمه، فكيف ننطق بأبي وكيف ننطق بابن سلول؟ هل نقول: عبد الله بن أبي بن سلول، أو عبد الله بن أبي بن سلول؟ الأخير، فنقول: عبد الله بن أبي بالتنوين، ابن سلول بالرفع، بخلاف ما لو قلنا: (عبد الله بن محمد بن علي) إذا كان (علي) هو الجد نقول: عبد الله بن محمد بن علي، ولا ننون محمدًا ونكسر ابن، أما عبد الله بن أبيٍّ فإننا ننون أبيًّا ونجعل ابن الثانية تابعة للاسم الأول، وهناك فرق ثالث وهو أننا نضع ألف ابن في ((ابن سلول) بخلاف ما لو كان هو الجد فإننا لا نضع ألفًا لابن. ومنه ذلك (عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة)؛ لأن بحينة هذه ليست جده، بل هي أم عبد الله، عبد الله بن أبي هذا– والعياذ بالله– رأس المنافقين وهو مشهور بنفاقه، وله ابن اسمه عبد الله من خيار المؤمنين، وكان عبد الله بن أبي الخبيث يتظاهر بالإسلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين معاملة المسلمين أخذًا بظواهرهم؛ لأن الواجب علينا نحن أن نعامل الناس بالظواهر؛ لأن البواطن إلى الله– سبحانه وتعالى–، فكما أننا نحن ملزمون بأن نعامل الناس بالظواهر، فكذلك الحكم على الناس في الدنيا بالظواهر، أما في الآخرة فالحكم بما في البواطن لقول الله تعالى: {يوم تبلى السرآئر (9) فما له من قوةٍ ولا ناصرٍ} [الطارق: 9، 10]. {– أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور (9) وحصل ما في الصُّدور} [العاديات: 9، 10]. عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جاء ابنه عبد الله– وهو من خيار المؤمنين– إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، قميص النبي صلى الله عليه وسلم يلبسه الرسول– عليه الصلاة والسلام– ولا شك أن ما كان الرسول يلبسه فإنه يجوز أن يتبرك به الإنسان كما سبق في حديث زينب، وعلى هذا فإن عبد الله جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه قميصه ليكفنه فيتبرك بذلك، ولكن هل ينفعه هذا؟ لا ينفعه، لكن بناء على الظاهر، أما الحقيقة فإنه لا ينفعه؛ لأن الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين.

يستفاد من هذا الحديث: كرم النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث لا يرد سائلًا سأل ما يجوز.

ويستفاد منه أيضًا: إذا قلنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى عبد الله بن أبي هذا مكافأة لأبيه حينما أعطى العباس قميصه في أسرى بدر، فيؤخذ منه: مكافأة المعروف بمثله، وهذه الفائدة وإن كان في أخذها من هذا الحديث شيء من الصعوبة، لكن قد دلت عليه الأدلة الأخرى، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه)؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا أسدى إليه أحد من الناس معروفًا أن يأخذه ويسكت لابد أن يكافئه بالمال وإما بالدعاء إذا كان ككم يكافأ بالدعاء.

ويستفاد منه: أن المنافق يعامل معاملة المسلم وإن كان معروف النفاق، لا سيما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)، فكان صلى الله عليه وسلم لما يرى من المصلحة العظيمة في أن يعامل هؤلاء على ظاهر الحال وإن كان يعلمهم رأى أن يعاملهم معاملة من ينافقون فيه وهم المسلمون.

وفيه دليل على مشروعية الكفن: لقوله: (يكفنه).

وفيه دليل على جواز التكفين بالقميص لقوله: (أعطني قميصك).

وفيه دليل على جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم لقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟ الصواب: لا، وان غير النبي صلى الله عليه وسلم مهما بلغ من العلم والفضل والكرم لا يتبرك بآثاره.

قال ابن قدامة في المغني (331/2): وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص.

التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه وإنما الأفضل الأول وهذا جائز لا كراهة فيه فإن النبي صلى الله عليه و سلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات] رواه البخاري فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقال أحمد : إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وإزرار ولا يزر عليه القميص ا.هـ

وقال المازري في شرح التلقين (1139/1): وقيل لابن القاسم في العتبية أيجعل في الكفن عمامة أو قميص ويؤزر الميت؟ قال أحب إليّ في كفن الميت ثلاثة أثواب لا يُجعل فيها قميص ولا عمامة ولا مئزر. ولكن يدرج فيهن إدراجًا. وكذلك كفن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأما تقميص الميت فقد استحب مالك في هذا الذي نقلناه عنه أن لا يقمص.

وفي الواضحة أنه يقمص. وقد قدمنا قول ابن حبيب أحب إلى مالك في الكفن خمسة أثواب تُعد فيها العمامة والمئزر والقميص. وباستحباب تقميصه قال أبو حنيفة. وحكى ابن القصار عن مالك والشافعي أنه مكروه. ورأيت بعض أصحاب الشافعي يعبّر عن مذهبهم بأنه لا يستحب القميص ولا العمامة للميت.

فإن قلت: ما الدليل على أنه يتبرك بآثاره مع أن العلة هي الصلاح؟

فالجواب: أن صلاح الرسالة والنبوة لا يساويه صلاح آخر هذا من جهة فالقياس ممتنع، ثانيًا: من جهة الأثر أن الصحابة– رضي الله عنهم– أنفسهم كانوا يعرفون التفاضل بينهم، وكانوا يقرون أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ومع ذلك كانوا لا يتبركون بآثارهم، فنقول لأي إنسان أراد أن يتبرك بشخص عالٍ أو من يزعم أنه ولي، نقول له: هذا ليس بمشروع؛ لأن ليس من عادة الصحابة ولا من سننهم.

ويستفاد من هذا الحديث: أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين، يؤخذ من أن عبد الله بن أبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه، فإن قلت: هذا يرد عليه قوله تعالى: {لَّا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر ..... } إلى قوله: {عشيرتهم} [المجادلة: 22]. فالجواب: أن المودة والمحبة الطبيعية التي متقضاها القرابة شيء آخر، فالمواد هو: الذي يسعى في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، ويدلك على هذا قوله تعالى: {قل إن كان ءاباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب} هذا خبر كان {إليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله فتربَّصوا} فإذا قدم محبة هؤلاء على محبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع؛ ولهذا تهددهم الله بقوله: {فتربَّصوا حتَّى يأتي الله بأمره} [التوبة: 24].

وربما نأخذ فائدة: أن تأليف رؤساء الكفر لأجل أن يتألف الإنسان قومه، ثم إن فيه أيضًا تأليفًا لعبد الله بن أبي الابن، وذاك لا ينتفع بالقميص بلا شك.

وهذه العبارة إنما تتضمن نفي الاستحباب لا الكراهة. فدليل الكراهة قول عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: كفّن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. ولأن أفضل أحوال الحي حالة الإحرام لا يلبس المخيط فينبغي أن يشته الميت به في اللباس. ولأن القميص إنما يُراد للزينة والحرمة والميت ليس من أهل ذلك فليس في تقميصه فائدة. واحتج من يستحب بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه (2). وانفصل عنه الآخرون بأن رواية عائشة رضي الله عنها أولى لأنها أعلم بهذا. وأيضًا فيمكن أن يكون قد فتق القميص حتى صار كالرداء. قال بعض أشياخنا لا يقتصر في الكفن على قميص دون المدرج ا.هـ

وقال ابن العراقي في طرح التثريب (**4/264**): قوله (ليس فيها قميص ولا عمامة) اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا والثاني أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة قال الشيخ تقي الدين والأول أظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم أن الأول تفسير الشافعي وجمهور العلماء قال وهو الصواب الذي يقتضبه ظاهر الحديث وقال إن الثاني ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى .

وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا في زيادة القميص والعمامة أو غيرهما على اللفائف الثلاثة لتصير خمسة فذكر الحنابلة أنه مكروه وقالت الشافعية إنه جائز غير مستحب وقالت المالكية إنه مستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء آكد ، قالوا والزيادة إلى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف وقال الحنيفة إن الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي وذكر الحنابلة أنه لو كفن في إزار وقميص ولفافة لم يكره ، ولكن الأفضل الأول وهذا جائز بلا كراهة وقال بعض متأخري المالكية يجزي على قول مالك قميص وعمامة ولفافة والمشهور عندهم أن الثلاثة لفائف كما تقدم وهو رواية ابن القاسم وقال سفيان الثوري إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ، وقد ظهر بذلك أن من قال إن من الثلاثة قميصا فهو مخالف لهذا الحديث على الاحتمالين المتقدمين معا وكأنه تمسك في استحباب القميص بإلباسه عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أبي قميصا وسيأتي ذكره وذكر الحنفية في توجيهه أنه الذي يعتاد لبسه في الحياة فكذا بعد الموت ويقتضي اختلافه باختلاف عادة ذلك الميت فيما كان يلبسه في حياته لكن قد يقال حمل الأمر على الأكثر الأغلب وقال النووي في شرح مسلم قال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص

وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليهما كما تقدم ، وقد عرفت أن الحنفية يجعلون القميص من جملة الثلاثة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه كون الميت لا يعمم عن الشعبي وأبي الشعثاء جابر بن زيد وحكاه ابن بطال وغيره عن جابر بن عبد الله وعطاء وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه يعمم كما يعمم الحي وعن الحسن بوضع العمامة وسط رأسه ، ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده وقال مالك في المدونة من شأن الميت أن يعمم عندنا وروى البيهقي في الخلافيات عن مالك أنه قال ليس على هذا العمل عندنا يعني بقميص الميت ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في تعليقه على الكافي: قال ابن قدامة (ولأن حالة الإحرام اكمل أحوال الحي وهو لا يلبس المخيط فيها فكذلك حال موته).

قال العثيمين: هذا قياس من أضعف القياسات لكن الصواب أن يقال ولأن العمامة والقميص لا يحتاج إليها لأن الكفن لا يراد به الزينة بخلاف الحي فالحي قد ذكروا أنه يستحب له لبس العمامة على ما ذهبوا إليه رحمهم الله أما المحرم فله حال أخرى والمقصود أن يرحل الإنسان لربه فيكشف رأسه وأن يتحد المحرمون بثوب واحد إزار ورداء وعلى كل حال يكفينا أن نقول في دفع قول من يقول إنه تستحب العمامة والقميص أن ما ذهبوا إليه خلاف ظاهر اللفظ لأن الحديث الآن استدل به طائفتان طائفة تقول يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة وعلى رأيهم يكون معنى الحديث ثلاثة أثواب زائدة على القميص والعمامة وهذا خلاف ظاهر اللفظ لا شك والذين ينفون ذلك يقولون الحديث صريح واضح ليس فيها قميص ولا عمامة يعني أنه لم يلبس قميصاً ولا عمامة لا زائداً على الثلاثة ولا واحداً من الثلاثة.

(باب إن تلوث الكفن)

قال إسحاق بن منصور كما في مسائل الكوسج (**841**): إذا الميت أدرج في الأكفان ثُمَّ خرج منه؟ قال: إن كان شيئًا قليلًا رفع إلا أن يكثر يظهر من الكفن شيء فاحش يُعاد عليه الغسل. قال أحمد: تجعل الذريرة على مغابنه –وهي: كل شيء ينثني منه. قال: وتوضع القطنة في الدبر. قيل: على العينين؟ فلم يعرفه ا.هـ

وقال ابن قدامة في المغني (**331/2**): وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن مثل هذا

في المرة الثانية والثالثة فسقط لذلك ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة ويحمل بحاله ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء فقال الشعبي : ارفعوا فأما إن كان الخارج كثيرا فاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة لأن الكثير يتفاحش ويؤمر مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه، ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه : لا يعاد إلى الغسل بحال قال : والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين فالموضع الذي قال : لا يعاد غسله إذا كان يسيرا ويخفي على المشيعين والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش.

وسئل الرملي كما في فتاواه (33/2): عما لو كان في كفن الميت نجاسة خفية أو ظاهرة هل تصح الصلاة عليه معها أم لا؟ وهل يشترط في الكفن المفروض طهارته إلى انتهاء الصلاة أم إلى وضعه في القبر؟

فأجاب: بأنه لا تصح الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة أو خفية ويشترط في الكفن طهارته إلى انتهاء الصلاة عليه ا.هـ

وقال ابن عابدين في رد المحتار (225/2): وفي ط عن الخزانة: وإذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (284/5): قوله: «وإن خرج منه شيء بعد سبع حُشي بقطن»، أي: خرج من الميت شيء من بول، أو غائط، أو دم، أو ما أشبه ذلك حُشي بقطن، أي سُد بالقطن من أجل أن يتوقف.

قوله: «فإن لم يستمسك فبطين حر»، الطين الحر: الذي ليس مخلوطاً بالرمل أي: بطين قوي؛ لأن الطين القوي يسد الخارج، واختاروا الطين، لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان؛ حيث إن الإنسان خلق منه، وسيعاد إليه.

قوله: «ثم يغسل المحل ويوضأ»، يغسل المحل أي: الذي أصابه ما خرج، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجساً، ثم يوضأ.

وقوله: «وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل»، أي: إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفّناه مرة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذٍ يكون فيه مشقة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

قال الفقهاء . رحمهم الله . وهو من اجتهادهم .: «إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء»، فله ثلاثة أحوال.

(باب هل يشرع وضع القطن مع الكفن)

قال ابن أبي شيبة في المصنف (256/3) (باب في الميت يحشى دبره وما يخافون منه)

حدثنا عبد الله بن مبارك ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت أحشو الكرسف ؟ قال نعم قلت لأن لا يتفجر منه شيء ، قال نعم.

حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال يحشى من الميت لما يخافون أن يخرج منه.

حدثنا ابن مهدي ، عن همام ، عن مطر ، عن الحسن ، قال : يحشى دبره ومسامعه وأنفه.

حدثنا أبو داود ، عن الربيع ، قال : سمعت ابن سيرين يقول يحشى دبر الميت وفاه ومنخراه قطنا ، وقال محمد ما عالجت دبره فعالجه بيسارك.

حدثنا وكيع ، عن حسان بن إبراهيم ، عن أمية الأزدي ، عن جابر بن زيد ، قال : إذا حشي على الميت سد مراقه ومسامعه بالمشاق ا.هـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (365/5): كان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ من غسله، وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك، وكان الشافعي يقول: " يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع على فيه، ومنخريه، وعينيه، وموضع سجوده، وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين " قال أبو بكر: " لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه " واختلفوا في حشو دبر الميت فكان عطاء بن أبي رباح، والحسن يريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: " يحشو في الحشو، ويرفق في ذلك " . وكان الشافعي يقول: " يؤخذ القطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط، والكافور، وألقي على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالا بليغا وأكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل " قال أبو بكر: " أحب أن يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع تكون طويلة يشق طرفاها، ويترك من وسطها قطعة، ثم يؤخذ قطن كالسفرة الصطية، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك على وسط الخرقة، ثم يرفع عجيزة الميت حتى يوضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموتة من القطن عليها شيء من الحنوط بين أليتيه مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشى به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها على بعض على يمين وشمال،

حتى تحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيوضع في أكفانه، وهذا أحسن من الحشو " ا.هـ

وقال صاحب المحيط البرهاني (**319/2**): وتحشى منافذه إذا خيف خروج شيء ا.هـ

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (**54/5**): وبعد أن يأخذ شيئاً من القطن فيجعل عليه الحنوط والكافور ويدخله بين أليتيه إدخالاً بليغاً؛ ليرد شيئاً إن جاء منه كما قال الشافعي، ويفعل ذلك بعد وضعه على الأكفان.

وقد ظن المزني أن الشافعي أراد أن يجاوز بذلك حد الظاهر فيدخل القطن في دبر الميت، فقال: لا أحب ما قال الشافعي من المبالغة في الحشوة؛ لأنه قبيح، بل يجعل القطن كالموزة ويدخله بين أليتيه حتى ينتهي إلى حلقة الدبر.

قال البندنيجي: ونحن نقول للمزني: صدقت، وهذا مراد الشافعي فلا يظن به غيره.

قال القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ: وقد بينه الشافعي في "الأم" فقال: حتى يبلغ حلقة الدبر. و قد رأيت فيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي الحسين أن القفال قال: رأيت للشافعي في "الكبير" ما ظن المزني. ولأجله– والله أعلم– قال بعض الأصحاب، كما حكاه الرافعي: إنه لا بأس بما ظنه المزني، والمتولي قال: إنه لا بأس به إذا كان به علة يخاف أن يخرج بسببها من المخرج شيء عند تحريكه، ثم يأخذ قطنة أخرى ويضعها فوق ذلك، ثم يأخذ خرقة ويشق طرفيها ويدخلها بين الرجلين، ويشد أطراف الخرقة بعضها إلى بعض فوق الوركين، ثم يبسط على ذلك عريضاً من القطن وتشد أليتاه، ويستوثق؛ كي لا يخرج منه شيء، ثم يفعل ما ذكره الشيخ ا.هـ

وقال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (**95/17**): كيفية تكفين الميت.

الواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه، لكن الأفضل كما يلي:

1 يكفن الرجل في ثلاث خرق بيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها، ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية، ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها.

2 تبخر الأكفان بالبخور، ويذر بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى).

3 يجعل من الحنوط على وجه الميت، ومغابنه، ومواضع سجوده.

4 يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه، ومنخريه، وشفتيه.

5 يوضع شيء من الحنوط في قطن بين إليتيه، ويشد بخرقة.

6 تكفن المرأة في خمس قطع: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك.

7 تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره. ا.هـ

وقال العلامة الألباني كما في سلسلة الهدى والنور (184): وليس هناك ما يتكلفه بعض الناس من حشو اماكن بالقطن ، هذا ممنوع هذا خلاف السنة الا فى حالة الخوف، إذا كان الانسان كان مريضا

السائل: أو مسيول.

الشيخ: ما أنا عم بقولك لك ، إذا كان معه سيلان أو شيء ان الكفن تبعه بعد تكفينه يتنجس يمكن استعمال هذه الوسائل ، لكن يجوز جعلها سنة مطردة ، دائما فى كل ميت كل ميت

السائل: فى حال الضرورة

الشيخ: فى حال الضرورة.

(باب إن دفن بغير كفن)

عن جابر رضي الله عنه قال (لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه)[1].

---

[1] أخرجه البخاري (1351).

قال البخاري في صحيحه (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة).

قال الحافظ في الفتح (3/215): قوله: "باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة" أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة "من القبر"، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: "فلم تطب نفسي" وعليه يتنزل قوله: "واللحد"

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه إن دفن الميت بغير كفن لا ينبش قبره، وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأن الغرض من تكفين الميت الستر، وقد حصل بالتراب مع ما في النبش من الهتك لحرمة الميت .

ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة أنه ينبش ويكفن ؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل[1].

قال ابن حزم في المحلى (**114/5**): ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل ويكفن ولابد... عن جابر بن عبد الله قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما ادخل في حفرته، فأمر به فاخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، والبسه قميصا) قال أبو محمد: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت، فهو فرض أبدا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لا يمنع شئ من ذلك من غسله وتكفينه.

وقال ابن قدامة في المغني (**414/2**): وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب والثاني ينبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل وإن كفن بثوب مغصوب فقال القاضي : يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان باليا فقيمته من تركته فإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن فإن أذن المالك في الدفن

لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله الزين بن المنير ا.هـ

وقال العيني في عمدة القاري (**6/13**) قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة أي لأجل سبب من الأسباب وإنما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في أحاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله تعالى عنه لأن في الحديث الأول إخراج الميت من قبره لعلة وهي إقماص النبي عبد الله بن أبي بقميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث إخراجه أيضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الأول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز إخراج الميت من قبره إذا كانت الأرض مغصوبة أو أظهرت مستحقة أو توزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع إلى موضع.

[1] حاشية ابن عابدين **1 / 602** ، ومغني المحتاج **1 / 366 – 367** ، وتحفة المحتاج **3 / 205** ، والمغني لابن قدامة **2 / 554** .

في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضررا وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراما للميت.

وقال العلامة العثيمين في شرح البلوغ (526/2): فإن لم يوجد شيء إطلاقًا لا وجدنا ثوبًا ولا إذخرًا ولا شجرًا، فقال بعض العلماء: إنه يطيَّن كيف ذلك؟ يعني: يؤتى بطين ويوضع على جسده، ولكن هذا فيما يظهر ليس بواجب؛ لأن هذا من باب التكلف والتعمق، ثم إن فيه تلويثًا للميت، والمشروع أن يطهر ويغسل وإن كان الإنسان خلق من الطين، لكن هذا يعتبر تلويثًا له، فالصحيح أنه إذا لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه، وسوف يبعث يوم القيامة عاريًا وإن كفن.

فإن قلت: كيف يتصور ألا يوجد شيئًا؟

الجواب: يتصور بأن يعرض للرجل قطاع الطريق ويسلبونه ثيابه ومتاعه ولا يبقون عليه شيئًا، وهذا واقع في زمن سبق، فقد ذكروا لنا قصة أن جماعة من الذين يذهبون يأتون بالعلف– وهو الحشيش– اعترض لهم قطاع طريق فسلبوا ما معهم حتى الثياب، وجاءوا عراة إلى البلد، لكنهم لما قاربوا البلد جلسوا وأرسلوا واحدًا منهم في الليل وأتى لهم بثياب من أهلهم، فمثل هؤلاء إذا مات منهم ميت وليس حولهم شجر ولا شيء يغطون به الميت فإنه يدفن عاريًا، وأيضًا يستثنى المجاهد في سبيل الله إذا قتل فإنه يدفن في ثيابه مثل المحرم.

مسألة: باب هل يخرج الميت إن دفن في كفن مغصوب.

اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كفن به .

فذهب الحنفية إلى أنه ينبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب بشروط :

أولها: أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته .

الثاني: عدم تغير الميت ، فإن تغير الميت أجبر رب الكفن على أخذ قيمته من الوارث .

الثالث: أن لا تطول المدة بحيث يعلم منها فساد الكفن وإلا فلا ينبش ، ويعطى رب الكفن قيمته[1].

وللشافعية في ترجيح نبش القبر من أجل كفن مغصوب أقوال :

قال النووي: لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه :

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 602 ، وفتح القدير 2 / 101 – 102 ، وجواهر الإكليل 1 / 117 ، والخرشي مع العدوي 2 / 144 – 145 .

أصحها: أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوي وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي .

والثاني: لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته ؛ لأن الثوب صار كالهالك ؛ ولأن خلعه أفحش في هتك الحرمة ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري ، وهو قول الدارمي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب .

والثالث: إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب واختاره أيضا الدارمي .

قال الإمام النووي : ولو كفن الرجل في ثوب حرير ، قال الرافعي : هو كالثوب المغصوب تجري في نبشه هذه الأوجه – الثلاثة – ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه ، قالوا : وهذا هو المعتمد ؛ لأنه حق الله تعالى ، وحق الله مبني على المسامحة[1].

وقال الشربيني الخطيب : لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ، ليصل المستحق إلى حقه .

ويسن لصاحبهما الترك .

ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا ، وهو ما في البحر وغيره ، وهو الأصح ، قاله الأذرعي[2].

وقال الحنابلة : إن كفن الميت بثوب مغصوب وطلبه مالكه لم ينبش القبر ، وغرم ذلك من تركته ؛ لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت ، فإن تعذر الغرم لعدم تركة ونحوه نبش القبر وأخذ الكفن المغصوب فدفع لمالكه إن لم يبذل له قيمة الكفن متبرع ، سواء كان وارثا أو غيره ، فلا ينبش حينئذ ؛ لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت[3].

---

[1] المجموع للنووي 5 / 299 ، ومغني المحتاج 1 / 366 .

[2] مغني المحتاج 1 / 366 .

[3] كشاف القناع 2 / 145 .

وفي احتمال عندهم أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ، ليرد إلى مالكه عن ماله ، وإن كان باليا فقيمته من تركته[1] ا.هـ من الموسوعة الفقهية (40/28-30).

(باب التبرك بالكفن)

قال ابن قدامة في المغني (2/331): قال أبو داود : قلت لـ أحمد : يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت: يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا قال : يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى لا يدنسه[2].

---

[1] المغني لابن قدامة 2 / 554.

[2] قال الشيخ عطية بن محمد سالم في شرح بلوغ المرام: قالوا: لو أن إنساناً، تخير ثوباً يكون لكفنه من الثياب المعتادة، سواء أكان إزاراً ورداء أو قميصاً يلبسه، ثم لبسه ليصلي فيه عدة صلوات، ثم خلعه وركنه ليكون كفنه، وتكون صلاته فيه من باب التبرك ويشهد له، سئل أحمد رحمه الله عن ذلك قال: (لا بأس) وكذلك ما سيأتي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى قميصه لـ عبد الله بن عبد الله بن أبي من أجل أن يكفن فيه والده، هذا من سبيل التبرك أو على ما سيأتي العلة مع ابن أبي بأنه كان قد كسى العباس قميصاً حينما جيء به أسيراً من بدر ، سيأتي الكلام عليه في محله.

لكن قالوا: لو أن الإنسان اختار ثوباً لكفنه وعمل فيه من القربات، ثم كفن فيه لذلك فلا مانع.

وقد كان كثير من الحجاج قديماً يأتي بكفنه معه من بلده، وذلك لشدة الخوف وعدم الأمان فإذا مات في الطريق كان كفنه معه، وبعضهم كان إذا كتب الله له السلامة يغسله بماء زمزم، ويأخذه معه ويبقيه ليكفن فيه بعد أن غسل بماء زمزم، يفعلون ذلك للتبرك، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الحالات، من ذلك ما ذكر عنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه في يوم بارد شديد البرد، أهديت إليه شملة، مثل الرداء على كتفيه، فقال رجل من الحاضرين (اكسنيها يا رسول الله! فأخذها وأعطاها إياه، فقالوا له بعد ما ذهب النبي: تطلبها من رسول الله وأنت تعلم أنه في حاجتها وتعلم أنه لا يرد سائلاً؟ قال: والله ما طلبتها إلا لتكون كفني) أي ليكفن فيها، وعلى هذا لا مانع أن يتخذ الإنسان الثوب في العبادة.

ونعلم أيضاً ما كان في معتقد الجاهلية بقياس العكس، قبل الإسلام كانوا إذا أراد الإنسان أن يطوف وهو محرم، يعتقدون بأن الثياب التي عليهم ، شاركت وحضرت ما ارتكبوا من الآثام من سفك الدماء وأكل الحرام و و إلخ، فيعتقدون بأن من أراد أن يخرج من ذنوبه، يجب أن يفارق هذا الثوب عند الطواف؛ لأن الثوب قد دُنس بتلك الذنوب، فكانوا يطوفون عراة، إلا من كان عنده سعة، فيشتري ثوباً جديداً لم يلبس ولم يدنس بمعصية، فيطوف به، فإذا انتهى من طوافه، خلعه وجعله عند الكعبة، وكان لسدنة البيت، أو يأتي إلى شخص من سدنة البيت ويستعير منه ثوباً يطوف فيه، بناءً على أن سدنة البيت لا يرتكبون الذنوب فثيابهم طاهرة، إذاً كانوا يعتقدون بأن ملابسة

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (34/24): مجموعة طلبوا مني أن اشتري لهم من الأماكن المقدسة حاجات مثل سجادة وكفن مغسول بماء زمزم، فما حكم الوفاء بتلك الطلبات؟

فأجاب: أما السجادات فإن كانوا أوصوك بها، لأن السجادات تتوفر في ذلك المكان أكثر من غيره، وقد تكون أرخص فلا حرج، وأما إذا كان الاعتقاد أن السجادات التي تشترى من هناك لها مزية على غيرها في الفضل، فليس بصحيح، ولا تشتريها لهم بناءاً على هذا الاعتقاد.

وأما الكفن فإنه ليس بمشروع أن يشتري الإنسان كفنه من تلك المواضع، ولا أن يغسله بماء زمزم؛ لأن ذلك ليس وارداً عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه– رضي الله عنهم– وإنما يتبرك بالكفن فيما ورد به النص، وهو ما ثبت به الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أهديت إليه جبة فسأله إياها رجل من الصحابة فلامه الناس وقالوا: كيف تسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً؟! فقال: إني أريد أن تكون كفني، فصارت كفنه، كذلك طلب عبد الله بن عبد الله بن أبي من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكفن أباه عبد الله بن أبي بقميص الرسول عليه الصلاة والسلام ففعل، فهذه الأكفان كانت من لباس الرسول عليه الصلاة والسلام لا بأس أن يتبرك بها الإنسان، وإما كونها من مكة أو من المدينة فهذا لا أصل للتبرك به.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في مجموع فتاواه (17/95–96): أريد أن أحتفظ بملابس الإحرام لكي تكون كفناً لي فهل هناك مانع شرعي من ذلك مع العلم بأن على أحدهما بقع من دم الهدي؟

فأجاب: نقول لهذا الأخ أما لو مت وأنت محرم لقلنا نكفنك في ثوب إحرامك؛ لأن الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمات فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغسلوه

الشر في الثوب تؤثر عليه، وكانوا يعتقدون بأن الثوب الذي لم يشارك في معصية، يكون أولى بطوافه، فما بالك إذا كان يشارك في الطاعة، نحن نذكر ذلك من تأثير المعتقدات في أثر الثياب الذي يشهد الخير والذي يشهد الشر.

وعلى هذا ما ذكر عن أحمد رحمه الله تعالى حينما سئل عن الرجل يلبس الثياب ليصلي فيه ثم يجعله كفناً له، قال: لا بأس، لكن لا يطيل اللبس حتى يدنسه، أي يوسخه.

لأن السنة أن يكفن الإنسان في ثوبين أبيضين جديدين أو نظيفين غسيلين، كما يتعلق بالإحرام، فما ينبغي أن يبدأ إحرامه في ثياب مدنسة، إما أن تكون جديدة نقية، وإما أن يحتفظ به ويغسله ويحرم فيه كل سنة، فلا مانع في ذلك، هذا ما يتعلق بنوعية الكفن، والسنة فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. هذا والله أعلم.

بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه يعني في ثوبي إحرامه ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه يعني لا تجعلوا فيه طيباً، لأن من العادة أن الميت يطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"، فأنت يا أخي لو مت قبل أن تتحلل لكفناك في ثوبي الإحرام؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، أما إذا مت بعد أن تحللت من الإحرام فإنه ليس من المشروع أن تُكفَّن في ثوبي الإحرام، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كُفِّن في ثوبي إحرامه وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، هكذا كفن الرسول عليه الصلاة والسلام. فأنت لا تعمل هذا العمل لا تتخذ ثوب الإحرام للكفن، إذا مت تكفن كما كفن الرسول عليه الصلاة والسلام بثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ا.هـ

وسئل الشيخ صالح آل الشيخ كما في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد: ما رأيكم في امرأة طلبت من قريب لها ذاهب إلى مكة أن يشتري لها كفننا من هناك وأن يغسل الكفن بماء زمزم، يقول وهذا الأمر منتشر وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب: هذا تبرك بما يباع في مكة واعتقاد فيه، وهذا باطل، ولا يجوز؛ لأنّ ما يباع في مكة ليس له خصوصية في البركة وليس له خصوصية في النفع؛ بل هو وما يباع في غيره سواء، هو وما يباع في غير الحرم سواء.

وأما غسله بماء زمزم لرجاء أن يكون ذلك الكفن فيه بركة ماء زمزم فكذلك هذا غلط؛ لأن بركة ماء زمزم مقيدة بما ورد فيه الدليل، ليست بركة عامة إنما هي بركة خاصة بما جاء فيه الدليل، ولهذا الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستعملون ماء زمزم إلا فيما جاءت به الأدلة من مثل "ماء زمزم لما شرب له" ومن مثل قوله عليه الصلاة والسلام في زمزم "إنما طعام طعم وشفاء سقم"، أما التبرك بها في غير ذلك فهذا ليس له أصل شرعي ا.هـ

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد كما في شرح سنن أبي داود: من أمره والده أن يغسل له كفنه بماء زمزم، فهل يفعل؟

فأجاب: لا بأس بذلك، لكن كون الناس يتخذون ذلك طريقة يلزمونها كأنه مستحب وأنه سنة، لا نعلم شيئاً يدل عليه، ولو أقنع والده وقال له: إن العبرة بالأعمال الصالحة فهو خير، فإن حصل أنه غسله بماء زمزم فلا بأس بذلك.

(باب التحذير من بعض بدع الكفن)

قال صاحب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (244/1): عند الشافعي وكافة العلماء لا يستحب أن يدرج مع الميت في أكفانه شيئا من جريد النخل. وعند الإمامية يستحب أن يدرج معه في أكفانه جريدتان خضروان رطبتان من جريد النخل طول كل واحدة عظم الذراع ا.هـ
وقال صاحب معجم البدع (ص130 ، 147): بدع الكفن:

- المغالاة في الكفن. "الإبداع في مضار الإبتداع" الشيخ علي محفوظ (ص 218).
- تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت. "الإبداع في مضار الإبتداع" الشيخ علي محفوظ (ص 222).
- قول بعضهم: إن الموتى يتفاخرون في قبورهم بأكفان وحسنها، ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك. " المدخل" لابن الحاج (3/ 277)، " أحكام الجنائز" الألباني (248) رقم (38).
- وأشنع من هذا وأفحش: أنهم يخرقون هذا الكفن الغالي بالسكين؛ مخافة سطو لصوص المقابر على هذا الميت في قبره. "السنن والمبتدعات" الشقيري (103).
- كتابة دعاء على الكفن. "أحكام الجنائز" الألباني (248) رقم (40).
- إظهار طرف الكفن من سرير الميت عند سيرهم إلى الجبانة. "السنن والمبتدعات" الشقيري (ص 102).
- دفن الميت بالتابوت. "تلبيس إبليس" ابن الجوزي (ص 399)، "الحوادث والبدع" الطرطوشي (154)، "السنن والمبتدعات" الشقيري (111).
- عمل التوابيت وتلوينها بالأحمر والأخضر من غالي الأقمشة ونفيسها. "السنن والمبتدعات" الشقيري (111).
- كتابة اسم الميت وأنه يشسهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام، بتربة الحسين –عليه السلام– إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن. "أحكام الجنائز" الألباني (248) رقم (39).